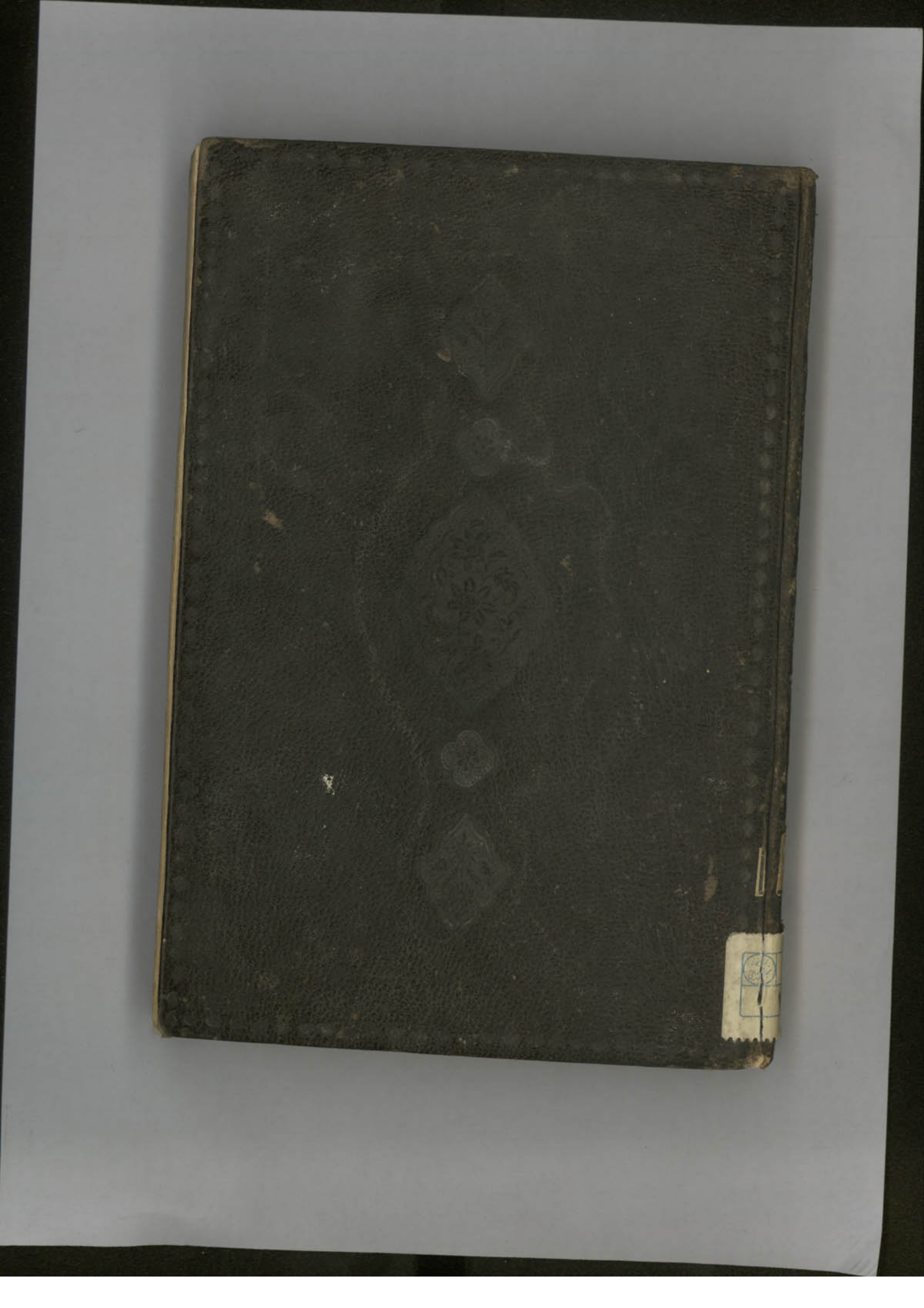




کتاب المقنع للصدوق وکتاب المراسم
للشیخ ابی یعلی السلار
قدس الله روحهما
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
بازرسی شد
داخل کتابخانه مجدالدین شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
۸۷۹
۷۰۰۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ان احق ما بدئ الكتاب به حمد الله بجميع محامده والثناء
عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الحمد لله الذي تجل الاوهام
عن درك ربوبيته وتفرد بكبريائه وعزته فاز وعلى صفاته الذي ليس لاوله ابتداء ولا لآخره انقضاء
الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قربه من الجزء بقدمه ودنوه من الضعيف ممتنع
الذي هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو بجلاله بر رحيم وبالمؤمنين من عباده رؤف
رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان
كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا
ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين
صلوات الله عليه وآله الطاهرين واشهد ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين و
وصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين الكرميين من
ولده اصطفاهم الله لدينه واجتباهم لسره وفضلهم على خلقه واعزهم بهداه و
ختمهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وايدهم بروحه ورضيهم خلفاء في ارضه وحججا على بريته
وانصارا لدينه وحفظة لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وعصمهم الله من الزلل
وطهرهم من الدنس واذهب عنهم الرجس واشهدهم من الخوف منظر اجلاله وكبريائه
وعظمته والكرامة ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا

انفسهم

انفسهم في مرضاته واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و
جاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبينوا فرائضه واقاموا حدوده و
شرعوا احكامه وسنوا سنته واشهد ان الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم واليهم
وهم اهله ومعدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجأ اليهم امن
ومن صدقهم سلم اسال الله ان يجعل على ذلك محياي ومماتي ونشري وبعثي و
حشري ومنقلبي بفضله ومنه وتوفيقه وعونه انه على كل شيء قدير قال محمد بن
علي ثم اني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه
وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان
ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء
الثقات رحمهم الله وارجو بذلك ثواب الله وابتغي به مرضاته واطلب الاجر
عنده فسبحان الله ان اريد بما تكلفت غير ذلك وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب وبالله للصواب ارشد ومع التوفيق للهدى استعين وهو
حسبي ونعم الوكيل باب الوضوء اذا اردت دخول الخلاء فقنع راسك وادخل
رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك الحمد
الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع

باب الوضوء

في الهواء ولا تبل في الماء من غير علة فانه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء ولا تطل
جلوسك على الخلاء فانه يورث الباسور واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وروي لعن الله المتغوط في ظل
النزال ومانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه
اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس بان لا تنزعه واذا اردت الخروج
من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في
يسر وعافية يا لها نعمة فاذا اردت الوضوء فاغسل يديك من البول مرة ومن الغائط
مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء امير المؤمنين عم فانه قد روي انه كان جالسا
ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضوء
للصلوة فاتاه فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وظللني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك

ثم

ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع راسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك الى يوم القيمة واعلم ان الوضوء
مرة واثنتين يوجب وثلثة بدعة وان بلت فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك
فاغسل ذكرك واعد الوضوء للصلاة وكان امير المؤمنين عم اذا توضأ للصلاة لا يترك
احدا يصب عليه الماء فسئل عن ذلك فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ولا ينقض
الوضوء الا اربعة اشياء من بول او غائط او ريح او مني وما سوى ذلك من القيء
والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والوذي وليس فيه اعادة وضوء وكلما
لم يجب فيه اعادة الوضوء فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان نسيت ان تستنجي
بالماء وقد تمسحت حتى بلغت الحجارة ثم صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء و
الصلاة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ لما تستقبل من الصلوة
وان بلت فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسل
فاغسله واعد الصلاة ولا بأس ان تمس عظم الميت اذا جاز سنة وان اصاب
ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي انه لا بأس بخرء ما طار وبوله
ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت و
مشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس
بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك
او جوربك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلاة

لا يتم في شيء من هذا وحده وكل شيء ظاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المومنين عم لبن
الجارية وبولها يغسلان من الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين و
العضدين وروي في امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها انها
تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك غسله
ولا بأس بالصلاة فيه واذا توضأت المرأة فالقت قناعها من موضع مسح رأسها
في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها في سائر الصلاة ان تدخل اصبعها
فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها ولا بأس ان تصلي بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها ما لم تحدث وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين
وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت
على رجليك قبل رأسك فامسح رأسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضأت فانقطع
بك الماء قبل ان تتم الوضوء فابتليت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان
قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف ولا تتق في شرب المسكر والمسح
على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا بأس بان يدخل يده في الماء
حتى يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه واذا توضأت فدور الخاتم
في وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان
نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد وان اصابك نضح من طشت فيه

وضوء فاغسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او قذر واذا كان وضوء
للصلوة فلا يضرك ولا بأس ان تتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلدة ميتة ولا بأس
بان تشربه ولا بأس ان تتوضأ من فضل المرأة اذا لم يكن جنبا ولا حائضا وان
وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضأ منه فكذلك الدم السائل في الماء
واشباهه ولا بأس بان تدخل في الصلاة ويدك غمرة لا تتوضأ وان غمت وانت
جالس في الصلوة فان العين قد تنام بعينه والاذان تسمع واذا لم تعلم الاذان
فلا بأس انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضأت
واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث اول ام الحدث الوضوء فتوضأ ولا تتعقب
الوضوء وتابع بينه كما امر الله وان شككت بعد ما صليت فلم توضأت ام لا فلا
تعد الوضوء ولا الصلاة ومن شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا
تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومن ما كشفت لبول او غير ذلك فقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل ابو الحسن الرضا عم ما حد
الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومتى توضأت فاذكر اسم الله فان توضأت فذكرت اسم الله طهر جميع جسده وكان
الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم ان توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلثون حسنة
وروي ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر

وافتح عينيك اذا توضات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى
نار جهنم ولا يقع الماء في الشمس للوضوء والغسل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة وقد
وضعت قمقمها للشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغتسل راسي قال لا تعودي فانه
يورث البرص واذا اغتسلت فاغتسل بصاع واذا توضات فتوضأ بمد من الماء
وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره
جملة وزن الخمسة امداد الماء الف وستماية وعشرون درهما باب السواك وفضله

باب السواك وفضله

لا تدع السواك فان فيه اثني عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ولكل شيء
طهور وطهور الفم السواك وصلاة يصليها بالسواك افضل عند الله من سبعين صلاة
يصليها بلا سواك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك لكل صلاة وقال في وصيته لامير المؤمنين عليه السلام
عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي انه قال ان افواهكم طرق القران فطهروها
بالسواك باب التيمم اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في اخر الوقت فاذا تيمم اجزاه

باب التيمم

ان يصلي بتيمم صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء واذا مررت بماء ولم تجد
وجاء ان تقدر على غيره فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء واذا تيممت وصليت
ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلاة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك
فتوضأ لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم اتيك بماء فانصرف

وتوضأ ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم
تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه تضرب يديك على الارض
مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك على الارض فتمسح بها يمينك
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى
اطراف الاصابع وان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا باس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا لبد تنفضه وتتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت
على غير طهر فتمسح بالصعيد واترك الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت
الطهور وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء ونسيت فتيممت
وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان
ان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فتيمم ولا تمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان تمر في ساير المساجد وانت
جنب ولا تجلس فيها باب ما يقع في البير والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك

باب ما يقع في البير والاواني

اعلم ان الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع في البير الانسان فانزح منها سبعين
دلوا اذا مات واصغر ما يقع في البير الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البير خمر
او صب فيها خمر فانزح الماء كله فان وقع في البير عذرة فاستق عشرة دلاء وان ذابت
فيها فاستق منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان

بالجهاجن قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان
وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع
دجاجة الحمامة فاستق منها كوا من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طول في عرض ثلثة اشبار
في عمق ثلثة اشبار وروي ان الكر ذراعا وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله ع عن الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعا عمقه في ذراع وشبر وروي ان الكر الف ومائتا رطل وان قطر
في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة ادلاء وان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا
واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة ادلاء وان وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها وليس عليك ان تنزح منها
شيئا وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان يبيعه من مسلم
وتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادلاء وان وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فارة او غيرها من الدواب فماتت
فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار واذا وقع في البئر سام ابرص فغرك
الماء ما لم يتفسخ وروي عبد الكريم عن ابي عبد الله ع انه قال في بئر استقي منها فتوضي
بها واغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها انه لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا
تعاد منه الصلاة وفي حديث اخر اكلت النار ما فيه وان وقع في البئر قطرة دم او
خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير الريح فانزح حتى يطيب
واذا اكل الكلب او الفارة من الخبز او الشاة فاترك ما شاه وكل ما بقي ولا باس
ان تتوضا من حياض يبال فيها اذا كان لون الماء اغلب من لون البول واذا كان لون

البول اغلب من لون الماء فلا تتوضا منه واذا اصبت جودا في اناء فاغسل ذلك الاناء
سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات
وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذلك لو وقعت في السمن والزيت
والعصارة اذا وقعت في البئر اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم واذا كانت بئر الى
جانبها الكنيف فان مجرى القبول كلما مع مهب الشمال واذا كانت البئر نظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل من ذلك لم يغيرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق
النظيف فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فخرج فلم يمكن اخراجه فلا تتوضا من تلك
البئر وتعطل وتجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص
قال حرمة حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وان اردت ان تجعل الى جنب
البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة
اذرع وروي ان كان بينهما ذراعا فلا باس وان كانت منخرة اذا كانت البئر على الوادي
فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير اهريق المرق او اطعم
الذمة او الكلب ويغسل اللحم ويؤكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم
تاكله النار وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ان تبيعه من اليهود و
النصارى بعد ان تبين لهم والفقاع سبيله المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه
اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب**
الغسل من الجنابة وغيره اعلم ان غسل الجنابة فرض واجب وما سوى ذلك سنة فاذا اردت

الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج وضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر
بانا ملك حتى يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولا لحيتك حتى تدخل الماء
تحتها فانا روينا انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب
الماء على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك
وكلما اصابه الماء فقد طهر فان اصابتك جنابة بالليل فاغتسلت فاصبحت ووجدت
بثوبك نجاسة فلا اعادة عليك ان كنت قد نظرت ولم تر شيئا وان لم تطلب فعليك
الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب
يدك في الماء وقل بسم الله وبالله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
واذا دخلت فاغتسلت واصاب جسدك جنبا او غيره فلا باس واذا اجتمع
المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض وان كان بك جرح
او قروح وجنبت فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان تغتسل المرأة
وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا باس ان تقرء
القرآن كله وانت الا العزائم التي يسجد فيها سجدة ولقمان وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ باسم ربك ولا يجوز لك ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس ان تقلب
لك الورق عندك وتنظر فيه وتقرء ولا تتوضأ بفضل الجنب والحايض ولا باس
ان تجتازا في المسجد عابرا ولا يضعان فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره
وانما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل
فرجك وتتوضأ فانك اذا فعلت ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله عليه السلام اني

اكره

اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة و
وجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل
فاعد الصلوة وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل و
ان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت فان
لم تنزل فليس عليها شيء واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد فاذا حاضت المرأة و
هي جنب فلا يجزيها الا ان تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الماء
فتيمم بالصعيد واذا وجدت الماء فاغتسل واعد الصلاة وروي ان اجتنبت في الارض
ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي يوبق
فيها دينك وان عرقت في ثوبك وانت جنب حتى يبتل ثوبك فانضحه بشيء
من ماء وصل فيه وقال والدي رحمه الله في رسالته الي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه
واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله واذا دخلت
الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه فلا تدلك تحت
قدميك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة
ولا تمتشط فيه فانه يذهب بشحم الكليتين فلا تدخل بغير مئزر فانه من الايمان وان رايت
في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تر في ثيابك ولا في جسدك
شيئا فلا غسل عليك وان وجدت بلة ايضا الا ان يسبقك الماء الاكبر ولا باس ان
يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر اسم الله ويتنور ويذهب ويلبس الخاتم

ونيام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد
به الصوت ولا باس بان يتخذ فيه ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تمسط فيه
فانه وباء الشعر ولا تستاك فيه فانه يورث وباء الاسنان وان جامعت مما خذه
حتى تهريق الماء فعليك الغسل وليس على المرأة اذا خالطها غسل الفخذين وان اغتسلت
في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى الماء الذي تغتسل منه اخذت
كفا كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت
منه باب الحيض والمستحاضة والنفساء وذكر ويسهن الدم وغسلهن وما يجب
عليهن من الصلاة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا
حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك بيوم او يومين واستمر الدم بها فهي مستحاضة و
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام
حايضا وانما تستقيم ثم تحتشي ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة
ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الدم امسكت عن الصلاة فاذا رات
الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كله فان رات الدم
اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي
فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء فان غلبت الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلاة بوضوء
وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة الى ايام

باب الحيض والمستحاضة والنفساء

حيضها

حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة فان رات المرأة الصفرة في ايام حيضها
فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر فاذا رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلاة
لذلك بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد
غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي فان طمثت المرأة بعد
ما تزول الشمس ولم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلاة فاذا رات الصفرة
والشيء ولا تدري طهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتستدخل الكرسف فان كان دم جرح ولو مثل راس
الذباب فان خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا رات الدم خمسة ايام او رات الدم اربعة
ايام والطهر ستة ايام واذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة واذا رات صفرة توضات واذا طهرت
المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها واذا
رات الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا
ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام فاذا كان يوم
حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي
انها تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي عن ابي عبد الله الصادق عم انه قال ان نساكم ليس
كالنساء الاول ان نساكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين

اربعين الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر
شبعه وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف
دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدق بثلثة امداد
من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة
فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها
ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من
الحيض واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها
اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت
قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة؛ باب غسل الميت وتكفينه

باب غسل الميت وتكفينه

وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلاة عليه اذا دخلت على المريض فقل اعيذك
بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فاذا
صار في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم فان عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله من مصلاه الذي كان يصلي فيه او عنده
واقرأ عنده يس والصافات حتى تتمها فانه لم تقرأ عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى

فقل انا لله

فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين ونحتسبه يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين
لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه عند
التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واياك ان تمس الميت
اذا كان في النزع باب صفة غسل الميت ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم تلقي عليها السدر

باب صفة غسل الميت

ويؤخذ رغوته في طشت ثم ينوم الميت على السرير مستقبل القبلة ثم ينزع القميص
عن رأسه الى موضع عورته ويغطى به ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات
ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه ثم يقلب على مياسره
فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في اجانة
بعد ما تنظف من ماء السدر ويلقي في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم
يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من الكافور غسل الاواني بماء القراح وغسل به كما فعل
في ماء السدر والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقي عليه الذريرة
ويجعل على مقعده ويستوثق القطن بهذه الخرقة ثم يكفن يجعل القميص غير مزرور ولا
ملفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يمان عبري واظفار الطيب والكافور
السابغ للميت اوقية والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل جبهته وعلى فيه وموضع
مساجده ويلقي فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احداهما على
جنبه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى فوق القميص وتحت الازار على يساره في ذلك
المكان واذا فعل ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها

ولا تمش امامها فانما يوجر من يتبعها لا من تبعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل
المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان تمشي قدام جنازته فان الرحمة يستقبله والكافر
لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي ص امران وليسا بامرين ليس لمن يتبع
جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة ليس له ان ينفر حتى يقضي مناسكها
واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله
من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى
واذا مات الميت وقد كان دخل وقت الصلاة ولم يصل ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلاة
واذا مات وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عن الجنابة وعن غسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وان كانت الميت مجدورا او محترقا فخشيت انك اذا مسسته
سقط جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه
وان كان الميت غريقا غسلته وفعلت ما تفعل بالميت الا انك لا تمسه طيبا وان كان الميت
اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها
واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل ولتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس
خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست ميتة
بيدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا بأس بان ينظر الرجل الى
امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذا مات والمرجوم يغسل
ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا والمرأة اذا كانت في سفر

وليس

وليس لها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم
دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلاثة ايام **باب الصلوة على الميت** فاذا صليت على الميت يقف عند
صدره وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد
وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة في ايدي الرجال وسئل الصادق عم
لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل من كل
للميت كل تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلاة على الجنازة من يقدمه ولي الميت
واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه ولي الميت فان تقدم
من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا بأس ان يصلي وحدك على الجنازة واذا صلى رجلان
على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والمحترق يصلى عليه ويصب الماء عليه

باب الصلوة على الميت

وتدفن ولا بأس ان تصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
واجمع جنازة جنازة والمرءة والرجل وغلام ومملوك فقدم المرءة الى القبلة واجعل المملوك بعدها
واجعل المملوك الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلاة
واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت
الان عليها عليهم جميعا خمس تكبيرات وان شئت فرغت من الاولى واستانف الصلاة على
الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها وروي اذا اجتمع
ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم صلاة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر
الى الية الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى
وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة **باب الصلوة على
الطفل** اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه واذا لم تعرف مذهب
الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت **باب الصلوة على المستضعف** واذا صليت على المستضعف فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **باب الصلوة على المنافق**
واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **باب زيارة
القبور** واذا زرت زيارة قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته

وآمن

باب الصلوة على الطفل
باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه
باب الصلوة على المستضعف
باب الصلوة على المنافق
باب زيارة القبور

وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع
من كان يتولاه وعز ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله انه من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة
يحبر بها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما
له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ع ما من عبد مؤمن
مسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة
وروي ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب العبد عليها فان
قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف او تكسل عنها او تتغافل
عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلاة فاقبل
عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تعبث بالحصى ولا تلتفت واخشع في صلاتك
فان الله يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله والذين هم على
صلاتهم يحافظون يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله
له براءة لا يعذبه ولا تستند الى حائط الا ان تكون مريضا ولا تعجل في صلاتك قراءتك
واذا مررت باية فيها رحمة او عذاب فسل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع له
ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك وتأن في دعائك ولا تعبث فيها بيدك ولا
براسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز

ابواب الصلوة

ولا تقع على قدميك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك
قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك وإذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلاة واياك والتورك في الصلاة فانه قد عذب قوم على ذلك والتأوه في الصلاة
والالتفات يقطع الصلاة اذا كان التفاتك بكليته وهو من اختلاس الشيطان
واياك وسدل الثوب في الصلاة فان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون قد اسدلوا
أرديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني من بيعتهم ولا بأس
في القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا بأس برد السلام عليكم في صلوة الفريضة تقول سلام
عليكم كما سلم عليك ولا بأس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يتقدم يدخل في الصلاة الى القبلة
ما شاء وليس له ان يتأخر باب المواضع التي تكره في الصلاة فيها يكره ان يصلي في الماء والحمام
والقبور والثلج والبيداء ومتان الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل و
مجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان باب ما يصلي
فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك اعلم ان كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلاة
في شعره ووبره ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس
بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك ولا تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه
من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا بأس بالصلوة فيه ولا بأس في الصلاة الخز اذا لم يكن
مغشوشا بوبر الارانب ولا تصلي في جلد الميتة على كل حال ولا تصلي في السواد ولا تصلي
في الحرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته
قطن او كتان ولا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية وروي انه يجوز واياك ان تصلي

سائر

باب المواضع التي تكره الصلوة فيها

باب ما يصلي فيه من الثياب

في ثوب اصابه خمر ولا تصلي في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ولا تصلي وبين يديك امرأة
تصلي الا ان تكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا بأس بان تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه
نقش مثال الطير او غير ذلك ولا تصل وفي يديك خاتم حديد ولا بأس بالصلوة في القرمز
وان جعلت في جيبك بدل القطن قزا فلا بأس بالصلاة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل
ولا في جنبك بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت فيه كلب ويكره الصلاة
في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلاة في شيء من حديد الا اذا كان
سلاحا ولا بأس بان تصلي وعليك جنبل ويكره الصلاة في الثوب الذي يصف او يشف
وهو المصقل ولا تصلي على بوادي اليهود والنصارى وروي انه لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما أكل
او لبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا
رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من جلد ولا بأس بالسجود على الطبري وان كانت ليلة مظلمة وخفت عقربا
او شوكة تؤذيك فلا بأس بان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت
بجبهتك دمل فاحفر حفرة واذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك
علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر
فعلى قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر
فاسجد على ذقنك ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

وترغم بانفك وبجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم و
يكون السجود كما يتجافى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه باب الاعاظم التي يقع عليها السجود اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين
والابهامين باب دخول المسجد اذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى على اليسرى وقل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا رحمتك واجعلني من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا فضلك وعليك بالسكينة والوقار والتخشع اذا
دخلت المسجد فانه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزاير وقال من سرج في
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء
من السراج ولا تات المسجد وانت جنب ولا المرأة الحايض حتى تغتسل باب
الاذان والصلوة فاذا اردت الاذان فارفع صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان
ريحا ~~بالاذان~~ ترفعه الى السماء واعلم ان للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومن اذن عشرين سنين عتيقا غفر الله له مد بصره ومد صوته
الى السماء وصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم وله في كل من
يصلي بصوته حسنة ولا باس بان تؤذن وانت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وذاهبا وجائيا وقائما وقاعدا وتتكلم في اذانك ان شئت ولكن اذا اقمت فلا ومن
مستقبل القبلة واذا كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخلت وقت

باب دخول المسجد

باب الاذان والاقامة

الصلاتين

الصلاتين الا ان الظهر قبل العصر فصل ست ركعات تتوجه في الركعة الاولى وتقرء
فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في ساير النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقول وتصلي الفريضة وليكن الاذان
والاقامة موقوفان ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس
ثم اقم وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك
وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير
المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة الكتاب
واقرء اي القران شئت واذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم
اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت
وبك اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي ومخي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلت فهو حسن وان قلت سبع فهو افضل ويجزيك ان تقول

سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تقيم الركوع فائما سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة فاذا سجدت فكبر و
قل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مراة وان قلت خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث مراة تسبيحات ثم تقول
سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني
واعف عني واني لما انزلت الي من خير فقير ثم تشهد وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل ركعتين الاخريين واقرا في كل ركعة منها بالحمد وحدها
وان شئت سبحت فقلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات فاذا صليت
الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات
لله الصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات
لله ما طاب وطهر وزكا وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت
عليه من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود
السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على
جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا كنت اماما فسلم

وقل

وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان لم تكن
اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون
على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحايط وتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن تسبيح فاطمة الزهراء عم وتسبيح
فاطمة عم وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك
ثواب عظيم ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده و
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي

باب ما يجزي من الدعاء عند المكتوبة

ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير باب ما يجزي من الدعاء عند المكتوبة
اعلم ان ما ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك
من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك
في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما فجزاك

باب صلوة المراة

ان تطول فان ابا عبد الله قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل
فانها العبادة باب صلوة المراة اذا قامت المراة في صلاتها جمعت رجليها ووضعت
يديها على فخذيها ولا تتطاطا كثيرا لئلا يرتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت

باب السهو في الصلوة

لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت
للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب السهو في الصلوة اذا لم تدر واحدة

ام صليت اثنين فاعد الصلوة وروى ابن عمار ركعة فاذا شككت في المغرب فاعد وروى
اذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم فصل ركعة وان شككت
في المغرب فلم تدر ثلث انت ام اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك
في الثلاث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق عم عمن لا يدرى
اثنتان صلى ام ثلث قال يعيد الصلاة قيل واين ما روى عن رسول الله الفقيه لا يعيد
الصلاة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروى عن بعضهم م بين عن الذى ذهب وهمه
اليه ولا يسجد سجدتي السهو وتشهد لهما تشهدا خفيفا فان لم تدر اثنتين صلى ام اربعا فاعد
الصلاة وروى سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت
اربع ركعات كانتا هاتين نافلة وان كنت صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات
فان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين ام خمسا او زدت او نقصت
فتشهد فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت ساجد بعد تسليمك وفي حديث
اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا
فاعد الصلاة وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة وليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شئ عليه وروى انه من استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلاة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة واضف اليها الرابعة
وان ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب
وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واسجد سجدتين جالسا وان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة كذلك ان لم تدر زدت ام نقصت

وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس
فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت
قاعد تقرء فيهما بام القران وان لم تدر صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وان صليت
ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله
ما بال رسول الله صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مجلسه وان صليت ركعتين
من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض
في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فضل بن يسار وفي رواية زرارة ليس عليك
شئ فان نسيت ولم تدر اي صلاة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت
الظهر او العصر او العشاء الاخرة فقد تكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت
الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلاتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلاتك متعمدا فاعد
الصلاة وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها
قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر
وذكرتها وانت في العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر
ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت
والعصر فذكرتها عند المغرب الشمس فصل الظهر ثم العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان
خفت ان يفوت احديهما فابدأ بالعصر فلا تؤخرها فتكون قد فاتك جميعا ثم صل الاولى بعد
ذلك ثم اتبعها ومن فاتته الصلاة فصلها اذا ذكرت متى ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة

فصل فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي
المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك
احداهما فابدأ بعشاء الآخرة واذا ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صلاة الغداة وان نسيت التشهد
في الركعة الثانية فذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد الذي فاتك وان
رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص فقد تمت صلاتك وروي في حديث آخر اما صلاتك فقد مضت وانما التشهد
سنة في الصلاة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم
فان نسيت التسليم خلف الامام اجزاك تسليم الامام واعلم ان السهو الذي تجب فيه
سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت
سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه
لا سهو على من خلف الامام وهو ان تسلم قبل ان يسلم الامام او سهو فتشهد وتسلم قبل ان يسلم
الامام وسئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة انفس او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا او
الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو

باب الجماعة

وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم بالاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم

باب الجماعة وفضلها

قال والدي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن
فاذا كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن
من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى وان نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله ص
اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء
فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلاتهم وتوضأ
واعد صلوتك وسبح بالاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثا ثم تكبر وتركع ولا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعدها
به وان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي سطوته وسيفه
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ
لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع الامام
فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان
والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة
في الجنة وتقول في قنوت كل صلاتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز

الاكرم واياك ان تدع القنوت فانه من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له وقال امير المؤمنين ع
لا يؤم صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان
يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق ع كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة
واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت امامك وقال الاخر بل انا كنت امامك فان صلاتهما
تامة واذا قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر بل انا كنت ائتم بك فليستأنفا
ولا بأس ان تؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب
التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجر وقال امير المؤمنين ع
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله ص ان
سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء
دونهم قال الصادق ع من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا
صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه
يتقدم ويتم بهم الصلاة فاذا تمت صلوة القوم اوما اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم
بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلاتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت
متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا فلا بأس
بان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين وعلى الذين خلفك
ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت في الركعتين الاخيرتين

فعليك

فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم خلفك في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة
الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلاة
لا يجهر فيها بالقرآن سبحوا وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا وهذا احب الي باب صلوة
المريض اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وان كانت صلاته قائما لا يتم منها قاعدا واذا لم يستطع
السجود فليؤم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد اليه خمرة او مروحة او عود فلا بأس
وذلك افضل الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا يكون غيرها فاذا لم يستطع
المريض فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجليه في القبلة ووجهه
قبالة القبلة فيقرأ مفتوح العينين فاذا اراد الركوع غمض عينيه فيكون تغميض عينيه ركوعه
ثم يفتح عينيه فيكون رفعه رأسه من ركوعه فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع رأسه
فتحهما ويؤمي في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده فلا بد من الايماء باب صلوة العريان
اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ثم يومئان
ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء
برؤوسهما وان كانوا جماعة صلوا وحدانا باب صلوة المغمى عليه اعلم ان المغمى عليه
يقضي جميع ما فاته من الصلاة وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلاة اليوم الذي افاق
فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلاة التي افاق
فيها في وقتها باب الصلوة في السفينة اذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة
واجمع بين رجليك ودر مع السفينة كيف ما دارت فان لم يمكنها لك ان تصلي من قيام فصل

باب صلوة المريض

باب صلوة العريان

باب صلوة المغمى عليه

باب الصلوة في السفينة

باب الصلوة في السفر

فاعلموا فصلاة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلها ايماء ايما توجهت سفينتك او دابتك واياك
ان تصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلاة نوح على نبينا وعليه السلام باب
الصلوة في السفر اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلاة ركعتين ركعتين
ثم جعل على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين فتمام الصلاة في السفر كالتقصير في الحضر والحد
الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربع
فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج من منزله بعد دخول
الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصيام في شهر رمضان
اذا خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن
كان سفره معصية لله او سفرا الى الصيد واذا خرجت الى صيد وكان بطرا واشرا فعليك التمام
في الصلاة والصوم وان كان ما صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلاة
وان قدمت ابلدا ولم تدر مقامك بها تقصر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة
واحدة وان عزمت مسافرا على قدمت الارض لو بث ان تقم عشرة ايام فعليك التمام
ولا باس ان تجمع في الصواهر التي من الجواد فاما على الجواد فلا تفعل وندل ليس على صاحب
العبد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين
في صلاتهم فان كانت الظهر فليجعل الركعتين الاوليين الاخرتين نافلة وان كانت
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين وعلى المسافر في دبر كل صلاة يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لتمام الصلاة وان نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر
فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها

باب صلوة الخوف

باب الصلوة في الحرب

باب صلوة الليل

اربعا كما فاتتك وقال العالم ع من صام في السفر فانا الى الله بري وقال خياركم الذين اذا سافروا
قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلاة ان ذكرت في ذلك
اليوم وان لم تذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة باب صلوة الخوف اذا خفت لصا او
سبعا فصل صلوتك ايماء على راحلتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم اذهب راحلتك حيث
توجهت بك وتومئ ايماء برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل
وامش وكذلك اذا كنت ادعل او كنت خائفا فصل بالايماء باب الصلوة في الحرب والمسايفة
والمطاردة سئل العالم ع عن الصلاة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه
يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم
بازاء العدو ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت في المطاردة
فصل صلاتك ايماء وان كنت في المسايفة فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميده
وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مقام ركعة باب صلوة الليل وعليك بصلاة الليل فان الله
تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وقال رسول الله ص لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من لم يصل
الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرأ خمس آيات من آخر آل عمران
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري

منك فالليل ساج والسماء ذات ابراج والارض ذات مهاد والظلمات بعضها فوق بعض
ولا يرحى بلج يعسرني بدون المدلج من خلقك شغل خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله
المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وارحمني وتب علي انك
انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحدة بعد واحدة ثم صل ركعتين تقرء
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست
ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد وفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعة الفجر ولا بأس
ان تصليها قبل الفجر وعنده وبعده وتقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول
ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك
الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع
بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع
على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام

لها وتوكلت

لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأت
ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل
الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح فالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على محمد
وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وقال في خمس
عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع
ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين اللتين في اول صلاة الليل
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فالنهار فاقضه بالنهار واذا صليت
صلاة الليل اربع ركعات قبل الفجر قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع وان كان
عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة
ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي
واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا يجران جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد
ذلك **باب ثواب صلوة الليل** سئل رجل امير المؤمنين من قيام الليل بالقران
فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله للملائكة

باب ثواب صلوة الليل

اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبتت في الليل من ورقة وحبة وشجرة وعدد
كل قصبة وخوط ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله ثواب شهيد
صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث
ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب
من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن
في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح
العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه
من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة
فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله
افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له
من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات باب ثواب
من احيا ليلة تامة ومن احيا ليلة تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي
من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب بعدد ما خلق الله من الحسنات
ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر
ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته
يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلا ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة

باب ثواب من احيا ليلة تامة

في كل مدينة

في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة
والقربة باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وثوابها اعلم ان رسول الله صلعم لما افتتح خيبرا
اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم
جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلعم والتزمه وقبل ما بين
عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله صلعم قال الا
امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله صلعم فظن الناس انه يعطيه
ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك شيئا ان صليته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا
وما فيها وان صليته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
غفر لك ما بينهما ولو كان من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد
الرمل غفر الله لك ولو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت
من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها
عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك
من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود الثاني
قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة
وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها قل هو الله
احد وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من صلاة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية بالحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت

باب صلوة جعفر بن ابي طالب ع

باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم

مستعجلا فصلها عشر ركعات ثم اقض التسبيح باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح
والظلم وإذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض أو هبت الريح ريح صفراء
أو سوداء أو حمراء أو ظلمة فصل عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة
منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ
السورة من الموضع الذي بلغت ومتى أتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد وإذا
أردت أن تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد وسورة ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير
واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة
فإذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده الا ثم تفعل ما بقي الى ان تحصي
ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية
والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فإذا فرغت
من صلاتك ولم تكن انجلت فأعد الصلاة وإن شئت قعدت ودعوت الله الى أن تنجلي
ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وإذا احترق القرص كله فصلها في جماعة
وان احترق بعضه فصل فرادى وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة

فاقطعها

باب صلوة يوم الجمعة

فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف باب صلوة يوم الجمعة
فاعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف
واغتسل وتنح ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك وابدأ بخنصرك
من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت
الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها
في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعات وتأخيرها افضل
من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابا بصير تقديمها افضل من تأخيرها ويجب
ان تقرأ في صلاة عشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر
سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلاة وان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة
الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلاتك
بسورة الجمعة والمنافقين واعلم ان وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر
الايام وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير
خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين عم لا كلام والامام يخطب يوم
الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام باب

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلها ولا بعدها
شئ ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء
عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ ثم
يكبر خمسا يقنت في كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية
كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد
الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة ولا تضحى حتى ينصرف الامام من السنة التكبيرة ليلة الفطر
ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلاة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل المنى اذا نفروا وجب على اهل المنى ان يقطعوا الامصار
التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من البهيمة
الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد يوم بعد يوم النحر ومن السنة ان يجمع الناس في الامصار
عشية يوم العرفة بغير امام يدعون الله **باب صلوة الاستخارة** قال داود رحمه الله سألته

باب صلوة الاستخارة

اذا اردت يا بن امرأ فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فان عزم لك فافعل وقل في دعائك
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي
في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية **باب صلوة الاستسقاء** واذا احببت ان

باب صلوة الاستسقاء

تصلي الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون
بين يديك حتى ينتهون الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب
رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله

مائة مرة

مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت على يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك
فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم ترفع يديك وتدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله تعالى عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب**

باب صلوة الحاجة

صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد و
خمس عشر مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك
من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض الى الثانية فصلها
على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب
لك ان شاء الله واذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين للشكر تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع
في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي **باب الزكوة**

باب الزكوة

باب ما يجب الزكوة فيه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك باب
زكوة الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء
المطر وكان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر باب زكوة التمر والزبيب

باب زكوة التمر والزبيب

باب زكوة الابل

اعلم ان التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل
شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت ففيها زكوة شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فابنة مخاض
فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة
مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ابنة لبون دفعها
واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكوة البقر اعلم انه

باب زكوة البقر

ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت
دون ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ثلثين ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع واذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج
صاحب البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب زكوة الغنم اعلم انه ليس

باب زكوة الغنم

في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويقصد

المصدق

المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قال
احد ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ
المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق
هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذه ايضا فليس ذلك ولا
يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرق باب زكوة الذهب اعلم انه ليس

باب زكوة الذهب

على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين
ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل
اربعة عشر دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا
يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ
اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء

باب زكوة الفضة

حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت وزن مائتي درهم شيء
وان كانت مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم
وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه
الحول باب زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر به من زكوة
فان فررت به فعليك الزكوة باب زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا
ان يتجر به فان اتجر به فعليه الزكاة باب تقديم الزكاة وتأخيرها وغير ذلك اعلم انه
قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان
يدفعها اذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها الا ان يكون قضاء وعليك الزكاة

باب زكوة السبائك
باب زكوة مال اليتيم
باب تقديم الزكوة وتاخيرها

فان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيا تفرج بها عن مؤمن فاجعلها دينا
عليه واذا حلت عليه الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكاة مالك ويكتب
لك اجر القرض وقد روي عن العالم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان
اعسر حسبته من الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال ولم يتهيا له قضاه فاحسبه
من زكوة مالك ان شئت باب من يعطي من الزكاة ومن لا يعطى لا يجوز ان يعطي زكوة
مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج والزوجة
والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته باب العتق من الزكاة ولا باس ان تشتري
مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل
الزكاة لانه اشتري بماله وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جايز باب
تكفين الموتى اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته
يكفنونه فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من زكاة فان اعطى ورثته قوم اخرون
ثمن كفني فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم
وان كانت على الميت دين لم يلزم ورثته قضاء مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراثه وانما هو شيء صار لورثته بعد موته باب زكوة الحلي اعلم ان زكاة
الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوة باب زكوة المال اذا كان في
تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي
بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع براس
مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع

باب من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى

باب العتق من الزكوة

باب تكفين الموتى من الزكوة

باب زكوة الحلي

باب زكوة المال

اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ان لا ان يكون مالك على رجل متى اردت
اخذه منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعة لزمتك
زكاته وان بعت شيا وقبضت ثمنه وشرطت على المشتري زكاة سنة او سنتين
او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وهو
عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة باب الخمس روى محمد بن ابي
عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير
الخامسة وسئل زكريا بن مالك الجعفي اباعبدالله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله فهو للرسول صـ يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واما اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل
واما رجل اشترى من مسلم الرضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عما يخرج من ذمي
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيها الخمس
وسئل ابو بصير اباعبدالله عم فقال له ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان
الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جايز له من الله ذلك ان الامام لا
يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق حتى يساله عنه وسئل محمد بن مسلم اباجعفر عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن
فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

باب الخمس

باب الصدقة

باب الصدقة عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عن العباد وتدفع القضاء المبرم و
هو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتبارك في المال
وسئل العالم الصادق عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض
بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة
فقبلها قبل ان تناوله اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وان
قول الله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وسئل العالم عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع
الصدقة وسئل عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان
الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها
من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب
طيب وقال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله ع اكل الانبياء واولادهم حرمت
عليهم الصدقة فقال اوما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي
المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة
لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اعلم ان صدقات رسول الله
تحل لبني هاشم ولمواليهم وروي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب
وبني هاشم وسئل ابو عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة
قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال وروي اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم

فيه الآية ياخذ الصدقات

وانما

ذ الصوم

باب الصوم

وانما تحرم على النبي ص والامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عليهم السلام باب الصوم
على اربعين وجها الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان
عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وصوم دم المتعة واجب قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذا الحلق حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره وقال علي بن الحسين ع للزهري يا زهري اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما
قال لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم

لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم الشك امرنا به ونهانا عنه امرنا ان
نصومه مع شعبان ونهانا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن
صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فانه كان من شهر رمضان اجزا عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم الدهر حرام وصوم النذر للمعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال
بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا و
ليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امرنا بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من
غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاه عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
اختلف فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال ان شاء صام وان شاء افطر
واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك

لان الله

باب رؤية هلال شهر رمضان

لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب
رؤية الهلال شهر رمضان واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية وليس بالرأي
ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وتسعة
ينظر فلا يرونه لانه اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رايت عليه غيما فاتم شعبان ثلثين وقد
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة
رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا يجوز شهادة النسوان في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا روي فيه ظل الشمس الراس فهو لثلث
ليال وقال ابو عبد الله قد يكون الهلال بليلة وثلث وليلة ونصف وليلة وثلثين وليلتين
لا شيء وهو للثلثة ويروى اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت الهلال من وسط
النهار او آخره فاتم الصيام الى الليل وان غم عليك ثلثين ثم افطر وقال ابو عبد الله اذا
روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان واذا رايت هلال شهر رمضان فاستقبل
القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله ثم وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما
تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله
منا وسلمنا منه وسلمه لنا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين

باب صوم يوم الذي يشك فيه

باب صوم يوم الذي يشك فيه سئل امير المؤمنين عم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله عم اذا اصح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وسأله بشير النبال عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان فيوم وفقت له
وسأله عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من شهر رمضان
انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه
من شهر رمضان فلا شيء عليه وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت فداك جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وسأله عمران الزعفراني فقال ان السماء تطبق علينا اليومين
والثلاثة فاي يوم نصوم فقال افطر اليوم الذي صمت فيه في السنة الماضية فعد
منه خمسة ايام وصم يوم الخامس وقال ابو الحسن عم الرضا يوم الاضحى من يوم الذي
يصام فيه ويوم عاشورا اليوم الذي يفطر فيه باب ما يفطر الصائم

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

وما لا يفطره واجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عم ولا بأس بالقبلة في شهر
رمضان للصائم وافضل ذلك ان يتنزه عنها فقد قال امير المؤمنين عم اما يستحي
احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق
باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شيء وسئل الرضا عم عن الرجل يقبل امرأته
وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن رجل

اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص
يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا بأس ان يستاك بالماء
وبالعود الرطب واذا استاك فادمى ودخل الدم جوفه فقد افطر وسأله سماعة
بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه
فقد افطر وسئل ابو جعفر عم عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا بأس ان يتمضمض الصائم
ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويتبخر ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع
من غير ان يبلع شيئا ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طباخا ليعرف حلوه من حامضه
ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويتسعط ولا يجوز ان يحتقن
والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا بأس بالرجل ان يستنقع فيه ما لم ير
تمس فيه باب من افطر او جامع في شهر رمضان اعلم ان من جامع في شهر رمضان او

باب من افطر او جامع في شهر رمضان

افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وان لم يقدر
على ذلك يتصدق بما يطيق وروي ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال هلكت
فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص
اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق
على ستين مسكينا قال لا اجد فقال النبي ص تصدق بمكيال فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال له النبي ص خذ هذا تصدق بها فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها

باب من جامع او افطر ناسيا

باب من يضعف عن الصيام

باب الوقت الذي يؤخذ الصبي بالصوم

باب تقصير المسافر في الصوم

رجل بيت احوج اليه منا قال فخذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك باب من جامع
او افطر ناسيا في شهر رمضان وغيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل وشرب
فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك اذا جامع في
شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء
باب من يضعف عن الصيام اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش
او الجوع او خاف ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد
من طعام وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش والذي يضعف عن الصوم
اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء باب الوقت الذي يؤخذ
الصبي بالصوم اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه
فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع
والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا تأخذه بصوم الشهر كله وروي ان الغلام
يؤخذ بالصيام ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الا ان يقوى
قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا
حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافر في شهر
رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة

في باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلاة في السفر فعليه
الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما صام ومن قصر
افطر والذي يلزمه التمام في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري
والسفان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده
بطرا او اشرا فعليه التمام في الصلاة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به
على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة واذا خرج المسافر في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر فليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر
فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن عليه السلام ليس من
البر الصوم في السفر فان صام في السفر الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايهما افضل ان يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه
وسئل عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة
اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه
صوما ويفطر صاحب السفن فاذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة
شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة

ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد صيد المحرم وصوم
كفارة الاحلال من الاحرام ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعا والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام وفي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد مدائن باب قضاء شهر رمضان

باب قضاء شهر رمضان

واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت مقضيه متتابعا وان شئت مقضيه متفرقا
وقد روي عن ابا عبد الله عليه السلام انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر واذا قضيت صوم شهر رمضان
كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة
مثل على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و
صام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان تصوم ثم بدا فله
ان يصوم وسئل الصادق عليه السلام عن الصيام للمتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه
وكذلك من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا
قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي
عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم
شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخله
ويصدق على الاول لكل يوم بمد من طعام فليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري

رمضان

رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام
الثاني يقضي الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل شهر الثاني بشيء من مرض فعليه ان يصوم الذي
دخله ويصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي
عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول
الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني
ايام ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان

باب الرجل يتطوع بالصيام

اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث باب
الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه

باب الرجل يسلم

من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى باب السحور

باب السحور

روي عن امير المومنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق كل الطعام
والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار و
بالنوم عند قيلولة على قيام الليل باب الوقت الذي لا يجوز فيه الافطار
اعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة نجوم وهي تطلع مع غروب الشمس باب فضل الصوم

باب فضل الصوم

عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه النوح في السفينة فامر من معه من
الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام

فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطى ما يسئل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ومن صام يوما من عشر شهر ذى الحجة كتب له صوم ثمانين شهرا
ومن صام اليه كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة ستين
شهرا وروى نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفى خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صـ
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتى سنة وفى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله الكعبة
وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفى اول يوم من ذى الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ثمانين سنة وفى تسع من ذى الحجة
انزلت توبة داود عم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى اول يوم من المحرم دعا
ذكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من ذكريا عم وفى عشر من المحرم وهو يوم
عاشورا انزل الله توبة ادم عم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد
عيسى بن مريم عم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف بطن الجب و
فيه تاب الله على قوم يونس عم وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب
سبعين سنة وغفر له مكان عمله باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا فى خمسة
مساجد فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة والعلة فى
ذلك انه لا اعتكاف يعتكف الا فى مسجد جمع امام عدل وقد جمع النبى صـ بمكة والمدينة وامير
المومنين عم فى هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة
والى قضاء الحاجة وروى لا اعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض
المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وروى ان اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل

بجميع

بجميع وعمرتين باب الفطرة ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من يعول من صغير و
كبير وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او زبيب او صاعا من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر
ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد
ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحد الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمى فادفع
عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده فعلى هذا ولا باس
باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهى زكاة الى ان يصلى العيد فاذا
اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروى انه يجزى
عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير وليس المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله
من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله وما ادنى التمر والزبيب اقل من صاع وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج
الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد ابن القاسم بن الفضل الى ابو الحسن
الرضا يسائله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عم لا زكوة
على يتيم باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى
الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا الاقران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا

بحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله منه فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
واحمد الله كثيرا وصل على النبي ص وقل اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني
واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلني في كنفك ومنعك
وعزك وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على
الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اسئلك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و
المستعان على الامر واذا بلغت المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت لاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى ذات عرق ولا تؤخر الاحرام
الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا تبالي بان تحرم في اول وقت

بلغت الميقات فاذا احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت المكتوبة
صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وان كانت في وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة
واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله وان عرض لي عارض
فحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامض هنيئة واذا استوت بك الارض راكبا كنت ام ماشيا فقل لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد ص لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك

لبيك تقول هذه في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او
هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس من ان تدهن
حين تريد ان تحرم بالحنا والتقبيح وسليخة لبان وبان ودهن شئت اذا لم يكن فيه مسك
او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تخر ثوبا لاحرامك والسنة في الاحرام
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة للاحرام و
لبس ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقه واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته
بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك
ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل يومك يجزيك
ليومك ويجزيك لليلتك ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق
في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء
عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله
منه والرفث الجماع وان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على
طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها الرجل بدنة

فان اكرها

فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي
فليس عليك شيء واغتسل الرضا ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم
الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وان كان معك ام ولد لك فاحرمت قبل ان
تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي
وانت غير طاهر على كل حال ولا باس ان تحرم في ثوب لم يعلم وكل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم
فيه وان كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب
ريحه ويضرب الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق فاذا
اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خفة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان
المزرر وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ع ذلك مخافة يزره عليه الجاهل واما
الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد
ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يدي القباء وان لبست في احرامك ثوبا
لا يصلح لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت
قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام
المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا
يجوز ان يحرم في الملحم ولا باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه حاشا من طيلسان او كسا

حتى يستدفئ ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمراة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان يسدل الثوب على وجهها الى طرف
الانف قدر ما يبصر ولا تلبس المحرم الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع وان
مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز
ولا باس ان تلبس المرأة القميص وثوب عليها والديباج وتلبس المسك والخلخال التي
ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها
من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل فما حرمته لانها تريد بذلك
الستر ولا يجوز للمراة ان تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل راسه
واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا باس من الدهن وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم
ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما حرم من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت وشبهه ولا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا او انت
محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه
ولا شيء عليك وكل من اكل الطعام لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس الا ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران

حتى تشبث

حتى تشبث منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وروى عن اسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
فقال لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به
ولا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس بان يكتحل المحرم اذا كان رمدا
بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل بحجر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى
انه لا باس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينته ولا باس ان يحتجم المحرم اذا
خاف على نفسه ولا يحلق مكانه واذا خرجت بالمحرم جروح فلا باس ان يتداوى بدواء
فيه زعفران اذا كان فيه ريح الادوية غالبة على الزعفران وان كان ريح الزعفران
غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصر المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذلك اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان
يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه ولا يجوز للمحرم
ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المراة
وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ولا
باس ان تضرب الخيمة القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة او
خاف المطر فاذا اصابته حر الشمس وتاذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه
ما لم يصب راسه وروى لا يستظل المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت

ظل المحمل ولا بأس أن يضع داريه على وجهه من حر الشمس وإذا غطى المحرم رأسه ساهيا فليلق
القناع وليلبّ وليس عليه شيء ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ولا بأس
أن يمسح وجهه بالوضوء متعمدا وسئل أبو جعفر ع ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي أن تستظل في ظل المحمل والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة قال مصنف هذا الكتاب معناه أن السنة لا تقاس ولا بأس
بالمحرم أن يلبس الهميان فيشده على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا بأس أن يشد
العمامة على بطنه ولا يرفعها إلى صدره ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على
رأسه إذا استقى ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه وإذا قلم أظفاره فعليه
في كل إصبع مد من طعام فإن هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فإن قلم أظفار يديه
ورجليه جميعا فعليه في أحدهما شاة وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان وإن
كان جاهلا أو ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه وسئل أبو عبد الله ع عن المحرم فتطول أظفاره
أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا إن استطاع وإن كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وإذا نتف الرجل إبطه
بعد الإحرام فعليه دم ومر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه
وهو محرم فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره
رسول الله ص أن يحلق رأسه وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن بلفظ أو فصاحبه فيه بالخيار

فاذا عبث

فإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدق بكف أو بكفين
من طعام وإذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك بالأظفار ولكن بأطراف
الأصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أحب أن يحول
قملة من مكان إلى مكان فلا يضره وسئل الصادق ع أيجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل
بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على
رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام وسأل ابن
سنان أبا عبد الله ع فقال إنه وجدت على فراشي أو صلمه أطرحها عني وأنا محرم
قال نعم وصغارا إنها رقيا في غير مراقيها ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا فإن زوج أو تزوج فتزويجه فاسد فإن ملك بضع
امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه أن يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فإذا أحل
خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه فإذا تزوج المحرم
امرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها فإن عقد رجل على امرأة وكانا محرمين
فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وإن استكرهها
فعليه بدنتان وليس عليها شيء وسأل ابن مسلم أبا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته
ويمسها فأمنى أو أمذى فقال إذا حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى
أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وسئل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم
قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال فينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا
عليه حجه وإن نظر إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإن نظر

المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان
اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه وانما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناسي وسئل
ابو بصير ابا عبد الله عم عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه
هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل
ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال حلني
حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله فعليه الحج من قابل
والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلعم
ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يبلغ محلها مبلغ النحر فامر بها فنحرت
مكانه وقال ابو عبد الله عم المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض والمصدود الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله صلعم ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا
يحل له وسئل سماعة ابا عبد الله عم عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان في ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره
ان شاء الله فاذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما
الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلعم مد يده الى الجحر
فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان

فان لم

فان لم يردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما
والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا
اراد قتلك فاقتله ومن عرض له سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرضت
لك لصوص امتنعت منهم ولا بأس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما يصف من الطير
ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش فعليه بدنة
وان لم يقدر عليها فاطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما
فان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فعليه فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم
تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر
فعليه صيام ثلثة ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس
عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري ما صنع لعله
هلك وان وجد ذلك فعليه فداه وفي القنفذ وفي الثعلب وفي الارنب دم شاة واذا وجبت
على الرجل بدنة في كفارة ولم يقدر عليها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان
قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من
حمام الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه ثمنها فان قتل
فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم فان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من
اللبن ورعى في الشجر وان اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر
عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا

وطئ بيض نعام فشدخها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى
ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض حمام قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم
على عدد والبيض كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وما وطئت او وطأته بغيرك وانت محرم
فعليك فداؤه واعلم انه ليس فيما اتيته من شيء وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في
عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم
فعليك الفداء مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس
عليك قيمته فان اشترى رجل لرجل بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحرم الجزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم فان اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل
منه فاذا اضطر المحرم الى صيد ميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولا باس ان يصيد المحرم
السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة
فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع على قوم اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال
سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء فان قتل عظاية
فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطاء فلا شيء وان كان عمدا فعليه ان
يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم
مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس ان ياكل انما الفداء على الذي اصابه وسئل العالم ع عن المحرم

بجميع البد

يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يصنع به
قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبة فان قتل محرم فرخا من غير الحرم فعليه حمل وليس عليه
قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
قريب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ
فان اغتسلت من موضعك فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة
وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي ص
فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف
فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ص ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله ص والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز
عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر
الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبله منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر فاشر اليه

به وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت في طوافك
اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك
بالمخزون المكنون عندك واسئلك الذي يهتز له العرش واسئلك باسمك الذي
تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له
والقيت عليه محبة من عندك واسئلك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الميزاب فقل اللهم
اعتقني من النار وادرء عني شر كل فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن
الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا
كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي
الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين
فاقرء فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه
وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك

لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ما لم يكن
وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدء بها ثم صل ركعتي
الطواف ثم تقوم فتاتي الحجر فتقبله او تستلمه او تشير اليه فانه لابد لك من ذلك
فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر
يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك
وتقول يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى
بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف
المسعى فذركه واسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاجل الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا
المن والفضل والكرم والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها
مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من شعرك
من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ثم اغتسل
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت

وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر
من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا وبقرة وان كنت جاهلا فلا
شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه وروي يستغفر الله وان عقص
رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص رأسه وقصر وحل وادهن فان عليه دم شاة
فان تمتع رجل بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر فحلق رأسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد
ان يحلق وروي اذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا او ناسيا وان
تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال فعليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان دخلت مكة وانت على احرامك فقصر الصلاة
ما دمت محرما فاذا دخلت الحرم فانه مقام عشرة ايام واتم الصلاة ولا تدخل مكة
الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من السنة مرة ومرتين
وثلاثا فدخل ومن خرج واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى
عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محلا

ودخل

ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان رجع الى مكة على احرامه فانه يرجع الى مكة
رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه
على منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع الى ايام الحج في اشهر الحج مريدا
للحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاولة عمرة
وهو محتبس بها لانها مرتبطة بالحج وهي التي تفرق بين وبين العمرة المفردة اذا اهل في اشهر
الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتشي
ولتستثفر ولتلبي ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت
وقضت نسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة
وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت وان قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروي انها كانت طافت
ثلاثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله
عن الطامث عن تقضي المناسك كلها من غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل
انا جعلت ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شئت
وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان
يتمتع بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا

وان قدم دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد
بطلت متعته يجعلها حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه
او يعتمر بعد انصرافه من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس يجزيه الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان
صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج لخمس مضين من الشهر فان
طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة
والاخر نافلة فان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء فان طفت ستة اشواط طفت شوطا اخر
فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري
ثلثة طاف او اربعة فقال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني عنهما جميعا قال ان كان طواف نافلة
فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد وعليك بالوقار فطف بالبيت اسبوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك
عند مقام ابراهيم ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل
ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو و
اياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى منّ به علينا
من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اليها
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي

لي حاجتي

لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريب من المسجد
فان ثم ضرب رسول الله صلعم خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتحميد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر واجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسالة واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلعم
فاذا افضت من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت
الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحم وارحم ضعفي
وموقفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع
الفجر فصل الغداة ثم قف في الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف بها فان الوقوف بها
فريضة فاحمد الله واثن عليه ومجده وعدده وكبره وصل على النبي واله وادع لنفسك بما بدا لك
ويجب طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت ورات الابل مواضع اخفافها فافض
حتى تاتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمسعى بمكة ثم امض الى منى
فاذا احببت ان تاخذ حصاك الذي ترمي به من جمع والمزدلفة فعلت وان احببت ان تكون
من رحلك بمنى فانت بالسعة فاغسلها فاقصد الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة
فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع
او خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر ولتكن الحصاة مثل الانملة منقطة كحلية
فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار قل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت

ونحر الابل وذبح البقر ثم انحر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاذبح كبشا سمينا فحلا فان
لم تجد فحلا فموجا من الضان فان لم تجد خصيا فحلا فان لم تجد فحلا فما تيسر لك وعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعط السلاخ منها ولا شيئا منها وقال والدي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني اعلم انه لا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا
من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد فاذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين
واذا اشتريت هديك فاعزله واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع
ولا تنخع حتى تموت وكل وتصدق واطعم واهد ان شئت وسئل الصادق ع عن قول الله
تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السوال ويمسكون الثلث الاخر لاهل البيت
وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحم الاضاحي وكان علي بن الحسين ع يطعم من ذبيحته الحرورية
ويعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل
الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه قال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ثم
في ذلك تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا الى العظمين الناتئين من الصدغين قبالة

وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى
فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيامة
وكل شعرة لها لسان تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله ص رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله
والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه او عقص عقصه فليحلق في الحج والعمرة فليس
له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو متمتع فقام فقص ليحل ودخل عقاصه
وقصر وارى في واحل فعليه شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق وانما التقصير
لمن قد حج حجة الاسلام فلا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من راسك وتحلق حتى
ارتحلت من منى فارجع الى منى فالق شعرك بها حلقا كان او تقصيرا ولا تغسل راسك
بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله ع نهى عن ذلك وفي حديث اخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه
بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
هو حفوف الرجل من الطيب وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروي ان التفث هو
ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك
وسئل ابو عبد الله ع عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه بمكة ويحل شعره الى منى وليس عليه شيء
ولا تحلق راسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وروي
اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله وان جهلت فحلقت راسك قبل ان
تذبح فليس عليك شيء فان نسيت ان تذبح حتى زرت البيت فاشتر بمكة واذبحها وليس
عليك شيء وقد اجزات عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة

فان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
فلا يجوز ان يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه واذا ذبح
الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب واذا زار البيت فطاف او
سعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد
احل من كل شيء احرم منه وروى عن ادريس القمي انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق
لبس الثياب قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت
ابن سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفين ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء
قال لا ويكره للمتمتع ان يغطي راسه بالحنا حتى يزور البيت فان وقع على امرأة قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء فان احل رجل عن احرامه ولم تحل امرأته
فقبلها فعليه بدنة ينحرها وروي انه ان وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة
طوافا واحدا للحج فما عليه قال بدنة دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله فان كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام
ايام منى فتخلل بين الفسطاط ينادي باعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال النكاح وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله
انه يبعث بدم ومن لم يتهيأ له صيام ثلاثة ايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة اذا رجع الى اهله واذا

تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه ان يقضي عنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى فقد اجزأه
صيامه وليس عليه شيء فان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله
عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي يصوم ايام ثلاثة حتى يحول الشهر قال فان تحول الشهر
يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام
قال يصوم اذا مضت ايام التشريق وسئل حماد بن عثمان عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما
يشتري به قال يصوم ثلاثة ايام اولها ايام الحصبة

باب تكبير ايام التشريق

التكبير من صلاة الظهر الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق ان انت قمت بمكة وان انت خرجت من منى فليس عليك
التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

باب الصلوة في مسجد الخيف

وصل في المسجد الخيف وهو مسجد منى
فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع على الوادي وكلما كان
مرتفعا على الوادي سمي خيفا

باب زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب
المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني منه وتسلمه مني اسالك مسالة العليل الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب
رحمتك وابتغي رضاك متبعا لامرك راضيا بقولك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع
لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار

باب تكبير ايام التشريق
باب الصلوة في مسجد الخيف
باب زيارة البيت

باب اتيان الحجر الاسود

باب اتيان الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك
فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت او استلمه وكبّر ثم اخرج الى الصفا
واصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم دخلت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به
اسبوعا آخر وهو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ع او حيث شئت من المسجد فانه قد حلّ لك
النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى
ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ثم قف
على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ص ثم تقدم قليلا و
وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات
ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم
الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث ثم سبعين حصاة فاذا فرغت
منها فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا انه من منى ثم امض منها

الى مكة

الى مكة مهللا ممجدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء من نسكك من حج وعمرة وابتع بدرهم
تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم فاذا احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله
يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم فانه لا يغفر العظيم الا
العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **باب الوداع** فاذا اردت وداع البيت
فطف به اسبوعا ثم صلّ ركعتين من حيث احببت من المسجد وائت الحطيم والحطيم ما بين باب
البيت والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ص واهل
بيته ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك
الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي وان كنت قد فعلت فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الآن قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه
ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني على اهلي فاذا قدمتني اهلي فلا
تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر لها
ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون
حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما **باب
ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ص لبني عبد المطلب

باب الوداع

باب ثواب الاعمال

لا إله إلا الله وحشة في قبورهم كأني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال
ما عبد مسلم يقول لا إله إلا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى يتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر
منها وعليك بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
فإن من قالها كتب الله له خمسا وأربعين ألف ألف حسنة ومحا عنه خمسا وأربعين ألف ألف سيئة
ورفع له خمسا وأربعين ألف ألف درجة وكان كمن قرأ القرآن اثني عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة
وروي أنه جاء جبرئيل إلى النبي م فقال يا محمد طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله وحده وحده
وحده وروي أنه من قال في كل يوم مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين استجلب الغناء
واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فإنه روي أنه من كبر الله عند المساء
مائة مرة كان كمن أعتق مائة نسمة وعليك بقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فإنه من قال
ذلك من غير تعجب عفا الله عنه ألف سيئة وأثبت له ألف حسنة وكتب له ألف شفاعة ورفعت
له ألف درجة ويخلق الله من تلك الكلمة طيرا أبيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر
لقائلها وعليك بكثرة التحميد فإنه ما أنعم الله على عبد نعمة صغرت أم كبرت فقال الحمد لله إلا أدى شكرها
وعليك بالاستغفار فإنه روي عن أبي عبد الله م وآبائه أنه قال من استغفر الله عز وجل في يوم
مائة مرة غفر الله سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإن من قالها ثلث مرات خرج من الذنوب
كيوم ولدته أمه وعليك بالدعاء فإنه يرد القضاء المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك
بصدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وروي أن الصدقة تدفع بها عن الرجل
المظلوم وروي أن الله تبارك وتعالى قال ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتولاها

بيده

بيدي أقبضها من صاحبها فأربيها عندي كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى تأتي يوم القيمة وهي في يدي
أعظم من جبل أحد وقال رسول الله م باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها وعليك بالبر وصلة
الرحم فإنهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه
من قالها فقد فوض أمره إلى الله وحق على الله أن يكفيه وروي أن من قال لا إله إلا الله صرف الله عنه
تسعة وتسعين نوعا من البلاء أيسرها الخنق وعليك بالصلاة على رسول الله م قال أنا عند الميزان غدا
فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة علي حتى أثقل بها حسناته وروي عن أبي عبد الله م
أنه كان يقول كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فإنها تزيد في العمر
حتى إن الرجل ليكون أجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا و
ثلثين ويكون أجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطع الرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل أجله ثلث
سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين فإنه روي أنه من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له
بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل عتق
رقبات وكان أفضل من اعتكاف شهرين في المسجد وصيامه وعليك بإدخال السرور على المؤمنين
فإنه روي عن أبي عبد الله م أنه قال من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخله على الله ومن آذى مؤمنا
فقد آذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال أبو جعفر م ما من عبد مؤمن يكسو
مؤمنا ثوبا من عري إلا كساه الله من ثياب الخضر وما من مؤمن يكسو أخاه مؤمنا ثوبا وهو
عنه مستغني إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا إلا أطعمه الله
من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال
أبو عبد الله م إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال م من ستر على أخيه

عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال انما مسلم اقال مسلما بيع نداسه اقال الله عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم
بتوقير المشايخ منكم فان من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه من الفزع يوم القيمة وعليك بمجالسة اهل
الدين فان فيهما شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم وان
العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد وهو قوله عز وجل من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون

باب النكاح

باب النكاح ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوا من الجنة فانكحها بعض ولده والكح
ابنائه اخر ابنته الى ان تناكحا من التالي من الاجمال فمن الحرام وما كان فيهم من سوء خلق او
غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله صلعم قال من سره ان يلقى الله طاهرا فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله
في النصف الباقي فاذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي
وبعد مماتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ولا
تجعل الشيطان فيه شركا ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير فاذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلعم نساءه وعليه زوج بناته فصار
مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا
يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي مائة مرة ثم يقول اللهم

زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع
وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثير الخير مخصب وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي
بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي عند زوجها كالغل القمل وهو
غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهيأ ان يحك فيه شيئا شعر الا ان النساء
خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ودود ولود تعين
زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين
زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وهي التي لا تستتر
على الرجال ولا تلزم بيتها من طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة حائرة وهي التي تذكر الناس
بالقبيح وقال النبي صلعم اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلعم وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء وكان رسول الله صلعم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شم ليتها فان طاب
ليتها عرفها وان درم كعبها عظم كعبها اعلم ان الليت العنق والعرف رائحة العود وكل شيء
طيب ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها والتي
امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعبث الفرج وقال امير المؤمنين تزوجوا
سمراء عجزاء مرجومة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله عم النظر الى المرأة الجميلة يقطع
البلغم بعض المرأة الجميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوداء يهيج المرأة السوداء بعض السوداء
السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فانك ان لم تفعل
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وابو جعفر عم يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته

فزوجوه ولا تفعلوا الا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية ولا تزوج الزاني
حتى تعرف منها التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتزوج بالمطلقة ثلثا في مجلس واحد
كانها ذات ازواج فان كنت فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له
قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية
ولا تزوج ابنتك ناصبيا ولا باس ان تتزوج في الشكال ولا تزوجهم فان المراة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه ولا باس بتزويج النصرانية فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وتزويج
المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من
الحراير المسلمات اربع ويتزوج العبد بحرتين او اربع اماء ولا تتزوج امراة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وقعت المراة فلا باس
ان يتزوجها من ساعته ولكن لا يدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت المراة بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظننت ان ذلك يلزمها فورعت
منه فان اقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت
وهو رضا بالتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك واجعل عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا تعطها شيئا وقد عتقت واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها

ثم طلقها

ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها منه
واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فليأخذها ويأخذ قيمة ولدها
واذا تزوج الرجل امراة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها
الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له
وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امراته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينتظر به سنة فان اتاها والا
فارقته ان احبت فان تزوج خصي امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا باس وان مكثت معه
حينا ثم طلق فعليها العدة واذا تزوج الرجل امراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل
بالام فلا باس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام و
روي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم تدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام
كن في الحجر او لم يكن وان دلس نفسه لامراة فرق بينهما ويأخذ منه صداقها ويوجع ظهره وان
تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت
معه وان شاءت فلا وان كان دخل بها فعليه الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان
دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها واذا تزوج رجل امراة امة على
انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له وان كان الذي زوجها اياه وليها فمهرها يرجع
على وليها بما اخذت منه ولمولاها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر
فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة وان جاءت بولد فهو حر
اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابتاعت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها
حرة فتزوجها رجل فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان

الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باسهم وان اقام البينة ارجع عليه
واسترق ولده اعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي
في الحديث ان الجب والوجا يردوا واذا تزوج الرجل المرأة الثيب وزعمت انه لم يقربها بها فالقول
في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه
لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج
الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وسئل الصادق عن اختين اهديتا الى رجلين في ليلة واحدة و
دخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال فلكل واحد منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما تعمد
في ذلك الزم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل واحدة منهما الى زوجها الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال ترجع الزوجان بنصف الزوجان
على ورثتهما ويرثانهما الرجال قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولها نصف المهر
المسمى وعليها العدة ثم بعد ما تفرغ من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا
انتحل الرجل قوما فتغلب اليهم وقال انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما
عبد للقوم فان عليهم فرق في رجل له ابنتان احدهما المهيرة والاخرى لام ولد فزوج
ابنته المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته ام الولد فوقع عليها انها ترد عليه
امرأته التي تزوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل ان يتزوج ابنة
من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد وليس له امره امر وان زوجها ابوها

من رجل وزوجها جدها من رجل اخر فالتزويج للذي تزوجها اولا ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فالقسم
للحرة ضعف ما تقسم للامة يكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية
لم تحض ومثلها تحيض حاضت حبسها فان فاء اسد يسد كلا فان اتاها فلا يترك حتى يتبين احبالها ام لا
ويستبرئ ذلك شهره او اربعين ليلة ولا يحل للاعرابي ان يتزوج مهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة
فينفرد بها الا ان يكون من قوم قد عرفوا السنة والديانة وان قام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر
ولا بأس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك
ببضعها وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى اتت دار الهجرة ولا
يلبث معها النصراني في دار الهجرة ويأتيهما بالنهار ان شاء وان اي ولدت وكبر ولدها فانهم يخيرون
الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي احق بهم وليس له ان يجبرهم على اي شيء واذا اسلمت
المرأة وزوجها على غير الاسلام فان كان مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كانت للرجل امرأتين ان يفضل
احدهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى
تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا
وكذا قال نعم فقال للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة
ما كنت لاتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام فانها
تنزع منه ويوجع رأسه ولا تزوج والقمر في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى
ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم
اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل

القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي تنكسف فيه القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء او السوداء او الحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في ولده ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فعليه قضاء ذلك اليوم وانما له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك التقصير في شهر رمضان وان فعلت به فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل في الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامعها فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فعليه الكفارة بفعل ذلك الشيء فيجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها

واراد الاول

واراد الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد تصدق بما يطيق وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج حرة كانت او امة بغير اذن ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه ثم مات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها فان طلق لم يجاوز بحكمها عليه خمس مائة درهم مهور نساء النبي واذا احب ان يتزوج امرأة وابواه كارهان او غيرها فتزوج التي يهوى ودع التي هوياها ابواه ولا باس ان يتزوج الرجل امرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراه بعد فان زنى بامها فلا باس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا للابن فاذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانها زانية ويفرق بينهما ويعطيها نصف الدراهم وفي حديث اخر يجلد الحد ويحلق الراس ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت امرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة المولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان قبلت ومربية القوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له

ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه واذا
تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ... وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل امرأة
بالف درهم واعطاها عبدا له ابقا وبرجرة بالالف الذي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها جلد عليه
بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني
ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها فقذفها ضرب قاذفها الحد وفرق
بينهما وتعتد من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها
واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا احلت المرأة من لبنها
فاسقت زوجها لم تحرم عليه فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه وما ارضعت امرأتك من
لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام اذا ارضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز
للابن ان تزوجها ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك
حد فقال لا يحرم من الرضاع يوم الى الليل او عشر رضعات متواليات لا يفصل
بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها
من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت
منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة

التي كانت

التي كانت للرجل قبل المرأة الاخيرة قال الصادق عليه السلام يقول ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم من الرضاع
الا ثلثين رضعة متفرقة وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال
فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن من غلام
ابوك اباها وامك امها وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة
المجوسية فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
وقال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي
وان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما
فلا تصدق ولا نعم واذا ارضعت جارية فلا يحل له بيعها اذا شاء الا ان لا ما حقها عليه ولا يجوز للرجل ان
يبيع احدا من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **باب التسمية والعقيقة** اذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه
باحسن الكنى واذا كان اسمه محمدا فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث
واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه ان كان ذكرا
فذكرا وان كان انثى فانثى ولا يأكل الابوان من العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من
العقيقة الرجل والورك فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله ... منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك
وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزاه ذلك عن عقيقته **باب**
المتعة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وانها حرام على من جهلها

باب التسمية والعقيقة

باب المتعة

فاذا تمتع الرجل يريد ثواب الله وخلافاً على من جحدها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها فاذا دنا
منها غفر الله له بذلك ذنباً واذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال الرسول ص
لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء ولا تتمتع بجارية وان لم تكن بجارية
فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى
انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان
من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع الا بامراة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار
الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تشترط الا مرة تريد التمتع بها
وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كفين من بر واذا اردت ذلك فقل لها اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى وان
بدا لي زدتك وزدتني فان قالت نعم فليس لك ان تكره واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل
معلوم واعطيتها بعض مهرها وخلوت بها ثم علمت ان لها زوجاً فلا تعطها مهرها ما بقي لها مما ملكت شيء
لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج
اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تزوج بامرأة قد تمتعت باختها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال
ان كنت تعرف امامك وعدتها خمس واربعون ليلة واذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد
فلا بد ان يصدق شيئاً قل ام كثر ولا ميراث بينهما واذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل
امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضى ايامها وهي حرة فعدتها ونصف مثل ما يكه

على الامة

على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار
فتعتد ولا تحد

باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك
الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريداً للطلاق
والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته انتظر حتى
تحيض وتطهر فليطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تستوفي
قروءها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول
قطرة من دم ثالث فقد برئت ذمته وبانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب
والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها
طلقها طلقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى ما شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود
الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمساً يطلقن على كل حال الحامل
المتبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض واو على حال

ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كانت مثلها تحيض فعليها ثلثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده من ساعته فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او مضى بها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين والامرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر او السنين تطلق لغرة الشهور وتعتد لاستعداد التي قد يئست من الحيض واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا ص انه لو طلقنا انا لا نجد اكفاءنا من قريش تتزوجنا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله ص فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروي ان هذا الخيار والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه ص واما

الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اتبع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه

واما الخلع



وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك وان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين وكان الخلع تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة فلا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة واما المباراة فهو ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك فيتركها الا انه يقول ها انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك وذلك ما عليك فيصطلحان على هذه فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع وان كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا واما الشقاق فقد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة والايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا اغيظنك ولاسوءنك ولا اشقن عليك ولا اسوءنك فلا اجامعك الى كذا وكذا فيتربص بها اربعة اشهر وهو فاء وهو ان يصالح اهله ويجامع فان الله غفور رحيم وان طلق فان الله سميع عليم وان ابى ان يجامع قيل له اطلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه لا يقع

واما المباراة

واما النشوز

واما الشقاق

والايلاء

في الطلاق فهو بت عند لا انشاء على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل
من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل والا فلا فرق امرأته وان اتى لها سنة واذا ظاهر الرجل
من امرأته فقال انت علي كظهر امي وسكتت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى فان قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء
حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فلزمه الكفارة فان واقعها من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى ومن جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وروي ان رجلا قال لامرأته انت علي كظهر امي
انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم واعلم ان المفقود اذا رفعت امرأته امرها الى الوالي فاجّل
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد به فليسأل عنه فان اخبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر
عنه بحياة ولا موت دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى يعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان
تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت عدتها
قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وللاخرس
اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعها يرى انها حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع القناع
عنها يرى انها قد حلت له والمعتوه اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه واذا نعي الرجل الى اهله وخبّروها
انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فالاول احق بها من الاخر دخل الاخر بها
او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان

واما اللعان

على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فرّق بينهما وحد [illegible] الصداق واعتدت المرأة فانها تعتد عدة
واحدة ثلثة قروء واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور او ينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود والا لاعنت
وان لم يقم عليها شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها وارادت اللعان
واللعان ان يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ودرئ عنها الحد فان لم تفعل رجمت فان عاد واكذب نفسه [illegible] جلد الحد فان ادعى الرجل [illegible]
الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب وميراثه لامه فان
ماتت امه فميراثه لاخواله واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا تحصن الحرة المملوكة ولا
المملوك الحرة والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحرة والمملوك وبين العبد
والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ومن طلق
امرأته فعليه واحدة وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك اذا قال الرجل لامرأته انت علي خلية او برية
او بتة او بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر العدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر
لها وعليها العدة ولها الميراث وفي حديث اخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث
وعليها العدة وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد اذا كانت تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقها جعلناها
على تطليقة واحدة ولا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق

٥١

من تضع حملها وان احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها وسئل
الصادق ع لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها الى زوجها اذا اراد
مجامعتها فتقول لا ادعك انا اخاف ان احبل فاقتل ولدي ويقول لا اجامعك انا اخاف ان تعلق فاقتل
ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وهو على الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضر بالصبي او يضار
بضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا
والفصال الفطام ولا يضار الرجل امرأة اذا طلقها ليضيق عليها حتى تنتقل قبل ان ينقضي عدتها
فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن باب المكاسب
والتجارات اوصاني [illegible] الحسين بن موسى بن بابويه ره فقال في وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب باب المكاسب والتجارات
واخفض في المكتسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه
من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله
واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة ولا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الربح في
هو الكرم بالبر العظيم فاذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب والكتمان والعيب والمدح اذا
بعت والذم اذا اشتريت وقال الصادق ع من لزم التجارة استغنى عن الناس ولا تترك التجارة فان
تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان تكون مرآة السعاة عليك وقال والدي ره في وصيته
الي اشتغل يا بني في تجارتك بمكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا ولو ان اعطته امراته مالا
وقالت اصنع به ما شئت فاراد الرجل ان يشتري جارية ويطاها لما جاز له لانها ارادت مسرته فليس

ان يحل

ان يحل ما اساء باو اذا سالك رجل اشتر ثوبا فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي
عندك اجود مما تجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت اليها فاحسن الى كل
احد ولا تردن احدا من حاجة ما تهيأ لك فقد روي عن الرضا ع ان لله مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم يحب ال محمد ع وهو في ديوان هؤلاء فيقتل
تحت رايتهم فقال يبعثه الله على نيته ولو ان رجلا اعمل رجلا بحاجة عند السلطان وكذلك كذا وكذا
فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان البيعين بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري ولا باس ان
يشتري النخل الرطب والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو او احمر
ان يحمر ويصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يحمر ثمرة يطلع ثمرة بسنة مخافة الافة حتى
يستبين ولا باس ان يشتري سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك وعلة ذلك انه
يحمل في تلك السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ ولا يجوز ان
تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تقبضه ان كان مما يكال وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه
قبل ان تقبضه وروي لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري
بقبضه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم
جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا
كذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما
فتغير سعره قبل ان يقبضه فانما له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله ع عن رجل يبيع الرجل
ثمانين درهما [illegible] دراهما في ثواب واخر بعشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه

ولا اخذ ثوبه فقال يباع الثوب جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلثي الثمن ويعطى
صاحب العشرين خمس الثمن قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك عليك وحلف ثم اتاك بالمال
بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه
نصف الربح فانه تائب وقال العالم ع من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم
يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ من حلفته شيئا وان جحد رجل حقك ثم وقع له
عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم اني اخذته مكان
حقي فاذا استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف تحلف اذا كان قلت هذه الكلمة ولا
تطالب احدا بما في الحرم ولا بمكة تحلها بحقك ولا تشنع عليه فتوجه الا ان تكون اعطيته
حقك في الحرم فلا باس ان تطالب به في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه به
فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه
للجذوع فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان
يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان اكرى رجل ارضا لرجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فله ذلك او الزرع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم
وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق
فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت ببستان فلا باس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك

منها شيئا

منها شيئا ولا باس للرجل ان ياكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال
والده الا باذنه ولا باس ان تأكل من اخيك وابيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه
بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت الام ان تأخذ من مال ولدها فليس لها
الا ان يقومه على نفسها لترده عليه وللمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه المادوم
دون غيره ولا باس ان يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر
طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر ولا باس بالسلف في كل
شيء من حيوان وطعام وغير ذلك **باب الربوا** واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وهو هديتك الى
الرجل تريد الثواب افضل منها وهو قول الله وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
وربا لا يؤكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم حين ان يرد الكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه من
راس ماله ويذوب اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وقف للتوبة ادى دخول الحمام ليقطع
لحمه عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او
ثورا بثورين او ثوبا بثوبين واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس والسمن و
الزيت اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسك وفرسي وان يزيدك فلا
يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا وليس
بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي وقد
انقطعت تلك امور الربا كله **باب الدين** قال والدي علي بن الحسين ان وجهه

باب الربوا

باب الدين

الى اعلم يا بنى ان من استدان وهو ينوى قضاءه فهو فى امان الله حتى يقضيه وان لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بنى واد الى من له عليك وارفق بمن لك حتى تاخذه منه فى عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو وان لم يعطه فهو للميت فى الاخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذى له الحق ضمانه فقد برى الميت منه ولزم الضامن من رده عليه فان مات رجل وذلك عليه دين فاما جعلته فى حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه فلا باس ان تاخذ من مال الابن فيقضى دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وانفق ما اخذه منه فى طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الامام فيقضى دينه او يجد الرجل طولا فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منك فى معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التى قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وهو هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه حافظان من الله يعينان على ادائه فان قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول فى يدك الا ان تاخذ منفعته فى التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته

باب الكفالة اعلم ان الكفالات خسارة وغرامة وندامة وعدامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك على تسليمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال

(باب الكفالة)

باب اللقطة واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تاخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان وجدت فى الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدق بها وان وجدتها

(باب اللقطة)

فى غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهى لك وان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة فى دار كانت عامرة فهى لاهلها وان كانت خرابا فهى لك وان وجدت شاة فى فلاة فخذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا فى فلاة فلا تاخذه ودعه فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاءه وان وجدت طعاما فى منزله مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرده عليه القيمة وان وجدت فى جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها والا فهى كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغنى والفقير فهى بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا تشترى ولا تباع فان ولدت من الزنا فهو مملوك اعتق ولدها ان شئت بعته والا امسكته

باب ما هو بمنزلة اللقطة سئل حفص بن غياث النخعى القاضى ابا عبد الله عليه السلام وابانه عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

(باب ما هو بمنزلة اللقطة)

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك اذا ارتهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ فى يوم كذا وكذا فبعه فلا باس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ فان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجئ صاحبه فترده عليه وان كان فيه نقصان فعلى الراهن الاجر فان رهن رجل عندك دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله فى تربة الارض فان ارتهن عنده مملوكا فاجذم او ارتهن عنده متاعا فلم يسترى

(باب الرهن والوديعة والعارية)

ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان يستغل
الحانوت والاجر حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عم عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له ان يتركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى
اربابه خراجه فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ولا يجوز ان تشتري زرع الحنطة و
الشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب ولا بأس في جميع الاشياء ولا بأس بشراء
اراضي اليهود والنصارى بالذي يؤدون عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال البرء من غرس
شجرا بيده او حفر واديا لم يسبقه احد واحيا مواتا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والاحكام

اياكم والقضاء واجتنبوه فان القضاء باشد المنازل من الدين
ولا يقربه الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين لشريح يا شريح جلست مجلسا ما جلسه
الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربعة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو
في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه
حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس في القضاء فان اصاب الحق بالحكم فبالحري ان سلم وان
اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم بالدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان
فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين اخ مسلم له مماراة في حق فدعاه

الى رجل

الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرفع الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى
الذين آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء فساو بين الناس بالاشارة والنظرة في المجلس واعلم انه لا
يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت
وشهادة العبد اذا كان عدلا الا انه لا يجوز لسيده ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية
وتوبته ان يقف في الموضع الذي فيه ما قال فيكذب نفسه ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا القمار ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا التابع للمتبوع ولا يجوز شهادة
على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه وقضى امير
المؤمنين في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار ومنها ان لصاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان
فيقول احدهما الدرهمان لي والآخر بيني وبينك فان الذي يقول بيني وبينك انما اقر ان
احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان واذا شهد على شهادة رجل فان
شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل
واحد وان كان الذي شهد عليه حيا في مصره واذا شهد احدهما على شهادة الآخر وانكر صاحبه
ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اصدقهما اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين فاقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
فالحكم فيه البينة ان يخرج الشيء من يدي صاحبه مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم
يكن في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما

البينة فان احق المدعيين من عدل شاهدان وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف
بالله ويدفع اليه الشيء كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي واذا وجد كبش بين جماعة فقالوا
كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان رجلين مملوكان معروفين اليهما يشتريان
باموالهم وكان بينهما كلام في ان هذا الي مولى هذا وهذا الي مولاه هذا فاشترى كل واحد منهما الاخر
فاخذ هذا ابتلا بسبب هذا وهذا ابتلا بسبب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
فانه يحكم بينهما من حيث انصفا فتذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو اجد وان كانا سواء فهما رد على اموالكم لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون
احدهما سبق الاخر فان ابق مولاه ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واذا
اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق
به الولد ويلزم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر قرا
وجارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها
على كل ذلك من طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية لتصير
الى قول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رحمه الله في رسالته الي هذا مما لا يخرج في النظر
وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عن رجل قبل رجل حد عشر ثم مات بعشر دراهم غير ثمانية
ثم عجز فقال من عتقه وتبقى جزؤ جزء عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها و
قد ولدت من المشتري ردت الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا باس بشهادة النساء في النكاح
والدين وفي كل ما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه ولا باس بشهادة النساء في الحدود واذا شهدت امراتان
وثلثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا يجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في

في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حد المفتري واذا شهد ثلثة عدول
وقالوا الان يأتي الرابع ضربوا حد المفتري وقال والدي رحمه الله في رسالته الي اذا شهد اربعة شهود
عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه
بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما فقالا غلطنا في هذا الذي شهدنا
عليه فاتيا برجل اخر فقالا لا بل هذا الذي قتل او هذا الذي سرق الزما دية المقتول الذي قتل ودية
اليد التي قطعت بشهادتهما ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك ودرء بالزام من شهدا عليه وعقوبتهما
في الاخرة النار اشتغلا من ان تزول اقدامهما **باب الشفعة** اعلم انه لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحا ولا ثوب ولا
شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع
احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة فان اعلم عليه
الشفعة اذا لم ينهيا الى ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان حول بابها فلا شفعة
لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم واذا وقعت الحدود وعرفت
الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ بالشفعة وللغايب شفعة **باب
الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزم الا ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة
اذا لم يفعله والاخر على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل
عليها اذا حلف ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما

باب الشفعة

باب الايمان والنذور والكفارات

التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه
ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز طعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين كرر عليهم حتى تستكمل فان قال رجل
ان كل زاد زاده فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله فهو بريء من دين محمد ص
فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلفت امرأة وقالت كل ما املك فهو
للمساكين الى صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فعليها اذا تزوجت ان يتصدق بثلث
مالها وان لم تزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين للولد
مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر
على واحد منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا
صمت وصليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان قال اذا كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به
فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين فان نذر رجل يصوم
كل سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان يوم على سبعة مساكين فان نذر ان
يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سافر
او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل ان

ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و
كانت ثمانين موطنا فان [?] صام رجل يوما او شهرا لا يسميه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او
شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه
الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل
يوم ويعتق نسمة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور
ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل ان لا يخرج
من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان يدفعه يخرج ويقع عليه وعلى عياله
حرج فليخرج ولا شيء عليه فان ادعي عليه مالا ولم يكن يمينه فاراد المدعي ان يحلفه فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين ~~درهما ثلثين درهما~~ ثلثين درهما فاحلف
ولا تعطه

باب الصيد والذبائح

واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله
فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله
تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثاه فكل ما اكل الكلب ولم يسمى
الا بعضه واحده واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان ارسلت
كلبك الى صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته ولا تاكل ما صيد ببازي
او صقر او فهد او عقاب او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل
ما قتله اذا كنت قد سميت عليه واذا رميت بسهمك وسميت وادركته وقد مات فكله اذا كان

باب الصيد والذبائح

في السهم زج حديد وان وجدته من الغد وكان بسهمك فيه فلا بأس باكله واذا علمت ان سهمك قتله
فان رميته فهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات
فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله فاذا صيد بالحجر والبندق فان
ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم يذبح من مذبحها وان
امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره او بقرة او شاة او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت
فلا بأس باكله واذا ذبحت فسبقت الحديدة ابانت الراس فكله اذا خرج الدم وان
اذا طرفت عينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة وهي تتحرك
ولم تتحرك وخرجت منها دم كثير عبيط فلا تاكل الا ان تحرك شيء منها بما ذكرناه ولا تاكل
فريسة السبع والموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان يذبحها وتذكيها واذا
ذبحت وفي بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
ووبر اذا اشعر واوبر فذكاته ذكوة امه واذا ذبحت البقرة من اللبة فلا تاكلها فان البقرة
تذبح وما تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ولا تاكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا
ذكروا اسم الله فلا بأس باكلها فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين ولا بأس بذبيحة النساء اذا ذكرت الله وسئل ابو عبد الله
عن ذبائح النصارى فقال لا بأس عليها فقيل انهم يذكرون المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوس ولا بأس باكل ذبيحة المراة والغلام اذا كان
قد صلح وبلغ خمسة اشبار واذا لم تكن نساء فليس معهن رجل فليذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه

وسئل ابو جعفر

وسئل ابو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر
وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا بأس بحمير الوحشية واعلم ان الضب والفارة والقرد
والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل الارنب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام والكلب نجس ولا تاكل من السباع
شيئا على الجملة واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الماء ولا تاكل من جمل رضع من
خنزيرة ولا بأس بركوب الجلالة وشرب البانها ولا تاكل اللحم حتى يغيره الملح والنار ولا بأس
باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر
وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسلا فقال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرف فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن وقال لا تشرب
من البان الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن
اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في الجبل
او بئر او اجمة حتى ينهض وكل من الطير ما يدف ولا تاكل ما يصف وان كان يصف
ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل
واعلم ان ذكاة السمك والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له قشور ولا تاكل ما ليس له
قشور وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجراد ...

ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء
وان وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان تطرحه في الماء حيا فاخذ منه واطرحه في
الماء فان طفا على راسه في الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي فان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك
اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان
استرخى فهو ميتة واذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان
اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان
يثقب فان ثقب سال منه ولم تؤكل ما تحته من الجواذب وان جعلت سمكة يجوز اكلها
مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلس اذا كانت في سفود فوق الجري
وفوق التي لا تؤكل وان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب بالصواني او في آنية الذهب
والفضة واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد
والقضيب باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط
واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق والعمر ويخلد صاحبه في النار ويقطع
من الجلد وجهه فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة لقول الله
عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
يعني انهما يضربان اشد ضربا يكون على جلديهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت
عليهما حين زنيا وان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة محصنة غير محصن
ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصنة
رجم الرجل وضرب المرأة مائة جلدة فان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما والرجم ان يحفر

باب الزنا واللواط

له حفرة

له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم ويبدأ الشهود برجمها فان فر من
الحفيرة رد ورجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا ثم فر من غير ان
شهد عليه الشهود ولم يرد اذا فر ولم يقبل شهادته واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر
فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر
ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه
حائط او يضرب ضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع خبره الى امام
المسلمين فان رفع خبره الى الامام هلك فانه يقيم عليه احدى هذه الحدود التي ذكرناها وللامام
ان يعفو كل ذنب بين العبد وخالقه فان عفا عنه جاز عفوه وان كانت الذنب بين العبد
والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف
من نيتهما الصدق ولم يؤخذا به وان تابا التوبة في حال اقامة الحد عليهما فقد تخلصا من
في الآخرة وان لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى واعلم ان الله
اوحى الى موسى عم يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك
واياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان
سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه حد جلد مائة وان زوج الرجل
امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان اقتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتعزر
عليها الحد واذا وقع الرجل على مكاتبة فان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان
محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وان الغلام صبي لم يدرك بن عشر سنين
بامرأة جلد الغلام دون الحد وضربت المرأة وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك

ولو كان عددا كان رجعت وكذلك اذا زنا رجل بجارية ابنه او كذلك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل حدا
تاما ولا يدرا وروي ان امير المومنين ع اتى رجل برجل جاريته مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان
في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المومنين عم رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد وان رسول الله صلعم اتي برجل كبير البطن عليل قد زنا فامر رسول الله صلعم بعرجون فيه شمراخ
فضربه ضربة واحدة وكذا فالحد وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عم لو ان رجلا
اخذ حزمة من قضبان او اصل فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه من عدة ما يريد ان
يجلد من عدة القضبان ووقف امير المومنين عم في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام احق من بدا بالرجم واذا تزوجت المرأة ولها زوج
رجمت وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد وقال ابو جعفر عم المحصن يجلد
مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
فان زنا رجل بامرأة فحملت حاملة فاجتمعت به امرأته فقلت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية
الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة في عدتها فان كان في عدة طلاق لزوجها فان
له عليها فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة
وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر في
والعشرة ايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة ومن نظر الى ذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها
ما اخذ وهو الى الامام اذا رفع اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة
لم تحد واذا زنا المجنون حد فان اوجب رجل على نفسه الحد فلم يحد حتى خولط وذهب عقله فان
كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان

زنى رجل

وان زنى رجل بامرأة في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب الحد مائة جلدة ولا يرجم وكذلك اذا كان منها في
بلد وهو محبوس في السجن لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه وزنا فعليه مائة جلدة لانه
بمنزلة الغائب وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد
لانها قد وقعت شبهة وقال امير المومنين عم ادرؤا الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد حرة
امرأة فاعتق ثم زنا فان كان غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا
اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المؤتى القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانها فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت مما يركب
ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها حتى لا يعير بها واذا اقر الرجل على نفسه بحد ولم يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المومنين ع
في رجل اقر على نفسه بحد لم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت جلدك
مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة
فعليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه
نصف قيمته فنصف حد يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم
فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية له فيها حصة ادرئ عنه من الحد بقدر حصته فيها
ويضرب ما سوى ذلك وان اتى رجل وليدة امرأة بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا رجم ان زنا

يهودية ولا نصرانية ولا امة فان فجر بالامة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكذا المحصنة والنصرانية
واليهودية اذا زنا بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذا زنا بيهودية او نصرانية او امة ولحته حرة وان زنا
عبد محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ~~ثمان مرات~~ ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة
والحر اذا زنا بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ثانيا ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا
غشي الرجل امرأة له بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلدت الثلثة ولاعنها زوجها وفرق

باب حد القاذف

بينهما ولا تحل له ابدا **باب حد القاذف** وما يجب في ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا
قال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين
جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة وقال الصادق عم لا احد لمن لا حد له ولو ان عبدا
قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجلا فقال له يا زان لم يكن عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك
عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه
قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد
ثمانين فاذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان اتى باز نا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان
يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد فان قذف قوم بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا

باب حد السرقة

لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل يقذف قوما انهم اتوا متفرقين
عزرت لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا **باب حد السرقة**
سئل امير المؤمنين عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلثة دنانير وروي في حديث اخر

يقطع السارق

يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة
دراهم وكان امير المؤمنين عم اذا سرق الرجل اول قطع يده فان عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة
خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فبقي فخذ
في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار
فعليه القطع او يجي بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا
يقطع يمينه اذا قطعت يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق
مرة يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه
بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان
الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد السرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
اليسرى وقال عليه السلام لا قطع في الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولا قطع على الذي
يسلب الثياب فقطع وليس على الذي يسرق الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير والضيف
قطع لانهما مؤتمنان فان وجد رجل يفتش قرا فليس عليه قتل الا ان يأخذ ويمشي مرارا فاذا
كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق يمينه على كل حال والضيف اذا سرق
لا نه قطع ومن دخل دار الرجل بغير اذنه كان اي رجلا رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا
فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسل اليه والا اتاه لشيء وزعم الرسول انه كان [illegible]

وقد رفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده فان لم تجد بينة فيمينه بالله ما ارسله و
يستوفي من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه
لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع و
لو اقر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته واذا اكل الرجل
من بستان بقيمة ربع دينار واكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عم عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء
قتل وان شاء صلب وان شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا عم نفى
رجلين من الكوفة الى البصرة باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم واعلم
ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلعم كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها و
اكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع
وهو من العسل والمزر من الحنطة والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب
الخمر كعابد وثن واذا شربها لم تحسب صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان
مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمتهم
في المجلس ولا تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تحل في بيت فيه خمر محصورة في انية وقد روي فيه
رخصة ولا بأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولا يحرم الصلاة في ثوب اصابته فقال

باب شرب الخمر والغناء

والدردي

والدردي في وجهه الى اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير
اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان نش من غير ان تصيبه النار فدعه
حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله
حتى يصير خلا وان صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب الخمر فان
زوجتها فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على امانة فان ائتمنته
فليس لك على الله خلف واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد
فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة
واياك والكذب فان الله توعد عليه النار وقال الصادق عم يقول الاصوات الغناء وقول الله
واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء باب الملاهي
اتق اللعب بالنرد فان الصادق عم نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد قمارا مثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يده في لحم الخنزير ودمه او في دمه واعلم ان الشطرنج
قد روي فيه نهي واطلاق ولكن رويت ان رسول الله صلعم قال اذا اورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا
الله يقول في كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب والاحتياط في ذلك النهي والتنفي عنه واللعب به
ذنب ولا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عثرت

باب الملاهي

الشطرنج والغناء

باب العتق والتدبير والمكاتبة

دابته فات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين
عليهم السلم نهوا عن ذلك جميعا **باب العتق والتدبير والمكاتبة** والولاء وغير ذلك اعلم ان من
عتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واذا كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المراة نصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب الله كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد ص
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلاة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد
فلان وفلان وفلان ثلثة فاذا اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستة مائة درهم
ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتاخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وتاخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد
ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوفى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة
ويكون له سدس من نفسه وان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه فان كان هذا الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نفسه واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة واذا
كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما نصيبه فقالت الجارية دعني اعتق لا اريد ان تقوم مني
ومن كان انما اعتقها احدهما واراد الذي لم يعتق نصفه ان يستخدمها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه
لا يكون للمرأة فرجين ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقوم بها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد
او جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه وليعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال
ينظر الى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان

ما النبي

من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا
ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال انما الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا
وله اولاد من امراة حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لغلامه اعتقتك على ان
ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فنكح
او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدوها ورثته فليس لهم ان يستخدموها واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوما ياتيها انت حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
فلا باس بان ياتيها وقد خرجت من ملكه فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبع مماليك
فانه تقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها
زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلة امهاتهم منزلة الام وهم عبيد للاول لان جعل ذلك
للاول فهو يجيز ذلك للآخر ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ص لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبده وله مال فان كان حين عتقه علم ان له
مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم ان له مالا واعتقه ومات فماله لسيده واعلم ان المملوك
اذا عمي فقد عتق ولا باس ببيع المدبر اذا كان على من دبره دين ورضي المملوك واذا اعتق
الرجل غلامه او جاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته واذا دبرت امراة جارية لها فولدت الجارية نفيسة فان كانت
الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما بطنها فالجارية مدبرة وما بطنها رق وان كان التدبير
قبل الحمل ثم الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل بعد التدبير واعلم ان المدبر بمنزلة الوصية وللرجل

ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر ان يكاتب العبد ان شاء
وليس له ان يبيعه قدر حياته الا ان يشاء العبد وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام
امرأة اعتقت ثلث جاريتها بعد موتها على انهما ان يكاتبوها ان شاءوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ما لهم فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها وسئل عن
الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا
مات الرجل فقد اعتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجوز للذي جعل له في ذلك ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة فاذا
كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه وينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان
هو عجز رد رقيقا وروي اذا عجز مكاتبه فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب واذا
توفيت مكاتبة وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فانه يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة
الاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم
يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو ان رجلا
كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا يتزوج الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يتزوج الا
باذنه وان مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه

ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل رجلا على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقد اقر فان عتق
المكاتب فهو على النكاح الاول واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته
ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه
من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم
ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها
انها تعتقه وروي في مملوكة ارضعت مولاتها بلبنها انه يحل بيعها واذا اجذم العبد فلا
رق عليه واذا اقر حر انه عبد اخذ بما اقر به واذا باع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه
الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية فيه وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال هو الذي يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليهما السلام في رجل
اعتق بعض غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا ترده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن الرجل

40

فهو رق والمرأة اذا قطعت يد وليدتها فهي حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقال ابو عبد الله عم في رجل توفي
جارية له اعتق ثمنها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من رق او عتق جرى على ولدها وقال في مملوك بين شريكين اعتق
احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا
فنصفه للذي اعتق ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل العتق من ان
يعتق شيخا كبيرا او شابا اجود وسئل الصادق عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى جميع ما ترك المدبر من مال او
متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم
فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق عبده
وكان يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والاهل بذلك فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده الذي فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة
فهو للمملوك اليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سوى ذلك
وقالوا له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الضريبة التي يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الضريبة لمن يكون ولاء العتق قال
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس قال رسول الله صلعم
قال الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن الذي اعتقه جريرته وحدثه
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب عم
لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا

فاقده

فاقده فافلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها
ليأتيه فنفقت فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم من مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلعم
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و
يقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا
يستتيبه والمملوك اذا ابق ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وسئل ابو جعفر عم عن جارية مدبرة
ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انما ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وان
ابق المملوك واحب صاحبه ان يعتقه في كفارة الظهار فلا باس وقال الصادق عم اكتب
للابق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد
يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عمودين ثم ادر ظهارها كرة في بيت مظلم
في الموضع الذي يأوي فيه وروي ان المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه و
يستتاب ثلثا فان تاب تم والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل **باب الوصية**
اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول
شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت
فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى
بسهم من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله صلعم من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له

باب الوصية

بصدقة يريد بها وجه الله والدار الآخرة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي
ان يرده الى الحق والسنة فاما اوصى بربع ماله فهو احب الى من يوصي بالثلث فما ترك
واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصية فليس له ان يابى واذا اوصى الرجل بمال في سبيل الله فان
شاء جعله الامام المسلمين وان شاء جعله في الحج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل
بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد ادى حج عنه من الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما
يحج عنه من بلده حج له من حيث تهيا فان اوصى بثلث ماله في حج او عتق او صدقة تمضي وصيته
فان لم يبلغ ثلث ماله يحج به عنه ويعتق ويتصدق بدا بالحج فانه فريضة وما يبقى يعطى في العتق
وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك جاز للمرأة ان تنفذ الوصية
ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان
بتغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده
على بعض في الخيرات وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
واذا اعتق الرجل غلاما او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون
النقصان فيما بقي وسئل الصادق عم عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن
اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم وسئل
الصادق عم عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فبرأته في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض للوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون

الثلث وان اوصى ان يعتق نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق عن الميت ووقف امير المؤمنين عم
في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم
قتل الموصي بعد ذلك واخذت ديته فقضى وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى
ومن اوصى الى آخر شاهد كان ام غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث
الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان
يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل
مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فانه يعتق منه الثلث وان اوصى لرجل بصندوق
او سفينة وكان فيها متاع او مال او غير ذلك فهو مع ما فيه الا ان يستثني ما فيه واذا
اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية واذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا
اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات
الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين
في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته ويجوز
شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا عم حبس اوصى ان
يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب
الاجراء فكتب عم ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات وترك عيالا وعليه دين فان كان الدين
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال
وكتب الى بعض الائمة عليهم السلم امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم

ولها زوج وولد فاوصى ان تدفع منها الى جعفر بتمامها وقوت الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث عن ذلك
والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان او لفلان لاحدهما عندي الف
درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما
نصفان فانه اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فالابواب الباقية تجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل

باب المواريث

اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية
واذا مات الرجل وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا ابنين او اكثر من
ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا
ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن
شيء لانه قد نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن ابن وابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن
فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبنت ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث او
بنت ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ابن فالمال للبنات
وبنت ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس
يقسم المال بينهما على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك
ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب

ثلثة اسهم

ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك مع ابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن وان ترك ابوين واخا
وام او للاب فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس
اذا كان الاخوين للاب والام او للاب وان ترك اخا واخوين او اخوة واخوات للام وابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان لان الاخوات من الام لا يحجبوا الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها
الاخوة والاخوات من الاب او من الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فللزوج
الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك وزوج فللزوج الربع وما
بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين
وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي للابنة وكذلك اذا تركت ابنتين او بنات او اكثر
من ذلك فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وبنين وبنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فاذا تركت المرأة زوجها وابن
ابنتها فان الفضل بن اسحق روى ان البنت بدرجة قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك
اذا كان للرجل ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ار بهذا حديثا عن الصادق عليه السلام
واذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة لو ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين
وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي للقرابة لها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد
على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله له

للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين
او بنين او بنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فللابنين فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابويها وابنا وابنين وبنات فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت المرأة زوجها وابنتها وابويها
فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان ثمنة اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهو للابنة
كذلك روى عن ابا جعفر ع واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا وابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة الربع
وللام الثلث وللاب الباقي وان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك
ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد يقومون مقام الولد واذا لم يكن هناك ولد ولا وارث
غيره فان ترك ابنة واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت
وتركت امها وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط
الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس
وللزوج النصف وما بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها واخوة
واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات فان
ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى

فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب واذا اخا لام واخا
لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا
لام واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب وام او اخا لاب وام او اخوة واخوات لاب ولم
فللاخوة والاخوات من الام الثلث يقسم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الام والاب فان ترك ابن اخ لام وبنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم
بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ الاخ وبني الاخ للاب وكذلك اذا ترك
بنات وبني ابني اخ لام وبنات وبني ابني اخ لاب وام وبنات بني اخ ولاب فلبنات وبني ابني الاخ
للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابني الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو ابني
الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لابن وابن ابن ابن اخ لاب كان الفضل بن شاذان قال
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب ولم ارد بهذا حديثا ولم اجده في كتاب
فان ترك اخ لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان
فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا او
اختا لام او اكثر من ذلك او اختين واخوين لام واب واكثر من ذلك واختين واخوين لاب او اكثر
من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب
وام وجد فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاخوات

الثلث وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال بين
الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث وان ترك عمة
وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك عما وابن اخ فالمال للاخ
واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال فان ترك عما لاب وابن
عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان
ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث
فان ترك جدين من قبل الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللجد والجدة من الاب فللذكر مثل حظ الانثيين فان ترك وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
خالا لاب وام وخالا لاب فانه الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط
الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن
الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان
وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما رويناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل
ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا ذميا لكان الميراث لابن
المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل الذمة وذا قرابة مسلما من قرب نسبه او بعد لكان المسلم
اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم وابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته

الى

الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه
ينظر الى احليله اذا بال فان خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما
يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكور
ونصف ميراث الاناث وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يأخذ سهمان ويكتب على سهم عبد الله
وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يجال السهام فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث
لولده منه وكان ميراثه لاقربائه فان لم يكن دون قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب
نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه
واخواله فميراثه كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته
وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابا امه وجدته فالمال بينهما فان ترك
اخا وجدة ام امه فالمال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة فهكذا يكون ميراث
ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات
قبل صاحبه فان لم يكن فيه انه يرث بعضهم من بعض واذا اغرق اخوان لاحدهما مال وليس
للاخر شيء ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما
احد قريب من بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما ولم يدر ايهما مات
قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن

ورث الاب من الابن ثم ورث الاب من الابن واذا كانا جميعا ساعة واحدة وخرجت انفسهما
جميعا لحظة واحدة لم يرث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك امة مملوكة قال امير المؤمنين عليه السلام
امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق فيرثها واذا ترك الرجل جارية ام ولده ولم يكن ولده
منها باق فانها مملوكة للورثة فان كان ولده باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها لان الانسان لا
يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غيرها الذي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها
اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا
لورثة الميت كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي واذا ترك ولدا حرا ووارثا مملوكا ورث الحر
دون المملوك واذا لم يكن لوارث حر ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي على الله لاصحاب المواريث
ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمواليه واما مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون
من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولادهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله
ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك
او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث
والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني اذا انتقل اسلم ثم مات فميراثه
لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت
احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمين قيل له فان الرجل مسلم فجر بامرأة يهودية فولدت منه
غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال لا ميراث لابنه من اليهودية

باب الديات

اعلم ان في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم

ثمانون

ثمانون دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج
في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا واذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
فاذا قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت
خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زادت على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة واذا كان
علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود
فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان
كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد
زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي النطفة لحما وسقط الصبي لا يدرى اي كان او ميت فانه اذا مضت
خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
اذا قطعا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين
الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف درهم ستة الف للسفلى واربعة الف
للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثدي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر
فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية
وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كانا معدودا ففيه ربع دية السن فان شج رجل رجلا موضحة
ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتله فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس
وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم فان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة

ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ودخل الى الجوف فمن فيها ما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة
درهم وفي الثنية خمسمائة وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع واصابع اليد والرجل والدية سواء
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا وادعى به ما ديته قال يؤدي ديته ويستغفر ربه والبد الشلاء فيها
ثلث الدية فاذا اجتمع الرجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا
ادى دية يد اليهما واقتسماها ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ويرد الاخر على الذي قطعت يده
ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل العراق الف درهم وعلى اهل
اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الخطا شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان
دية تغلظ وهي مائة من الابل واربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة بنت لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية
الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وكل ما في بدن الانسان اثنان ففيهما الدية وان وجد مقتول في دار رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته خطاء وقال الاخر
انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطاء لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في الشهر الحرام
فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد والايام التشريق فعليه
ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل فعليهما الدية
في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل امرأة رجل امرأة متعمدا فان شاء اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه

نصف

نصف الدية والا اخذوا خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله ان يقتلوها فليس
يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية عشرة الف درهم واذا فقأ الرجل عيني امرأة فان شاءت
ان تفقأ عينه فعلت وادت اليه العين وخمسين مائة درهم وان شاءت اخذت العين وخمسين مائة درهم
وان فقأت هي عيني الرجل غرمت خمسة الف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا يغرم
شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلث الاصابع مع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذه
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحتين
مع الكف الفا درهم وثلثا والثلاث الاصابع الشلل مع الكف الفا درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
واذا كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي
قطع يده او يفتديه مولاه واذا قتل المكاتب رجلا خطاء فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته
وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وقد روي في عين
الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة فقضى ان يفقأ عيني الذي فقأ عينه ويعقل له نصف
الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل له التوبة
قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قيل فان لم
يقبلوا الدية قال يتزوج الرجل قال لا يتزوجه قال يجعل ديته صررا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة
شهود على رجل بالزنا فرجم ثم انكر احدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية
وسئل اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته قال الامام هذا الله عز وجل

وان قطعت يمينه او شيئا من جوارحه فعليه العشر للامام وسأل ابو عبيدة عن رجل قطع من بعض اذن
الرجل شيئا فقال ان رجلا صنع هذا فرفع الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه
بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت
ثم قال انما يكون القصاص من اجل الشين وقال عليه السلام لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد
اذا قتله وسئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاءرت قوما وكانت نائمة والصبي الى جنبها فانقلبت عليه
فقتلته ان كانت ظاءرت القوم للفخر والعز فان الدية تجب عليها وان كانت ظاءرت القوم للفقر
والحاجة فالدية على عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط
حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ
الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فانه مات بعد شهرين او ثلثة وقال اصحابه انا نقتل الرجل
الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم
ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها وان شهد اربعة على رجل احدهم من الشهادة فان شكّت في شهادتي
فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمان مائة
درهم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيقتل الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان ادعى رجل
على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه فقتله فان ابى ان
يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم خمسين يمينا انه ما قتل ولا علم قاتلا اغرم الدية وان قتل القتيل بين
ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة وروي ان عليا عليه السلام قد قطع حبل امرأة

فلم يجعل بينهما قصاص والذمة الدية وسأل حفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على
رأسه فذهب بصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وان علا رجل بناشي فاخذ بشعره
فغرّبه الارض ثم امر الناس ان يوطئوه حتى مات وسئل عقبة ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل اربعة
احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الآخر من القتلى وان شاؤوا قتلوا او استرقوا لانه لما قتل الاول
استحقه اولياء الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياؤه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه
اولياؤه من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء
الرابع ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في
الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال
فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان ان شعر
المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست
ديات وفي ضربة اللطمة بالوجه يسود اثرها ستة دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان
احمرت فارشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه
فان كان الغلام بلغ خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار
فعليه الدية وقال الصادق عليه السلام في رجل ركس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث

كما احدث ويغرم ثلث الدية وليس بين العبد والاحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين
اليهودي والنصراني والمجوسي واذا قتل عبد حرا دفع العبد برمته فان العبد للمقتول عنه دية ذي
الرمة واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام قضيا بذلك فان
شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه لي فانه يغرم نصف الدية
ولا يقطع فان قالا لا جميعا شبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على
رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج المرأة
عشر ثمنها وفي ... الحجام رجلا فقتل حرز الذي ... وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته فوقع عليها وجامعها فتحرك ابنها فقتله
بفاس كان معه وحمل الثياب وقام ليخرج فحملت المرأة عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال يضمن اولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله عليه السلام امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله عليه السلام تضمن
المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق حالق لحية رجل فان لم تنبت فعليه الدية كاملة
فان نبت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الماشية عشر من الابل ورفع الى علي عليه السلام جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها واذا اسلم الرجل
ثم قتل خطأ قسمت الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال وقال سئل الرضا عليه السلام عن رجل جرح رجلا

او كنيفا او وتد وتدا او ربط دابة او حفر حفيرة في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن و
سأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف قال بالساعات
قال وكيف بالساعات فقال ان النفس اذا طلع الفجر يكون في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
ساعة صار الى الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك منه وسئل
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان يمر الى نصف
النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه الدين قال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا وسأله هشام بن عذام عن رجل دخل وصب عليه ماء
حارا فامترط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود
ثلث دية السن وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها و
في شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد
ثلث الدية واذا قتل الحر عبدا مكاتبا او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فعلى
الحر ان يؤخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما
اعتق منه وان قتل مكاتب عبدا مملوكا وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب
الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة لا تضمن عبدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل جناية المعتق على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله عليه السلام قرأت في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فقد

حلمتيها او كرتها انه قدر ما نقص طمثها منها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم صاحبها ثلث ديتها الف درهم و
ارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل فلم
ينبت فعليه مائة دينار وان حلقت لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يجعل في كل مفصل
من الاصابع ثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها نصف عقل تلك
الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم
وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينار وهي
اثنا عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الانسان
واحد على ثمانية وعشرين التي في الخلقة السوية فلا دية له لانه قد زاد على ثمانية وعشرين وما
نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل احتمل نارا
فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترقت اهلها واحترقت متاعهم انه يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعتق على امراة والمراة
اعتقت على رجل فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مؤمنين فان ابتليا من بعدهما
البينة لعله انهما لم يريدا القتل واعلم ان العاقلة اذا كانت في العفو فعليها ثلث دية ذلك
العفو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه واغرمه قيمة العبد

وتصدق بها وقضى رسول الله ص في القلب اذا ذعر فطار بها وقضى بالدية حتى في الظلم الظفر
اذا وقع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كل شيء وسدس سمعه من كلتا
اذنيه فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب من سمعه وبصره ولا علم له بما بقي
انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه
ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه والمدبر اذا قتل رجلا خطا دفع برمته الى اولياء المقتول
واذا مات الذي دبره واستسعى في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطا فعليه من الدية بقدر ما ادى
من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام المسلمين
وان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من
ذهاب في شيء عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال رفع الى اولياء المقتول الدية فان لم يكن له
مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم فاذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده
واخذ فضل ما بينهما بين الديتين وان قتله به ان شاء الاولياء وبالخيار اخذوا من ماله او من مال
اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا
دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع
كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية
الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان
يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان
قتل المكاتب رجلا خطا فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق
فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان

مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من كتابته شيئا فان على الامام ان يؤدي الى اولياء
المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما
بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان
يبيعوه وسأل حريز الكناسي ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من
خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة
ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة الف درهم فيأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى الى ثلث سنين ودية العمد تستأدى
في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته
فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان
شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان
شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل بعهد الى عمر بن الخطاب ومعه
رجل فقال ان بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما البهائم انه جبار والجبار
الذي لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب البقرة
ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها
على طريق الجمل فاخذ عمر برأيه واغرم صاحب البقرة ثمن باب الدخول
في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليهم روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا دينكم

باب الدخول في اعمال السلطان

بالورع

بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج وطلب الحوائج الى صاحب
سلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه
اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله
البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر
على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس وقال
امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره
فهو في مقت من الله ولعنه حتى يفتح الباب ويدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له
مظلمة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح اما تعجب يا وليد من زرارة يسألني
عن اعمال هؤلاء من كانت الشيعة يسأل عن هذا انما كانت يسأل يؤكل من طعامهم و
يشرب من شرابهم ويستظل بظلهم باب النوادر قال والدي رحمه الله في رسالته الي
اذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس
اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن الصادق عليه السلام
انه من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام
فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وتلبسه وانت جالس وتقول
عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي ولا تبد عورتي واعف فرجي ولا تجعل للشيطان
فيها نصيبا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك واللهم

ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وعليك بلبس ثياب القطن فانه
لباس رسول الله صلعم ولباس الائمة واتق بلبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل
الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القاك ولا تغش بصري ظلمة يوم
القاك فاذا احتجمت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات
فان امير المؤمنين عم قال من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين لونا من
البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله عم انه قال
ادع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان ذلك احرازا لكل سوء وان تهيأ
لك ان تتناول في كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق فافعل فانها تدفع
جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن
خلقي وصورني فاحسن صورتي وزادني توفيقا على ما شاء من غيري واكرمني بالاسلام
فاذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح
مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر
راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي
فيردني على عقبي ثم سرح حاجبك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك
من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان
ثم امر المشط على صدرك واذا اخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد فانه من فعل
ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما فقل اللهم سومني بسيماء الايمان

ويتوجني

وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا
بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومن بدأ في
طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من
نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان اله النبيين واله المرسلين
وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل
على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله
الحمد لله الذي رزقني ما ادفع به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وتبدأ باليمنى
فاذا حككتهما خلعتهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك نادى ملك في قولك
بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله
كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه
يحرك عرق الجذام كل التمر فان فيه الشفاء من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب
الرزق وقدم ما استطعت من عمل الخير تجده غدا واياك والجدال والقيل في الدين
فانه يورث الشك عليك السجود في الصلاة فانه من عمل اشتد على ابليس لعنه الله من ان يرى
ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجى وروي انه اذا اطال العبد سجوده قال
ابليس ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ اية
الكرسي وليضمر في قلبه ثم تمت الكتاب بعون الملك الوهاب قد فرغت من تحريرها يوم السبت

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست كتاب المراسم

كتاب المراسم العلوية والاحكام النبوية مصنفه شيخنا المتقدم وفقيهنا المعظم ابو يعلى سلار بن عبد العزيز
الديلمي قدس الله روحه وقد كان تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضوان الله عليهما وتصانيفه
معدودة في خلاصة الاقوال في معرفة الرجال للعلامة وفي كتاب الرجال للحسن بن داود وقد اختص
هذا الكتاب المحقق نجم الدين ابو القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي قدس الله لطيفه
وقد نقلت من خط محمد بن محمد الدعوباقر الداماد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد
المبدئ المعيد الذي اسس مباني الشريعة ونهى عن الخديعة وامر
بالعلم والعمل ونهى عن الخطل والزلل احمده حمد من اعترف بآلائه واذعن
بشكر نعمائه وتحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على
سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد وعلى اطايب عترته الاماجد وحسنه
وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله للحضرت العالية المظفرة المنصورة
الوزيرية الاطيبة البقاء ودوام لها السلطان والعلا والقدرة والسناء وكتب
لها الحسنى في الاعلاء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم
الشرعية والاحكام الحنيفية اذ بها ينال بهاجز بل الصواب وبها يبلغ جبر المآب
وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم
ويحوي كل حتم من الشريعة وابنيه على القسمة ليقرب حفظه وليسهل درسه
ومن الله استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك خالص الوجه ومقربا
بامنه وهو حسبنا ونعم الوكيل اقول اولا ان الرسوم الشرعية ينقسم قسمين عبادات
ومعاملات فالعبادات ينقسم ستة اقسام طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف
وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود ونكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها
والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون
والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات
والوقوف والصدقات والهبات والوصايا وان قيل ان العقود التي هي
الايمان والنذور ايقاعات دخل معها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك
احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى بينها عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على

ضربين واجب وندب وما يؤدى به واجب فهو واجب فما يؤدى به
ندب فهو ندب ويكون لدخول موضع شريف او للنوم او لما ندب اليه وللكون
على طهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من الاحد
اث به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة
ونواقضها ذكر ما يتطهر منه من الاحداث لا وضوء الا من الغايط والبول والنوم
الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او ريح وما عدا ذلك فليس بوجوب
الوضوء فهذه نواقض الطهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين
واجب ومندوب فالواجب الاستنجاء من الغايط وغسل الاحليل من البول والندب على
ضربين ادب فذكر ورتبة الادب مقدمة فمن اراد الغايط طلب ساترا يتخلى به و
لا يكون في شطوط ولا في نزال ولا مسقط الثمار ولا جادة طريق ولا امور المياه ولا جاري
الماء ولا راكدها ولا يكون مكشوف الراس ليقدم رجله اليسرى على دخوله اليه وليقل
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و
ليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها
او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك
في الدور وتجنبه افضل فقد روي انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما وليصمت
الكلام الذي لا تدعوا اليه حاجة الا ان يكون بذكر الله او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او اذا سمع
ذكره او حكاية مؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى
تحت قضيبه من اصله من تحت انثييه ثلثا ثم ينتر قضيبه ثلثا فيما بين المسبحة
والابهام وهو يتنحنح ثلثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء فليغسلها مرتين ثم يدخلها
فيه ويستنجي باليسرى حتى ينقى الموضع هذا اذا تعدى الغايط المخرج فليس يجزيه
الا الماء مع وجوده فان لم يتعد فليتبع بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله مكان
الارض في الاستجمار والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح بيده

اليمين بطنه وقال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وهناني طعامي وشرابي
وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت وعرفني لذته واقوى
في جسدي خزنته او ملط عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر وصف القادر
دون قدرها ثم يخرج مقدم رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم عليه اسم الله او من
اسماء رسله والائمة الطاهرين او كان فيه حجر فلا يتركه عند الاستنجاء
ولا يستاك وهو على الغايط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض
ولا ركد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في جحرة الحيوان ومواطن
الهوام وكراهة بوله في جاري الماء دون كراهته في راكده ولا يستقبل بفرجه
بفرجه الشمس والقمر بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير
الماء مع وجوده ويجزيه ان يغسل مخرج البول على ما بيناه بمثلي ما عليه من الماء
مع قلة الماء وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذلك اذا
من النوم ذكر ما يتطهر به وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف
فالمطلق طاهر مطهر واما المضاف فعلى ضربين مضاف لم تسلبه الاضافة
اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه على
النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل للطهارات ادى الكبرى وفي
اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم
ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته
الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر ومضاف الى
النجس فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكشك والآس والمرق
وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف
الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على
حد الا ان تدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها ان ول

حكم نجاسته باخراج بعضه وللاخر بن بادته والاخر لا يزول حكم نجاسته
على وجه فالاول المياه الابار وهي تنجس بما وقع فيها من النجاسة او
بموت ما نذكره فيه ويطهر بإخراج ما نذكره فنقول ان تطهيرها على ضروب
ثلاثة احدها نزح جميع ما فيها والاخر نزح كر والاخر نزح دلاء معدودة فا
الاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة
او فقاع او مني او تغير لونها او ريحها او طعمها بالنجاسة فانه ينزح جميع ما فيها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال اول النهار الى اخره واما الثاني
الذي منها كر فبان يموت فيها بقرة او حمار او فرس وما اشبه ذلك ولم
يتغير اوصافها بموته فيها فان قل ذلك نزح جميعه واما الثالث الذي نزح
دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما
ينزح خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشر
دلاء ومنه ما ينزح له سبع دلاء ومنه ما ينزح خمس دلاء ومنه ما
ينزح له ثلث دلاء ومنه ما ينزح به دلو واحد فالاول الانسان و
الثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او يسيل الدم والثالث ان يقع فيها الفارة
والكلب والخنزير والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك و
البول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس
بدم حيض ونفاس وقليل ذلك ككثيره فيما ذكرناه من الحكم الخامس الحية
حامة والحمامة او ما في قدر جسمها والفارة اذا انفسخت واذا تفسخت
والبول الصبي فيها والارتماس الجنب السادس لذرق الدجاجة
الدجاج والسابع الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ والموت الحية والثامن
لموت الوزغ والعصفور وما اشبهه واما ما يزول حكم نجاسته بزيادة
فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض او غدير او قليب فانه تنجس

عنكبوت

بما يلاقيه من النجاسة وحد الكر القليل ما نقص الكر والكر
الف ومائتي رطل فاذا زاد بزيادة تبلغه الكر او اكثر من ذلك
طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة
ثم ذكر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس العذر وان
اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته
فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب مرات اولهن بالتراب
ويغسل من غير ذلك مرة واحدة الا انية الخمر خاصة فانها
يغسل سبع مرات بماء وفي موت الفارة والحية مثل ذلك فاما
ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء بوقوعه
ولا بموته الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة
وهو على ثلثة اضرب جار وما له الحكم الجاري وراكد فالجاري
لا ينجس الا ما يستولي عليه النجاسة وكذلك ما له حكم الجاري
ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري والراكد من ماء الابار
فقد بينا حكمها واما الاسار فعلى ثلثة اضرب طاهر ونجس و
مكروه وسور كل طاهر طاهر وسور كل نجس نجس والمكروه
سور جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة و
الحائض التي ليست مأمونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها

فالتراب وما رسمت الشريعة ان يكون في حكم التراب وسنبين
حكمه انشاء الله شرح الطهارة الصغرى ذكر كيفية الطهارة تشتمل شرح
على واجب وندب فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس بالبلة
الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلث اصابع المضمومة
ومسح ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد
الشراك بالبلة ايضا والترتيب واجب ايضا غسل الوجه قبل اليدين
واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين والرجل اليمنى
قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا
والموالاة واجبة ايضا وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب
ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء
المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء من
من ذلك ابطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلثة اقسام
على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر واما الزيادة فهي تكرار
على غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل
للوجه بيد واحدة وهي اليمنى والمضمضة والاستنشاق

ثلثا والسواك في وضوء صلوة الليل ومسح الرجلين من
من الاصابع الى الكعبين لان في بعض الروايات اجازة مسحهما
من الكعبين الى الاصابع واما الادب فهو ان يضع
الاناء على يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله ويدخل يده اليمنى
في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى
والباقي ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني يوم القاك واطلق
لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها فاذا غسل وجهه
قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني و
الخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب
الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى ثم قال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال اللهم
ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب
العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والافضل

بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المراة
تبدا في غسل اليدين بباطنهما والرجلين بظاهرهما وان تمسح راسها
من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
فاما في المغرب والغداة فتمسح على راسها مقدار ثلث اصابع
مضمومة ومن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته
فنزعه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من
فيها فيجب له الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوءه
انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال لواجب فليعدها
وان كان ظنه بعد تمامه لم يلتفت اليه وكذا لو كان متيقنا
بالطهارة والحدث وشك في ايهما سبق اعاده وان كان على
يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فيعمل على يقينه وان كان
في يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض
الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه من البول والغائط والريح
الخارجة من الدبر على وجه معتاد والنوم الغالب على العقل
وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه
شيء مما ذكرناه مثلا الاشياف اذا اخرجت ملطخة واذا خرج
شيء مما ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من
حواليه غائط او بول ذكر الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على

ضربين واجب وندب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة
وغسل الحيض والاستحاضة وغسل النفاس وغسل المستحاضة
وغسل من مس موتى الادميين على احدى الروايتين وتغسيل
الاموات وغسل تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص
كله وما كان لهذه الاغتسال والعرفة بها والتطهر لتعلق ما كان
توجب هذه الاغتسال وجب بيانه بيانها ذكر غسل الجنابة
وما يوجبه الجنابة فتكون بامرين انزال الماء الدافق
على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان فا
يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب
وندب فالواجب ان يستبرئ بالبول وبنتر القضيب فان تعذر
البول فلا شك لابد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل
وقد بال نتر واجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك
اعاد والمغتسل المني من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه
ذلك ويغسل اولا راسه ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم
يغسل ميامنه ومياسره ثم يفيض الماء على جسده ولا
يترك منه شعرة والمرهه على يده والترتيب واجب فاما الموالاة
فلا تجب هنا فلو غسل راسه غدوة وباقي جسده بعد الزوال
جاز فاما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثا

وغسل اليد قبل ادخالها الاناء ثلثا واما التروك فعلى ضربين ايضا
واجب وندب فالواجب لا يقرا سور العزائم وهي سجدة لقمن
وحم والنجم واقرا باسم ربك ولا يمس كتابة فيها باسم الله تعالى
ولا القران فان مسها مس المصحف او صفح اوراقه وقرى فيه فقد
ترك ندبا وفعل مكروها والندب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ
القران ولا يقرب المساجد الا عابري ولا يترك شيئا فاذا
كان له فيها شيء اخذه ولا يرتمش في كثير الماء الراكد ولا ان يصلي
لغسله ما شيئا من فرض ونفل ولا وضوء عليه هذا الجنابة
خاصة وباقي الاغسال فرضها ونفلها واجبها وندبها لا بد
فيها من الوضوء لاستباحة الصلوة واي تماسه واحدة تجزي عن
الفعل وتركه وغسل النساء كغسل الرجال الا في كل شيء
الا في الاستبراء ذكر حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب
الى الصفرة السواد ويخرج بحرقة وحرارة ويلزم الحائض على
ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا تتعدى الدم
الى ثيابها وتمنعه من التعدي وتمنع زوجها من وطئها واما الترك
فهو ان تترك ايام حيضها وهي في اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة بما
بين ذلك الصلاة والصيام فان راته اقل من ثلاثة ايام فليس حيض
فان راته اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما حرم تركه على الجنب

فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرا سور العزائم واما الندب الذي
يلزمها فعلى ضربين فعل وترك فاما الفعل فان تتوضى وضوء
الصلوة في كل وقت صلاة وتجلس في المحراب وتسبح في قدر
زمان الصلاة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس اسم
الله تعالى وكل كتاب معظم فاذا انقضت ايام اقل حيضها فلتس
تبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت غير نقية فهي
بعد حائض لان الكدرة والصفرة من ايام الحيض حيض فاذا خرجت
نقية بدات بالاستبراء وغسل الفرج ثم بوضوء الصلوة ثم تغتسل
كاغتسال الجنب سواء وعلى الحاجة من بعلها الى وطئها قبل الغسل
عند النقاء فليامرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطئ في الحيض
اثم وعليه اذا وطئ في اوله كفارة دينار قيمته عشرة دراهم
فضة وان كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة
والسبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام
دون الصلاة ذكر النفاس وغسله النفاس هو الولادة واكثره
ثمانية عشر ايام واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك
والغسل حكم الحائض فلا طائل بذكره الا انه يكون للنفساء و
الحائض والجنب الخضاب بالحناء ذكر الاستحاضة وغسلها
الاستحاضة مرض ترى فيه المراة دما اصفر باردا رقيقا وهو على

ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها هاهنا
تغيير الكرسف في وقت كل صلاة فريضة والخرقة التي تشدد
بها وتجديد الوضوء لكل صلاة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف
وينفذ الى الخرقة فان لم يسيل فعليها هاهنا ان تغير الكرسف
والخرقة في وقت كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة والثالث
ان يرشح الدم وينفذ ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرقة في كل
صلاة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والآخر للمغرب
والعشاء الآخرة والثالث لصلاة الليل والغداة ان كان ممن
يصلي بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تترك
الصيام والصلاة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها
في وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل
الغسل فان غسل مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد
فيه من التوضي ذكر تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت
وان كان واجبا فهو من فروض الكفاية فان قام به بعض سقط
عن بعض وهو على ضربين احدها الغسل فيه واجب على الميت
نفسه قبل موته والآخر يجب غيره بعد موته اذا كان الميت متعلق
التحق ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة
اضرب مقتول بين يدي الامام على ضربين مقتول ومقتول لا بين

يدي الامام ومقتول قتله سبع او ما يجري مجراه ومقتول في
قود فالمقتول بين الامام على ضربين مقتول في المعركة و
مقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا
يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا السراويل وخفه وقلنسوته
ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت
معه ولا ينزع ويصلى عليه واما من نقل عن المعركة وبه رمق
ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتل انسانا
في غير جهاد فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد غسل
وكفن وحنط وصلي عليه واما من نقل عن المعركة وان وجد
منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه
صدره او صدره فكفن ويغسل ويصلى عليه والآخر ان
يوجد قطعة منه فيه عظم غير الصدر يغسل ايضا
ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والآخر ان يوجد ما ليس فيه
عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة
واما من يجب غسله عليه قبل هلاكه فهو المقتول قودا فانه
بالاغتسال ولتكفن ولتحنط فاذا قتل صلي عليه ودفن
واما الميت حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن
امه والآخر من مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما من له

اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والآخر
اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير
غسل شيء آخر فاما من مات بعد الولادة على ضربين من له
اقل من ست سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل
ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب واما
الثاني فعلى ضربين احدهما يخشى من تغسيله لئلا يذهب
من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما يمال والآخر يخاف
لقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن
ويصلى عليه واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين
واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاها وتغسيله ثلث مرات وتكفينه بقطعة واحدة
والصلاة على من يجب الصلاة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب
في الترتيب وغيره واما الندب فانه يلقن الشهادتين والاسماء
الائمة عند توجيهه وكلمات الفرج وان يغمض عيناه ويطبق
فوه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ويشد لحيته بعصابة فان مات
ليلا اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله ولا يترك
وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا اردت تغسيله تحفر له
والاشنان ونصف من [illegible] مثقال من [illegible] الكافور فورا وما امكن

ومن الذريرة الخالصة من الطيب وهي القمحة كذلك القطن من رطل الى
اكثر ويعد الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا من الكافور الخام فان تعذر
فاربعة دراهم فان تعذر فمثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد له من القطن
شيء ويعد الكفن فهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه
واللفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمرأة لفافتان
واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب
واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولها
قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فاوجد من الشجر فان لم يوجد فلا
حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور والانا ولا
يبسط على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة ويبسط عليها من
الذريرة ثم يبسط اللفافة الاخرى ويذر ثم يضع القميص و
يبسط عليها ويذر ويكثر منها ثم يلفها ويكتب على اللفافة
والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله
الا الله بالتربة وباصبعه لا بغيره ثم يرفعه على ساجة موجها الى
القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جنبيه
ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساترا ثم يلين
اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يقرب الصدر

حديد او اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى
يطهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فطرحها في اناء نظيف ثم ياخذ
خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى من زنده الى اطراف الاصابع
ويضع على شيء من الاشنان ويغسل به مخرج النجو والغر يصب
عليه الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح و
في اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رحمه الله يرى
ذلك باخذ رغوة السدر ويغسل راسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه بقدر تسعة ارطال من ماء
السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو ايمنه ويغسله من
عنقه الى تحت قدمه بماء السدر ولا يفتق رجليه بل يغسل
من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو ايسره ثم يغسله كما
فعل في الايمن ثم يرده على ظهره فيغسله من راسه الى قدميه
كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم
يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر وان كان يغسلها
ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله
مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى
والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا
ليغسل ما يخرج منه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة فان خرج

منه

منه شيء ازاله ولا يعيد الماء لغسله الا لبرد شديد فانه
يفتر ثم ينشفه بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه
ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنا
ويضع عليه ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله
مثله ثم يشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى ركبتيه
ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ ساقيه ثم ياخذ الكافور
فيسحقه بيده ويضعه على مساجده فان فضل منه شيء
كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا
ويضع احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع
الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار من عند تحت
اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرفي العمامة على صدره
ثم يلف فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبها الايمن وجانبها
الايمن على جانبها الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيهما مما يلي راسه
ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور
البتة ولا ازاد في تغطية وجهه بالكفن واعلم ان موتى الصلاة ينقسم الى اقسام
اربعة موت ذكر مؤمن بين ذكران مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال
كفار ونساء مؤمنات ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة
فالاول يغسله اخوانه المؤمنون والثاني تامر النسوة الرجال الكفرة

يغسله ويعلمهم ان كان ليس في النساء ذات محرم وان كان فيهن ذات محرم
غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على حاله فاما في حال الاختيار فيجوز
للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان
يغسل النساء ابن خمس سنين مجردا من ثيابه ويغسلن ابن اكثر
من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا
حكم الصبيان في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون من الصبايا
الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت
الاقل من ثلاث سنين غسلوها مجردة ذكر حمله الى القبر ودفنه يحمل
على سريره ثم يصلى عليه والمشي من يشيعه خلف الجنازة ومن جانبيها
ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يعدل
الى شفير القبر ويسل من قبل رجليه حتى يصل راسه القبر سابقا اليه كما سبق
الى الدنيا وينزل له وليه او من يامره الولي ويتحفى عند نزوله ويحل
ازاره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم
ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عم ثم يشرج اللبن وهو يقول
التلقين ثم يهيل عليه التراب ومن يشيعه بظاهر كفه ولا يهيل
عليه ذو رحمه فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع
ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه
ثم يدور صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس

تاخر

تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان الله ربك
ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة عم ذكر الاغسال المندوب اليها
وهي الغسل الجمعة وغسل الاحرام الحج وغسل يوم الفطر وغسل ليلة شهر
رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشر منه وغسل
ليلة عشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة ودخول الكعبة
وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل
التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحاجة
وغسل ليلة النصف من شعبان ذكر ما يقوم مقام الماء من
تعذر عليه الماء او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون
واجد التراب الصعيد والاخران يكون واجد الوحل والاخران
يكون واجد الثلج او الاحجار والاخران يكون فاقد الكل ذلك فواجد
الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه
وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به اذا لم يمكنه تكسر الثلج
والتوضؤ به فان امكنه يتوضأ به واجب وان لم يمكنه التوضؤ به
لبرد شديد وخوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه
على الوحل او الثلج والحجر وتيمم به وقد يتعذر الانسان كل ذلك
فان مرضا فقد له فليضرب بيده على ثيابه ويتيمم ثم ما يتيمم به التراب ينقسم
الى ثلثة اقسام منها ما انبتته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما والا

يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ لا يجوز التيمم به
وما هو من الارض كالنورة والجص والتيمم به جائز ولا يتيمم الا في آخر الوقت عند
تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها
غلوة سهم ذكر كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في
حكمها من حيض ونفاس والآخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب
المتيمم بواطن كفيه على الارض ثم ينفض احدهما الاخرى ويمسح بهما وجهه من
قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يضرب الاخرى ويمسح بيده اليسرى
ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى
كذلك ايضا بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية الثانية
فواحد وكل نواقض الطهارات تنقض التيمم وتنقض الطهارتين ايضا
الكبرى والصغرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده
وقد دخل في صلاته وقرا ذكر تطهير الثياب وما يصلى فيه الثياب
على ثلثة اضرب احدها يجب ازالته قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة
كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول
والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسائر
ما يسكر والفقاع وروث وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير
الممسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة لان
هذا الدم ان كان منه بقدر الدرهم البغلي مفرقا كان او مجتمعا جاز

على هم

الصلاة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة
فانه ان لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا تتم الصلاة منفردا وهو القلنسوة
والجورب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة
جاز الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة
فلا يجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة
اضرب احدها بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل و
الخف واللاخر بالشمس وهو البول واذا وقع على الارض والبواري
والحصر والآخر بالرش بالماء على ما مسه كلب الخنزير والكلب والفارة و
الوزغ وجسد الكافر اذا كان كل ذلك يابسا وكل ذلك من ظن ان ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والآخر ما عدا ما ذكر
ناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحا
بنا من اجاز ازالة النجاسة بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء اولى فاما
غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من
الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب كتاب
الصلوة الصلاة على ضربين واجب ونفل فالواجب من الصلاة
خمس في اليوم والليلة وصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الآيات كالكسوف

والرابعة عشر

والرابع عشر

والزلازل المسند بدعو والصلاة على الموتى والآخر واجب على الاعيان
وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوات قسمة اخرى
الى قسمين احدهما ما لوجوبه سبب والآخر ما لا سبب لوجوبه
فالاول الصلاة الآيات والصلاة على الموتى والآخر ما بقي
من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والآخر
يجب على كل حال فالاول صلاة الجمعة والعيدين وسنذكر شروطها
بعون الله تعالى وما يجب بلا شرط هو الباقي وينقسم الصلاة
الخمس خاصة الى قسمين مقصورة وتامة فالمقصورة ينقسم الى ضربين
صلاة مختار وصلاة مضطر فصلاة المختار صلاة السفر خاصة
والمضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلاة الخائف وصلاة الموتحل وصلاة
السفينة وصلاة الغريق وصلاة المطارد وصلاة المريض وصلاة
العريان وصلاة ما عداها هو التامة واعلم ان احكام الصلوة على
ثلثة بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالتفريط فيها ذكر
مقدمات الصلوات وهو على ضربين واجب وندب فالواجب
الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه
والاذان والاقامة فاما الوضوء فقد بين ذكر معرفة القبلة فهي ا
لكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة من نأى عنه وهو يتوجهون
الى الاركان فالركن الغربي لاهل الغرب والشرقي لاهل الشرق واليمني لاهل

اليمن والشامي لاهل الشام ويوجب الجمع انما هو على من هذه البلاد
الى الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال وكذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان
ان يتياسروا فمن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل
لاهل الشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب
والشروق في وقت الزوال يجعلون الشمس حاجبهم الايمن والجدي في الليل
الجدي على منكبهم الايمن فان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معه
الظن فيصلي المصلي صلاته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى
صلاته الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة فان كان الوقت
باقيا اعاد على كل حال وان كان قد خرج الوقت وظهر انه استدبرها
وقد خرج الوقت فلا يعيد ذكر الاوقات اعلم ان الصلاة على ضربين
احدهما له وقت يفوت اداؤه بفواته والآخر يمكن اداؤه في كل وقت
فالموقت على ضروب ثلثة احدها وقته مدة بقاء موجبه والآخر
وقته ثلثة ايام فقط والآخر وقته ما عين له كل يوم او يوم مخصوص
فالاول الصلاة على الموتى والثالث الصلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة
العيدين وكل نفل موقت واما اوقات الصلوات الخمس ونفلها فاذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب
عند غروب الشمس ووقت عشاء الآخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت

صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانما يتحقق من تأخير صلاة الظهر او العصر لعذر
الى ان يبقى لمغيب الشمس مقدار اداء ثمان ركعات خفاف فاذا انقضى منه
مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة فاما العشاء الاولى
فيمتد وقته الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما
العشاء الآخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع
ركعات قبل الى ثلث الليل وبعد ووقت الفجر الى طلوع الشمس ويتضيق
الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد روي جواز تأخير
المغرب للمسافر اذا جد به المسير الى ربع الليل ويجوز تقديم شيء
من الصلاة على وقتها الا العشاء الآخرة فقد روي انه يجوز للمعذور
تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم انه لم يكن دخل فان كان دخل الوقت وهو في الصلاة ثم بعد ان
كان فلم يخرج من الصلاة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس
ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها وصلاة الليل بعد انتصافه
ونافلة الفجر قبلها **ذكر احكام ما يصلى فيه** وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز
الصلاة فيه ومنه ما يكره فيه ومنه ما يحرم الصلاة فيه فالاول الثياب
القطن والكتان وما يرتفع بهما من الابريسم حتى يسلبه الملابس الاسم والخز الخالص
لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا الابريسم المحض وجلود ما يؤكل
لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واما الثاني فهو ما يكون

الصلاة فيه فهو الثياب السود الا العمامة فانه رخص في سود
العمائم ويكره في مئزر مشدود فوق الثياب وفي ثوب فيه صور
وان كان مما يجوز الصلاة فيه والافضل البياض ويكره الصلاة
في قباء مشدود او لثام او في شعر معقوص والثالث فكل ما عدا الاول
الا انه ورد رخصة في جواز الصلاة في السمور والفنك والسنجاب
والحواصل ورخص للنساء في جواز الصلاة في الابريسم المحض وكذلك
رخص للمحارب ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين
ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي مؤتزرا بما يستر عورته وهما قبله
ودبره ويستحب له ان يترك على كتفيه شيئا ولو كان كالخيط فاما الاناث
فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار
والاماء والصبايا فيصلين بالدرع من غير خمار والجمع بينهما افضل ولا
صلاة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ
قدر الدرهم البغلي مثل دم الفصاد وما شاكله الا الدم الحيض والنفاس
ولا باس بالصلاة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي
والشمشك فلا صلاة فيهما الا الصلاة على الموتى خاصة **ذكر
احكام المكان** الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلاة فيه افضل ومكان
تنقص فيه الصلاة ثوابها ومكان لا يجوز الصلاة فيه بل تفسد
فالاول المساجد التي لم تبن على ظلم والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات

والثاني فكل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا يمنع عن الصلاة فيها والثالث
البيع والكنائس ووادي الطين ومعاطن الابل والارض السبخة
والحمامات وكل ذلك يكره الصلاة فيه واما الرابع بيوت الخمار وبيوت
النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر والا يصلي الى
القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وقد روي
جواز الصلاة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا يكون في قبلة صلاة في مكان حرم
المصلي مصحف منشور او نار مضرمة او سيفا مجردا او انسان مواجه وهذا
كله عندي داخل في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها
على حظر **ذكر احكام ما يصلى عليه** لا صلاة الا على الارض او ما انبتته الارض
ما لم يكن ثمرة او كسوة او ركسا ولهذا لا يجوز الصلاة على القطن والكتان
وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على اربعة
اقسام الى ما يجوز الصلاة عليه اباحة والى ما يكره الصلاة عليه
والى ما لا يجوز السجود عليه فالاول قد تقدم بيانه والثاني ما مسته
النار كالآجر والخزف والارض التي هي كالمستحيلة والثالث كل ارض
استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب السجود عليه
وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة **ذكر الاذان
والاقامة** الصلاة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له والآخر
يؤذن له وما يؤذن له على ضربين احدهما الاذان والاقامة فيه اشد

باس الارض واما ما لا يؤذن له فاعدا الصلوة الخمس وما فيه
الاذان والاقامة اشد تاكيدا الآخر من الآخر والفجر والاذان سنة
اموكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة
اشد بما ندب بالاذان ومن لم يندب اليهما الاذان مؤكدا الا ان
تشهدن بالشهادتين فلا يحسبون وان اذن واقمن احتفاتا
فهو ثواب واعلم ان الاذان والاقامة ثلثة احكام اعداد وكيفية
ايقاع وذكر يتخللهما فالاول اعدادها وهي خمسة وثلاثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر وفصول الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر الذي هو اربع في اول الاذان واثنان من
قولنا لا اله الا الله في آخره واحد ويزاد عليها فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلاة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزائد
سبعة عشر فصلا واما كيفية القاعها فانه لا يعرب اواخر الفصول
بوصل بل توقف عليها بالسكون ويرتل الاذان ويرفع الصوت معه الا
فان خاف فليسمع نفسه واما الاقامة فيحدر حدرا من غير اعراب بل

ويقف في اخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب ان لا
يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من
غير وضوء فلا يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ان يكون
مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة وقعود
وغير مواجهة للقبلة فاما الذكر فذكرنا وصاف المدح والتسبيح بين
فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة
يفصل بين الاذان والاقامة وانطا خطوة يجاز فان كان اماما فصل
بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اما اذا كان
او غير امام منفردا او جامعا ذكر كيفية الصلاة كيفية الصلاة يشتمل على واجب
ومندوب فالواجب النية للقربة والتعيين وادائها في وقتها واستقبال
القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلاة وقراءة الحمد
والتسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما و
التشهدان والصلاة على النبي وآله الطاهرين في كل صلاة وفي اصحابنا
من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود وفي الجلوس
في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك مسنون
فمن اخل بشيء من الواجبات متعمدا بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة
وحكم من ترك شيء من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضع شرح
الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا

ويقوف العبيد ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه في كل تكبيرة ولا يجاوز بيديه
شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك وا
لخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين الثامنة منهما تكبيرة
الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها
في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اولى من ركعات الزوال وفي
الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلاة
الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز
وعلى ثلث جاز والواجب واحدة والسبع افضل ثم يقرء الفاتحة وقل هو الله

احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى بين رجليه وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده العظيم م
ثلثا والخمس افضل والسبع اكمل والواجبة مرة ثم يرفع راسه من
الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
يا اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد
عنقه ويستوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم يرفع يديه
بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون
سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويرغم بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره
في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده في العدد الذي ذكرناه في التسبيح في حال الركوع
ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا
على الارض قد خفض بفخذه اليمنى وينظر الى حجره في حال جلوسه فخذه اليسرى م
ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما
انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية
كالاولى ثم يرفع راسه فليجلس قائما كما ذكرناه ثم ينهض وهو ثانية ويجلس م
يقول اللهم بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرء الفاتحة وقل يا
ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير قانتا لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يجلس ويتشهد ثم يركع ويسجد كما ذكرناه
بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
صلى الله عليه وآله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينحرف بوجهه يمينا ويتم
ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن
ويقيم ويصلي الظهر اربعا بتسليمة واحدة ويقرء في الاوليين منها
الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقنت ويركع ويسجد م
وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او تسبيح فيقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ويزيد في الثالثة الله اكبر
ويركع ويسجد ويقنت في الثانية بعد القراءة قبل الركوع وكذلك
في كل صلاة فرض ونفل فاما التشهد الاول فمثل ما تقدم واما التشهد
الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والثالثة من المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو بسم الله وبالله

والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلاة الطيبات
الطاهرات الزاكيات الناعمات السابقات النامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وخبث فلغير الله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها حق وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وتحنن
محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وتحننت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى يمينه وقد تمت
صلاته ثم يستحب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء وهو اربع وثلثون
تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعله عقيب
كل فريضة ولو فعله في عقيب كل صلاة لكان فضلا كثيرا ثم يعفر ويسجد
ثم يترك خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى السجود
ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بينا ثم يوذن

ويقيم للعصر ويصلي اربعا على شرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف
فاذا غربت الشمس من مصره في الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات
فريضة يتشهد في الثانية منهن من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم
يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلة
ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء الاخرة
اربعا فريضة كهيئة الظهر والعصر ويقرء فيها من المفصل ثم يسلم بعد
التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من قعود تحسبان
بواحدة فاذا انتصف الليل قام الى صلاة الليل فان قام بعد الانتصاف
بزمان كثير جاز بعد ان يكون من الليل مقدار ما يصلي ثمان ركعات
باربع تسليمات يقرء في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء
والتضرع ويطول حتى يصل صلاة الليل بصلاة النهار ثم يصلي ركعتي
الشفع بالحمد وقل هو الله احد ويسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر
بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر من الاستغفار
ثم ركعتي الدسامة وهو ركعتا الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام
ثم صلى ركعتين فريضة يقرء فيهما الحمد ومن سور المفصل ما اراد ذكر صلوة السفر
صلاة السفر مشروطة اذا كان السفر في طاعة او مباح وان يبلغ سفره
الذي نواه مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر
ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان

والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزاءه
ان يقرا بالحمد وحدها ولا قصر للملاح والجمال ومن معيشته في السفر
وسفره اكثر من حضره وانما يقصر من ابيح له التقصير اذا كان في سفر
او بلد غير بلده اذا لم ينو المقام فيه عشرة ايام فما عدا الاتمام
ومن نوى دون ذالك حضر فان شك فلا بد ان يقيم عشرة
او دونها فليقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم وحد مسافة
الذي يجب له التقصير بريدان ثمانية فراسخ فليقصر مع
ابتداء السفر اليها فان كانت المسافة اربع فراسخ وكان
رجوعها من يومه قصر واجبا وان كان يرجع من غده فهو مخير
في القصر والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث تغيب عنه
اذان مصره فقد رخص له في تعجيل الصلاة في السفر عند الفرق
والاقتصار على الفاتحة وتسبيح الواحدة في تسبيح الركوع والسجود
وفي الصلاة عند شدة البرد الصوف على راحلته الفرض بعد ان يتحرى
جهة القبلة فاما النوافل فمن حضر له ان يصليها حيث توجهت
به الراحلة والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة ذكر باقي القسمة
فاولها صلاة الخوف وهي مقصورة في الرباعيات غير ان لها احكاما في الجماعة
نذكرها عند ذكر الجماعة ثم ثانيها صلاة الموتحل يقصر الفريضة وصلاة
وسجوده اخفض من ركوعه وثالثها صلاة السفينة يتوجه ان كيفما

ويصلي على ما يمكنه ان كان قائما بقائما او قاعدا بقاعدا ويتوجه
الى القبلة وكلما دارت السفينة اراد وجهه الى القبلة فان لم يمكن
فلا حرج عليه والنافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجيه الى راس السفينة
كيف صلاة الفرض وحكمه كحكم الموتحل يتحرى القبلة وصلاة ابا
ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في اخر الوقت وخامسها صلاة
المطاردة وحاله ينقسم فان كان يمكنه الايماء فعل ويتحرى جهة
القبلة والا فصلواته بالتكبير والتهليل وسادسها صلاة المربوط
وصلاة المسطوح وكذالك كل صلاة الضرورات يصلي على ما يمكنه
اما بالقيام والقعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود
او بالايماء او بتحريك الاجفان والتعمد ان الايماء للسجود
اكثر من الركوع وسابعها صلاة العراة فان صلى في موضع يامن ان
يجئ من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعا
او في موضع يامن ان يجئ من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام نذكرها
في موضعها ثم ذكر صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور الامام الاصل
او من نصبه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم ان يكون المصلي
حرا بالغا عنهم ولا مسافر بينه وبين المصلي فرسخان فادون فهي ركعتين
يقرء في الاولى منهما بالحمد والجمعة وبالثانية بالحمد والمنافقين وعلى
الامام قنوتان في الاولى قبل الاولى الركوع وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان

وانصاب منها واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلاة على
محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة واحقيقة من القرآن ومنها ورد
استحباب الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب
وتقليم الاظفار وحلق الراس والعانة والابطين ومس استعمال ... من
الطيب **ذكر صلاة العيدين** شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب
صلاة الجمعة الا انه سنة مؤكدة للمنفرد وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم
يقرأ الحمد وسبح اسم ربك ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين حتى يتم ستا
خمس مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم
الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين
كل تكبيرتين حتى يتم اربع تكبيرات وثلث مرات قنوتا ويكبر خامسة يركع بها
وسنتها سنة الجمعة الا انه بين الصلاة وتحت السماء ويجب فيها خطبتان
وهاهنا بعد الصلاة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة
الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلاة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى صلاة
الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر في عقيب خمس عشرة او ليس صلاة ...
ذكر ما له سبب من الصلوات فاوله الصلاة على الموتى وهو فرض على الكفاية
وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا انت الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر

الثانية

الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وا
رحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين وا
لمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل
على موتاهم برحمتك ورافتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك
انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
ولحسانا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في عليين واخلف على اهله
على الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول
عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة والموتى على ضربين
رجال وخناثى فالنساء يقف الامام ممن عند صدورهن والرجال عند
اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان ونساء وخناثى
فان اتفق ويصلي امام واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء
ما يلي المحراب وبعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف
الامام عند الرجال وبينا انه يجوز هذه الصلاة عند الخوف بالتيمم
لجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حالته
ولا حرج وبينا ايضا انه انما يصلي على من يؤخذ بالصلاة وهو ان يبلغ

ست سنين وجوبا فان من عداه فالصلاة عليه نفل وانه يجوز الصلاة
على قبر الميت الى ثلثة ايام ويجوز الصلاة عليه ليلا ونهارا ادون ليه اخ با
الصلاة عليه او من يامره الولي والجماعة فيها مستوية شاكلة الندب
ذكر الثاني مما له سبب وهو صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود
والآيات هذه الصلاة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلي
جماعة وفرادى وهي موقتة فابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والآيات الى ابتداء انجلائه وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من سورة طوال السور جاهرا بالقراءة
ثم يركع مطيلا ركوعه بمقدار القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم
خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين ثم ينتصب ويفرح مثل الاولى ويقرأ ويقنت بين كل
ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فان فرغ قبل الانجلاء فعليه الاعادة
وان اخل بالصلاة مع عموم الكسوف الكوف للقرص وجب عليه مع وجوب
الاعادة الغسل **ذكر تفصيل نوافل النوافل** قد بينا ان النوافل للمقيم في اليوم
والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها ثماني ركعات وبعد الظهر ثماني
ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي الوتيرة
وبعد الانتصاف الليل ثمان واثنان الشفع وواحدة الوتر وبعد الفجر الاول
ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء فاما نوافل

المسافر

المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشر ركعة
صلاة الليل وركعتا الفجر للثاني هالك ساقطة **ذكر صلاة الغدير** وهي من
وكيد السنن ووقتها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم
الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة واحدة منها
الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلنا
عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم بالمرسوم انشأ **ذكر صلاة ليلة النصف من
شعبان** وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الاخلاص
مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول **ذكر نوافل شهر
رمضان** لا خلاف في انها الف ركعة وانما خلاف في ترتيبها ونحن نذكر
الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه
ان يصلي من اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه عشرين
ركعة في كل ليلة بعشر تسليمات ثماني بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتا
عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة بعد ان يغتسل كما بينا وفي ليلة العشرين عشرين ركعة
واحدى ليلة وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنتا
وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين
بعد العشاء الآخرة وفي ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم
يصلي في كل ليلة الى آخر الشهر ثلثين على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع

تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الجمعة
عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين
ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وبذلك الالف كمال وبين
هذه الركعات دعاء مرسوم وقد ورد الندب بان يكون كل عشرين من
الصلاة التي في الجمع اربع ركعات صلاة امير المؤمنين وثنتان صلاة
فاطمة اربع ركعات صلاة جعفر والعشرون التي تبقى في ليلة الجمعة الاخيرة
صلاة امير المؤمنين والعشرون التي في آخر سبت منه صلاة الزهراء ولا يجمع
بينها ولا في نافلة **ذكر صلوة الاستسقاء** صلاة الاستسقاء وشرحها ان يتقدم
الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم بالصلاة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
على صفة صلاة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا سلم
رقى المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره
الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله
مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل من الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعى والناس معه
كما رسم وهذا من النفل الذي للندب اليه سبب فقد انقسم النفل الى
ضربين ايضا ما له سبب وما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة عيد الفطر** وهي

ركعتان الاولى فيهما بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثاني بالحمد
وقل هو الله احد مرة ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين ع**
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في ركعة الحمد وخمسين مرة قل
هو الله احد **ذكر صلوة فاطمة ع** وهي ركعتان يقرء بالاولى بالحمد
انا انزلناه فيه مائة مرة وبالثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة
مرة **ذكر صلوة التسبيح** وهو صلاة جعفر وهي اربع ركعات يقرء في
الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح عشرة يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع راسه
ويقول عشرا واذا سجد قاله عشرا واذا ارفع قاله عشرا واذا سجد
قاله عشرا ويرفع راسه قاله عشرا واذا سجد ثانيا قاله عشرا
واذا رفع راسه قاله عشرا ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل
في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى
الا انه يقرء في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد وبينها بتسليمتان **ذكر صلاة يوم المبعث** يصلي يوم المبعث
وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة بتسليمات
يقرء في ركعة والحمد ويس فاذا فرغ قرء في مكانه اربع مرات سورة الحمد
وقل هو الله والمعوذتين اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربعا ويقول الله الله لا اشرك به شيئا ويدعو

بما يجب **ذكر صلاة يوم عاشورا** وهو العاشر من المحرم وهي اربع ركعات
ووقتها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد **ذكر صلاة**
الحاجة وهي ركعتان يقرأ في ركعة الحمد خمس عشرة مرة سورة الاخلاص
على ترتيب صلاة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة
الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود شكرا شكرا لله وحمدا
ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضا حاجتي واعطاني مسئلتي وما
ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر العبد منه بحسب ما يتوفق
انتم **ذكر احكام الصلاة جماعة** صلاة الجماعة تنقسم اربعة اقسام
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلاة الجمعة والعيدين
عند الشروط والندب ما في الفرائض من الصلاة والمكروه صلاة
المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلاة خلف الفسقة
والكفرة والجمع في النوافل الا صلاة الاستسقاء وصلاة الرجل خلف المرأة
والصلاة خلف ولد الزنا واعلم ان شرط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون
الامام عدلا اقرء الجماعة فان تساووا فافقههم وان تساووا فاقدمهم
هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان تقدم
رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم
حائل سوى الصفوف اذا كان المأموم ذكرا وذلك جائز في النساء وان لا

ذكر صلوة الشكر وهي ركعتان تصلي عند قضاء الحاجة يقرأ فيهما الحمد وسورة الاخلاص ع

يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به بان يكون
على سقف او دكان عال فان كان بعض الارض اعلى من بعض فوقف على
الاعلى فجائز واما الندب وان يقف المأموم ان كان واحدا عن
يمين الامام الا في صلاة الجنازة فانه يقف خلف الامام وان كان
اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقفون خلف الامام
والعراة يقعد الامام في وسطهم غير بارز ويقعدون وهم ايضا الاكثر
صلاة على صفة فانهم يصلون قياما ابدانهم على سواتهم والامام
في وسطهم ويترقون المتيت في حفيرة ويغطون بالتراب ثم يصلون
عليه فاذا فرغوا هالوا عليه التراب وان يكون الصفوف
متسوية بين كل صف قدر مربط عنز ربض عنز الاعين وان لا
يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر
خلف الامام واجب والاثبت الاول واعلم ان المأمومين ولا
ثمة على جسده اقرب ما منهم بحاضر ومسافر بسافرتهم الا انبعاث
امامها في كل افعاله وخائف بخائف وهذا الضرب يقسم الامام
المأمومين فرقتين فرقة تقف بازاء العدو وفرقة تصلي
بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموه وينصرفون
عني الاخرى فتدخل الصلاة فتصلي بها ثانية وهي لهم الاولى
ويطيل التشهد حتى تصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم

١٠١

المغرب فيصلي بالفرقة الاولى ركعة ويتمونهم تمام الصلاة وهو مطيل
للقيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنين ويطيل التشهد حتى
يتموا ويسلم معه ومسافر بامام حاضر فهذا يسلم في اثنين وان
لا يتبع الامام الا فيهما الا في صلاة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل
لانه لا قصر فيها فاما خلف النساء فقد بينا انه يكره ان ياتم به
فان فعل فليتبعه اثنتين ثم يتم لنفسه ولا ارى لها فضلا ذكر
ما يلزم الفرض من الصلاة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران
وسجدة سهو وقضا فالاول على ضربين متعمد ومسهو عنه فالمتعمد
ان يتعمد نقض الصلاة او الكلام في الصلاة او الالتفات الى ورائه
وكل فعل كثير اجنبي الشريعة المسهو عنه قليله في الصلاة او كل فعل
نبح الشريعة قليله ولا كثيرة فيهما كل شك في الاوليين من الرباعيات
وفي الغداة والمغرب والجمعة الامام وصلاة السفر وفي تكبيرة الافتتاح
لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد والسهو عن
سجدتين من ركعة ثم يذكرها حتى يركع في الثانية وان زيد في
عدد الصلاة وان لا يحصل عدد ما صلى وان يصلي عن القبلة وفي
مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس الثاني من القسم
الاولى وهو ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدة من سجدتين
ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد

سجدتي

سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد في الثانية فجبرانه انه يقضي ليجد
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم
يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه انه يقضيه بعد التسليم ويسجد بعدان
السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث او الثالث والاربع او
لاثنين والثلث الثالث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلاة
لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة واثنين واثنتين وواحدة واما
الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من نسي عن الفاتحة
حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الافتتاح
حتى فرائكرها ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكر وهو قائم ركع وكذلك ان
ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى
بعد قيام جلس وتشهد ومن سلم قبل التشهد ثم ذكر جلس وهو بالتشهد
واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال
قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو
لا يتدارك والسهو في السهو والسهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا
السهو يكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل منهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم الخامس القضا
واحكامه كل صلاة فاتت فلا يخ اما ان يكون فاتت تعمدا وتفريطا او بسهو
فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما

١٠١

يسهو عنه جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت
فرض حاضر والثاني ان يسهو سهوا الواجب الاعادة كما بيناه فهذا ايضا
يجب ان يقضيه على الفور والصلاة المتروكة على ثلثة اضرب فرض معين
وفرض غير معين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين
احدهما يتعين له انه كل الخمس فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني
يتعين له انما صلاة واحدة ولا يعلم اي صلاة هي فالاول يجب عليه فيه
ان يصلي مع كل صلاة حتى يغلب على ظنه انه تدرك والثاني يجب عليه
ان يصلي اثنين وثلثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت
فالموقت يستحب قضاؤه فاما من يحفه عارض في اول وقت صلاة او زال
عنه عارض في اخر وقت صلاة فعلى ستة اضرب من بلغ حد الحلم ومن
اسلم ومن طهر من حيض او حاض ومن اغمي عليه المرض او غيره مما لا يكون
هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلثة الاول يجب عليهم القضاء متى
فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض بان يدخل الوقت فيه فيوجب ولا
لا يجب عليه قضاء الفائت الا ان يضيق في وقت صلاة وقد روي انه
ان فاتته اخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم او فاتته اخر الليل قضى صلاة تلك
الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه
قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض كتاب الصوم ذكر اقسام الصوم
الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول

شهر

شهر رمضان وصوم النذر وصوم الكفارات والصوم عن دم المتعة
والصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين
صوم الايام الثلثة من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام اربعة
ايام في السنة وهي مولد النبي ص وهو سابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم مبعثه وهو السابع والعشرين من رجب ويوم دحو
الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة وصوم عشر من ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه
العشر وصوم رجب او صوم اول منه والثاني او سبعة او ثمانية ايام
جميعه عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني ما
ليس بمعين وهو سائر الايام التي ندب عن صومها فانه قد ندب
الانسان الى الاستكثار من الخير فاما المكروه فهو ما يضعف من
الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة تطوعا بغير اذن مولاه او زوجها
فاما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة لمن كان بمنى وصوم يوم
على انه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم
الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان السفر طاعة
او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد فيه ذكر احكام

صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة
ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يعرف به تقضيه وهي رؤية الهلال
او انتظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي اخره اثنان عدلان فان تعذرت
رؤيته الاهلة فالعدد والنية بنية التقرب وتبييته واحدة كافية في جميع
الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة حد النهار والليل
الذي يجب ان يمسك ويفطر فيها وهو من طلوع الفجر الثاني في الاقليم
الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحظور فيه فاما الندب فغض
الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقران والصلاة على النبي
وترك سماع اللهو وهجر القول والقتال والسحور وقيام الف ركعة
والدعا بينها والاكثار من البر والغسل في سبع ليال منه وهو اول
ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر
وان يقرء في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة
وسورة العنكبوت والروم فاما صوم النذر وما بعده نذكر في ابوابه
انشا الله ذكر احكام الافطار في الواجب من الصوم وهو على ضربين نسيان وعمد فالنسيان عفا
عنه واما العمد فعلى ضربين اضطرار وغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب
احدها يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الشيخ الهم الهرم الذي
يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان تخافان على ولدهما

والشاب ذي العطاش الذي لا يرجى برئه والثالث ممن يجب عليه
القضاء وهو كل من افطر العذر غير ما ذكرناه كمن افطر المرض او سفر في طاعة
او مباح ويكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا
الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر
في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة وصحيحة وقد روي
جواز صوم التطوع في السفر ومن عليه قبل استهلال الشهر ومثله
ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صوم يزيد في مرضه ثم
بليته افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبر بانه ما طلع
فاكل ما نطعم ثم ظهر انه كان طالعا لزمه القضاء ومن اصبح في ليل
من شهر رمضان نام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا ونام الى الغسل
في ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليلة
شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه
انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن
تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا
حقنت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن
القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء واما العمد بغير
اضطرار وعذر فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او سعط او تعمد

البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح
جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي نذكر في كتاب
الكفارات ذكر الاعتكاف الاعتكاف لبث في موضع مخصوص على حد
مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله ثلثة ايام وله شروطها
الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه
لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد ولا يمشي تحت
سقف حتى يعود فاما الموضع المخصوص فهو اربعة مواضع لا يجوز
الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
ثم من افطر في ايام الاعتكاف او جامع في ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر
رمضان كتاب الحج الحج واجب على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل
وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء
عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات
بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء حرم منه فان
كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان
بالبيت مضافا الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب
فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدي ولا بد من سياقه الى الميقات والا لم يكن
قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف

فاما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج منفردا لك من سياق هدي
وغيره ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد فاما التمتع فقد بينا انه عمل
من احرامه بعد الطواف والسعي الاول يحرم بالحج على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن والا كان
لغوا فاما العمرة فلا وقت لها وقت مخصوص وافضل الاوقات لمفردها
رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها
لا يكون في كل سنة الا مرة واحدة والحج واجب على الفور ذكر مراسم الحج
جمله وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج
من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات والتلبية الى
الاشعار والتقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار
وتنظيف الابط وصلاة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي
والتزام الحجر واستلام الركن اليماني وغيره والمضي ورمي الجمار والصلاة بها
والغدو الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والنحر والحلق
وزيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة
والوداع والصلاة في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب
فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثوب الاحرام والطواف والسعي
والتلبية وسياق الهدي للقارن والتمتع والتزام الحجر واستلام الركن اليماني

والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار
وما عدا ذلك فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن
فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس بركن
ذكر الطواف وهو على ضربين احدهما تركه يفسد الحج ويوجب الكفارة واجب وندب فالواجب على ضربين
والاخر لا يفسد بل يوجب الكفارة فالاول الكف عن الجماع والوقوف
والثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة محرماتٍ ومحللاتٍ
وحلق الراس والطيب الا خلوق المسجد ولبس المخيط والجدال صادقا
وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب الريح وتغطية
الهامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة ومس الجلد حتى
يدميه ونزع ما سقط معه شعر محيطه وازالة الدم والقاء الاصبع من
حل او حرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب كل ما ينقص
ثواب الحج **ذكر المواقيت** المواقيت خمسة ميقات اهل العراق
بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من
اوله فهو افضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن نسي
الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم
من حيث ما ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف

قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه من منزله وكل
من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهله والمحرم على
ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم ليس من اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم
ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين
محرم بالحج خاصة ومحرم بالحج اقصا اليه من عمرة تمتع بها فالاول لا يحرم
الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها
الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا ينبغي ان نشرح ما ذكرناه مما يلزم الا
ذكر الكفارة على الخطأ غير انا اتبعنا شيوخ المصنفين والا كنا قد ذكرنا ذلك
في كتاب الكفارات فلهذا نكرره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شيئا فشيئا انشاء الله **شرح الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام
عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقد به ولو نذر
من ابعد عن بعد الميقات فاذا وصل الى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام
واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او ما حكمه حكم الميقات
فمن اراد الاحرام واغتسل وازال الشعر ابطيه وقص من شاربه والاظفار ولا يمس
ما وفر من شعر راسه ولا شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه ويتوشح بالاخر
ويتردى به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن
والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزي ركعتان ثم يعقد احرامه
اما بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول

اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فحلني
فان عرض لي عارض ما يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فيسر لي ثمن الهدي واعني
على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام وان اراد الحج مفردا ذكره ويكثر من التلبية
كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعير او ركبه وعند انتباهه من منامه
وبالاسحار واذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين
ثم ياخذ بالتهليل والتكبير وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى **ذكر دخول مكة** من تاكيد السنن الاغتسال قبل دخول
الحرم فان اشتغل عنه اغتسل قبل دخول مكة وان لم يمكن فقبل دخول المسجد
وليدخل مكة من اعلاها ان دخل طريق المدينة وليس عليه ان يدخل من غير ذلك
الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم ثم يقبله او يماسه
فاذا اراد دخوله فليدخل من باب بني شيبة **ذكر الطواف** انما يفتتح الطواف من الحجر الاسود
فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده
ثم يقبل يده فان لم يمكن او ما اليه ثم يقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي عند ربك بالموافات الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم فاذا استقبل

الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليماني
وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط
ويدعو عند باب البيت وليستلم ركن اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة
فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق
به بطنه وخده وليقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من
طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرء في الاولى
الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر السعي** ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا والصعود
على الصفا واستقبال البيت ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم
او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد السعي الاول وهو المنارة هرول يقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد السعي
الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة ويمش على سكون حتى يصعد
على المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم يحرم
بالحج يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد قضى ما مضى **ذكر ...** الخروج الى منى فاذا جاء
فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه
منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما

١٩

مننت به علي او لبانك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم العرفة فان خاف فوات ادراك عرفات
جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر وان لم يخف فلا يجوز مع ذلك الاختيار ذكر
الغدو الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات وليدع بما رسم
وليلب وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة فيها من المسجد ان امكنه ندبا
وبين بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر
من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم ليات الموقف وليتحر الوقوف في ميسرة الجبل ثم يستقبل الكعبة ويحمد الله
ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم
ثم يدعو بدعاء الموقف الملقى عن الائمة فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة
والوقار والتكبير والاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ذكر المضي الى المزدلفة فيصل بها
المغرب ليلة النحر ولا يصل المغرب الا بها وان تباطأ بها الى ربع الليل ويصلي
بها ايضا العشاء الاخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر من يوم النحر فيصلي الفجر بها
ايضا ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء ويعدد
الالاء والصلاة على النبي المصطفى وعلى اله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم
فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا

فان

ظهر منهم

فان اضطر فلا يتجاوز وادي محسر والافضل طلوعها فاذا بلغ وادي محسر فليهرول
حتى يجوزه ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من دخله بمنى ثم
ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة العصوى التي عند العقبة فليقم بها قبل وجهها ولا
يرم من اعلاها وليكن بينها وبينه قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا
وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم
اليوم حين فاتضع الحصاة على باطن ابهامه ويرميها بسبابتها ثم ليقل
مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر ادحر عني الشيطان
وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا ذكر الذبح اذا اشترى هديه
من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من الضأن فان لم يجد فموجوءا
من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية
ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي بقرة عن خمسة نفر والابل يجزي عن سبعة
وعن سبعين نفر ثم ليستوجه الذبيحة وليقل ما امر ثم يرم الشفرة فان لم
يحسن الذبح ذبح عنه ويقبل يده مع الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبلة و
ليحمد الله وليصل على النبي واله صلى الله عليه واله ثم يحلق راسه بعد الذبح
وليقل ما رسم ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم
النحر فان يشتغل فامض الى الغد ولا اخر ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف

١٠٧

علي عن ثاني الحج واما القارن والمفرد فان احرما لك عن الثاني فلا جناح
فاذا اتى مكة فليتقدم الى باب المسجد وليقل ما رسم ثم ليأت الحجر الاسود
فليقبله فليستلمه ويكبر ويدعو وليطف بالبيت سبعة اشواط ويصلي ركعتي
الطواف عند مقام ابراهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر الاسود ويقبله ان استطاع
ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولى وليسع سعيا فاذا فعل ذلك فقد احل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف عليه اسبوعا اخر ويحل له النساء ثم يرجع من كل
الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع
الى راحلته بمنى وليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم يرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ولا حرج من النساء والحائض ان يرموا
بالليل فان نفر في الاول دفن باقي الحصى هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدأ با
لاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو واما الجمرة الثالثة
فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ذكر النفر من منى ومن نفر في الاول فوقته بعد الزوال من الثاني عشر
والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انقضى التشريق ويستحب ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه
ست ركعات وليكن صلاته عند المنارة التي وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني

عليه

عليه ويصلي على النبي ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاء جمرة
العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء فليقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين واذا بلغ
مسجد الحصى وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليدخله لم يذكره ههنا وهي والنسخ فليسترح
فيه قليلا وليستلق على قفاه كما فعل رسول الله فاذا دخلها فقد فعل استحبابا
اذا لم يمكنه المقام ثم يدخل مكة وان شاء تنفل باشياء من الطواف ذكر دخول
الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء
ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ
في اولها الحمد وحم السجدة وفي اخرها الحمد وبعدد اي السجدة من القران ويصلي
زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر فيطيل سجودها
وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القران
ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية ويصنع
كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم
يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الرخامة فيقوم
عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد
بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقول لها ثلثا وقد تاكدت السنة
للصرورة في دخول الكعبة وان كان العايد مندوبا الى ذلك ايضا ذكر وداع البيت
يبدأ بالطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكن وبات

في الشوط السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليضع عنده
كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت ويبطنه فيما بين الحجر وباب
الكعبة ويده اليسرى فيما يلي الحجر وليقل ما رسم وان تضرع وابتهل بما شاء فلا بأس
ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما يعن له ومن السنن
المناكد صلاة ركعتين بازاء كل ركن الى الركن الذي فيه الحجر الاسود وان زاد
على الركعتين الركعتين فجائز فاذا قضى الصلاة فليلصق جسده بالحطيم ستر ثم
ليعد ويحمد ويثني ويدع بما شاء ثم يأتي زمزم فيشرب منها فاذا خرج فليستقبل
القبلة قريبا من باب البيت ويخر ساجدا ويقول ما رسم فاذا خرج فليضع يده
على الباب وليقل المساكين ببابك فتصدق عليه الجنة واذا توجه الى
اهله فليقل آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون
والى الله راجعون ذكر اقسام الحج وهو ثلثة اضرب مختار ومحصور ومضطر
واما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو ضربين
احدها في حجة الاسلام والاخر في التطوع والاول يجب بقاءه على احرامه حتى
يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى
يقضي مناسكه من قابل والثاني يبعث هديه ويحل من كل شيء احرم منه واما المصدود
بالعدو فانه يبعث هديه حيث انتهى اليه ويقصر من شعره ويحل من كل شيء
احرم منه ذكر احكام الخطا من المحرم على ضربين احدها فيما يجب اجتناب المحرم
له والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدها يفسد الحج والاخر لا يفسده
فالمفسد للحج هو ان يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة

والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين حكم مطاوعة و
مقهورة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمقهورة فلا شيء عليها
بل يتضاعف الكفارة على مكرهها واما الا يفسد الحج فعلى ضربين احدها
يجب فيه دم والاخر لا دم فيه فاما فيه دم فعلى اربعة اضرب اوله
ما فيه بدنة من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج وبعد الوقوف بالفرج
او قبل الزيارة محرما فامنى وكذا المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن
حلف ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة
وفي الصغير من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء
فعليه جزور ومن نظر الى غير اهله فامنى فهو موسر فعليه بدنة ومن
كسر بيض نعامة ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا
الضرب ينقسم الى قسمين احدهما له بدل معين مقدر والاخر لا بدل
له والاول من قتل النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين
مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد الكفر على ستين
يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع اقلها
وهي ثلثة ايام لا عنا اول الجمع ولهذا انتقل من ستين الى ثمانية عشر فان
لم يطق صيام ثمانية عشر يوما استغفر الله سبحانه فاما باقي ما ذكرناه
ان فيه بدنة لم يأت نص في البدل منه ولولا انا نقتفي آثار المراسم
لم نقسمه وقلنا بالبدل فيه كله اذ كل منه يجب فيه بدنة بل الواجب

وكل من لم يجد الكفارة ان يقدم على فعلها عند المكنة و ثاني الذم ما يجب فيه
بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية وانجاح الامة نعلا
لطوافي والسعي وقتل النقصية وفي النظر الى غير اهل الناظر للمتوسط في كل منه
دم بقرة ثم هذا الضرب ايضا على ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فالذي له بدل
كفارة قتل بقرة الوحش خاصة فبدل الى الضعف من بدل البدنة في الاطعام
وفي الصيام الاول والاخر وثالثة ما فيه دم شاة ومن صاد ظبيا
فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام وكذالك في الثعلب والارنب وفي المحادرة كاذبا وفيمن نفر حمام الحرم
فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فليرسل
فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة
دم شاة ومن حلق راسه من اذى فعليه شاة ومن اسقط كثيرا من
شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة فان تعمد
لبس ما يحرم لبسه فعليه دم شاة وان جادل ثلث مرات صادقا فعليه
دم شاة وان نظر الى غير اهله وهو فقير فعليه دم شاة فان لم يجد صام
ثلثة ايام فان ضم فامنى فعليه دم شاة فان قلم اظفار يديه او رجليه
فعليه دم شاة فكفارة القطاة وما ماثلها من طير قد دعى من الشجر وفي كسر
بيضها ارسال ذكارة الغنم في اناثها فجعل ما ينتج هديا وفي القنفذ واليربوع
حمل ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر وجامع فعليه

دم

فانج

دم وتمم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
ومن قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم
فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن امر امرأة في وجب اذا احرم على
الحج فان تام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا
فعليه دم فاما القسم الثاني من القسم الاول وهو ما لا دم فيه فعلى ضربين
احدهما ما فيه الفداء مطلقا من دل على صيد فقتل فعليه الفداء
وان اشترك جماعة محرمون على جناية فعلى كل منهم الفداء فان رمى صيدا فجرح
ولم يدر امات ام حي فعليه الفداء فان رمى صيدا ثم رآه بعد ذلك
حيا معه معيبا فعليه من الفداء بقدر ما بين قيمته معيبا وصحيحا
وحكمه اذا رآه صحيحا الحقه بحرمة الله ومن اضطر الى كل شيء صيد وميتة
فعليه فداء الصيد وان صاد محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة
مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء ومن قتل علامة صيد بامر
والعلام محل او بلا امر والعالم محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله
في البحر فيكون في البر والبحر فعليه فداؤه فاما الدجاج الحبشي فليس من
الصيد في ابن الحله للمحرم وكل ما يجب الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه
او ينحره بمنى وان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وغلطنا هذا قسما للخلاف لا ثم فيه
لاجل اللفظ ولو ادخلناه فيما فيه دم مطلق كان جائزا والثاني ما فيه الاطعام
قد بناه على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب عليه شيء من ذلك من الاطعام

فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من طعام المسكين
ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر ومن قتل جرادة فعليه
كف من طعام وان قتل قملة ورمى بها من جسده فعليه كف من طعام وان اسقط
بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن نتف ريش طائر من طيور الحرم
تصدق على مسكين باليد التي نتف بها وان قتل حمامة فليشتر بثمنها علفا
لحمام الحرم ومن رأى ما يوجب حبا سوءا فعليه صدقة وان فقأ عين الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثة ما فيه الفراق المؤبد وغير المؤبد
وهو المحرم اذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وان كان غير العالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد وله ان يستانفا اذا
حل وليس هذا القسم غير هذا ورابعة ما يجب من الكفارات اذا لم يوجد
وخامسة وهو ما عدا ذلك وفيه الاستغفار كفارة لمن نظر الى غير اهله
لغير شهوة فامنى وامذى او من اكل من يد امرأته شيئا ومن جادل دعة
او مرتين صادقا ولم يعقد على شيء من الايمان ومن لبس ثوبا لا يحل
لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما يفعله ناسيا
وعن غير عمد فليستغفر الله منه ويستغفر الله سبحانه من كل جرم اسلفه وانف
ولما قتل السباع والذباب والهوام وكل موذ وان على جهة الدفع على المهجة
فلا شيء عليه وان كان على خلافه فلا نص في كفارته فيستغفر الله ذكر انشاء
في افعال الحج من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الاعادة فان قطع على الستة وشك

علی مر

انه

انه سبعة فلا اعادة عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين وان قطع
الطواف قبل اتمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز نصفه
او لم يبلغ النصف وان كان جاوزه تممه من حيث قطع وان لم يكن بلغه
استانف طوافه وكذلك طواف من لحق امرأته في الحيض في الطواف لكان حكمها
حكم قاطع طوافه سواء ان الامارات تقضي كل المناسك وهي حائض
الا الطواف والصلاة فلا تقربهما حتى تطهر اما المستحاضة فانها تفعل جميع ما
بينا الا في ايام حيضها معتادا يعني انها لا تدخل الكعبة بوجه فان وجد بعضه
عند ظنه نقصان السعي على الصفا فلا يخ اما ان يقوى في ظنه ما بدا به
او لا يقوى فان تيقن او قوي في ظنه انه بدا بالصفا سعى سعيا آخر تمم
اسبوعا على جهة الغلط وان لم يقع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد بعضه
في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن
اعاد لانه يكون قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط السابع التاسع لم يعد
وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار مجاوزة النصف في البناء ان
لم يجاوز استانف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استانف
رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات
يرجع اليه فيحرم منه ان يمكن وان خاف فوات الحج او عجز عن ذلك احرم
من مكانه الذي ذكر فيه ومن فرغ من عمرته ونسي التقصير حتى احرم بالحج فلا شيء عليه
وليستغفر الله ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف

كتاب الزكوة

ظ وغیر

الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة
الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والثمار وا
لغلة فالنعم الابل والبقر والغنم والثمار التمر والزبيب والغلة الحنطة
والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقسامها
من ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من يجب عليه الزكوة
ثالثها وقت وجوب الزكوة رابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة
خامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة سادسها مبلغ ما يجب في النصب
سابعها من تخرج اليه الزكوة ثامنها اقل ما يخرج الى الفقير من الزكوة واما الاول
فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من تجب
عليه الزكوة فهو الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان تضمنت روايات
بوجوب الزكوة في مال الاطفال حملناها على الندب فاما الوقت الذي يجب فيه الزكوة
فعلى ضربين احدهما راس الحول بان يحول على نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد
فاما راس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة فانه اذا اتى الحول على نصاب
من ذلك وجب فيه الزكوة واما من يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من
التسعة واما اعطاء كف والحفنة او كفين والحفنتين عند القسمة فندب
وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت
الوجوب ولم يحضر مستحق فعزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها فان غلب
في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى البلد الذي يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه

وان

وان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة واما المبلغ الذي يجب فيه الزكوة
فهو النصب وهو في كل ما يجب فيه الزكوة ثلثة عشر نصابا ففي الابل اثنا
عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشر الى عشرين الى خمسة وعشرين الى
ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست
وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان
اولها ثلثون الى اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة
واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي الذهب نصابان
من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين
واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب
احدها السوم والثاني الثانية وكلاهما يعتبر في النعم ولا تجب في المعلوفة
زكوة ولا في الزكوة بالغا ما بلغت واما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي
ان يكون دراهم منقوشة ودنانير في البلد غير افض ولا ابحان ولا يجب ولا سبائك
عليه ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب فاوله في غير نيهما نصب الابل في الاول
وهي خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياة وفي الرابع اربع
شياة وفي الخامس خمس شياة ثم ينتقل بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس
وينتقل بزيادة عشر ايضا في الثامن الحقه ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الجذعة ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر ايضا في العاشر الى ابنتي لبون ثم ينتقل بزيا

خمسة عشر في الحادي عشر حقتين ثم يتنقل بزيادة ثلثين في الثاني عشر فيعتبر هنا
الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ولكن من وجب
عليه سن اعلى ولم يوجد عنده في النصاب الذي قبله بالافضل ولم يوجد معه شاتان
او عشرون درهما فان اعطى مما في النصاب الذي بعده بالافضل اخذ منه شاتين
او عشرين درهما كانه يجب عليه جذعة فيعطي بنت لبون فانه يأخذ منه شاتين
او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو من يجب عليه بنت مخاض ولم يوجد عنده
ابن لبون ذكرا فانه يؤخذ منه بما وجب عليه بالافضل ذكر واجب البقر في الاول
وهو ثلثون تبيع او تبيعة ثم يتنقل بزيادة عشر في الثاني الى ان ينتشر على
هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب الغنم في الاول
وهو اربعين وفيه شاة ثم يتنقل بزيادة احدى وثمانين في الثاني الى شاتين
ثم يتنقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم يتنقل بزيادة مائة الى الاخير
من كل مائة شاة ذكر واجب الدنانير في الاول والثاني فيهما ربع العشر عشرين
نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذكر واجب
الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم
ذكر واجب باقي التسعة وهو على ضربين احدهما سقي بماء السماء والسيح ففيه العشر
بعد اخراج المؤن والاخر سقي بالدوالي والنواضح والغرب وفيه نصف العشر ذكر
من يجوز اخراج الزكوة اليه لا يجوز ان يخرج اليه من اوصاف وهو على ضربين احدهما
اعم من الاخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون والمساكين المحتاجون

السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستمالون لنصرة المسلمين وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن يعتق لانه
يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته او يشترى العبد فيعتق من مال الزكوة
والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه منه وفي سبيل الله
وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو
من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا للحق وان يكون على صفة تعفّ من
من الاحراز او عدم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة لو اخرجها
من هو غير هاشمي فهي محرمة على بني هاشم وعوضوا منها بالخمس فان منعوا
الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان اعطوا الخمس
وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه
كالاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والعبد والمملوك
لان هولاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان والولد فينفق عليهم اولادهم
واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد
على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة مما يجب في نصاب فمن اصحابنا قال اقله
نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان درهم فالاولون
قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت الاول وكذلك
في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير
غناه ويزاد على ذلك الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز ان يعطى الزكوة

الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها
وقتها ورابعها ما يخرج منها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب
واخراجها منها وسابعها من يجوز اخراجها منها اليه ذكر من تجب عليه وهو
من تجب عليه اخراج زكوة المال فاما من تخرج عنه فانما يخرجها الانسان
عن نفسه وعن جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه
ذلك فاما وقت هذه الزكوة فوقت وجوب الفطر من بعد الفجر الى صلاة العيد
هذا وقت الوجوب فقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها
عما حل ربما كان كافيا واما ما يخرج في الفطرة فبفضله اقوات اهل البلاد من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون
في بلد بعض هذه الاشياء على سعر او هو موجود فاخراجه مما لم يجحف وروي
ان التمر افضل على كل حال فاما مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد
مائتا درهم واثنان وعشرون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد
فصاع ولاحد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه
فهو كل من كان على صفات مستحق زكاة الاموال الواجبة لاعادته غير انها تحرم
على من عنده قوت سنة ولمن جمع الاوصاف ذكر الضرب الثالث من اصل القسمة
وهو الندب من الزكوة وهو على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة قصد بها

وجه الله

وجه الله فاما المعين فيدخل في اربعة اشياء في الخيل والحبوب والامتعة
التجارات التي يرغب بها راس مالها او ربح فلم يوجد والفطرة فمن لم يملك نصابا
فاما الخيل فالشرط فيه السوم ومراس الحول في زمان نتاجها وكونها
اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين ففي العتيق ديناران
ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الغلة والنهي
فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدلاء والنواضح
في كل ما يدخل في القفيز من رز وحمص وارز وعدس وسمسم وغير ذلك
والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارات
فرعاية انه اذا حال عليها حول طلبت فيها براس المال او بالربح فلم يبع
الزيادة فيها الزكوة ندبا بابتغاء ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب
والفطرة اولى اخراجها من لا يملك النصاب بعينها فضل كثير اذا كان له ما يحتمله
فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج
فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بشرط ذكر ما عوض الله المستحقين
من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلاثة اضرب بيان الخمس ولمن الخمس
وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول في الخامس عن ال الرسول كانه
واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن
والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهو الله ورسوله

وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة واما بيان
القسمة وهو ان يقسم الامام ع ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم لايتام
بنى هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على كفايتهم في السنة
فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه من الجنس
ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام
قبل القسمة شيئا من الغنيمة كان تاما كان له والانفال له ايضا وهي كل ارض
فتحت من ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي
والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من
ذلك الا باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا زماننا
فقد احلوا لنا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة ذكر الجزية وهي
تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما يجب على اهل الكتاب
من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له ولا
مبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يرى في الاغنياء
والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين ع جعل على كل غني ثمانية واربعين
درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن
قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين والامام ان يصرفها
ايضا في مصالح المسلمين ذكر حكم من اسلم على من اسلم اسقطت عنه الجزية و

والاسلام

واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فارضه تركت في يده فان عمرها
فعليه ما يجب من الزكوة في الغلاة من العشر او نصف العشر وما لم يعمرها فقبله
الامام ممن يعمرها وعلى المتقبل في حصته العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم
كرها بالسيف فللامام ان يؤجرها ممن يشاء منهم وممن غيرهم وليس يجب مستغلها
في الخمس الذي جاز بوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلث والثلثين و
ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا واسلموا كرها وما صالحوا
عليه واسلمها اهلها بغير حرب وانجلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمها
فاما الثالث فامرها الى الامام ويجب اتباعه فيما يفعله فيه ولكن يقول من الائمة
بان ينقصوا او يزيدوا في ذلك على ما يرى فيه صلاحا وذلك الثالث خاصة
واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض ذكر القسم
الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود
وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان و
النذور والعتق والتدبير والكتابة والرهون والوديعة والعارية و
المزارعة والمساقات والاجارات واللقطات والوقوف والصدقات والهبات و
الكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير
جنايات وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته كتاب
كتاب النكاح وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما
بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اقسام نكاح دوام

وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح ملك اليمين ذكر شرايط الانكحة
وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجل والتمييز وكون
المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدائم خاصة ومنها ان يكون الى غير من
المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت والمرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات والربيبة
من المرأة المدخول بها فان لم يكن مدخولا بها فلا جناح عليه وحلائل الابناء والجمع بين
الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم
لنسب يحرم مثله في الرضاع وما يحرم العقد من الحرائر يحرم مثله في الاماء فلا يجوز
نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها ما عدا من ذكرناه يصح نكاحه والاستنابة فمن ذلك
ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة ثيبا فاما الصغار
فيعقد لهن اباؤهن والاختيار لهن بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن اجدادهن
بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير ما ذكرناه من الاخ والعم والخال كان
موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب
وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا
لم يجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين
وله ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت
ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين معتبرة
عندنا في صحة هذا الجمع العقد فاما في عقد المتعة والاماء يجوز في الذميات

خاصة دون المؤمنة ومنها ان تكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل
او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا او من عقد على من هي في عدة لبعل
له عليها فيها رجعة فعلى ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان
جاهلا بالتحريم او لم يدخل بها استونف العقد والاول باطل وان لا يكون عقد عليها
في احرامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد فجر به الناكح فاما
بنته ولا اخته ولا ابنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون الصماء والخرساء
وقد قذفها في عقد اول لان هذه لا تحل له ابدا ولا الملاعنة فانه لا تحل له
ابدا ولا المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهما رجلان فانه لا تحل له ابدا
وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون بنت عمته او خالته
وقد فجر بامها فانها لا تحل له ابدا فان زنى باجنبية لم تحرم عليه امها
ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي انها لا
ان نظر امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل له ابدا ومنها ان لا
يكون رضيعه والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن
رضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين ولهذا
نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين او ارضعت الخ
صبيا بلبن فحل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن فحل اخر لم يحرم بينهما
التناكح والولد رضعه اليوم مثل الذي رضع من غيرها ثم ارضعته فتحلل العشر رضعة
غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اختها ونكحها ابدا

فنكاح للزوجة على عمتها وخالتهما مواخي فان امضته العمه والخاله صح وان فسخته
ذات شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمه على بنت
اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضاء ومنها ان لا يتزوج امة وعنده
حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين الاجازة لنكاحه وبين ان تفسخه وبين ان تعتزله
وتنقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها
ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك ونحو عقدها بغير اذن سيدها بان
السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان اولادها من غير اذن سيدها
ملك لسيد وكذلك حكم العبد ويلحق بذلك التدليس ومن تزوج امراة
على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل بها
فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل
بها فلا طلاق في فراقها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة
في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده وان دلس رجل كان عبدا او دلس
نفسه بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فزوجته مخيرة بين فرقته وامساكه
فان دلس عنين نفسه انظر به سنة فان جامع منها ولو مرة واحدة فهو املك بها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان حدث العنة
فلا خيار عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح
مع عدمه فالاستيمار والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة ولا كذا

والخطبه

والخطبه والولائم وجمع الاخوان على الطعام وتجمل الرجل عند البناء باهله
ومن الطيب وان يكون ليلة يبني بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة
ولا اية مخوفة كالرياح السود والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من شهر
ولا في اخر ليلة منه الا في ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب اليه في ذلك
الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ امراته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فليس عليه
غسل بين ذلك وان لا يجامع زوجته وله زوجة اخرى تراه او صبي صغير وذلك
في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن وله ان يعزل عن الاماء من غير
اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يريد سفرا فيها او في صبيحتها او في الليلة
التي يقدم فيها ذكر ما يلزم بالعقد فهو على اربعة اضرب المهر والقسمة والنفقات
الاول ذكر المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله فان فارقها
قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين
احدهما مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير
مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم
او على مائة قنطار وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال فان دخل
بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يكتبه له رضاية
الا ان توافقه على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
فلها المتعة على حسب حاله وزمانه فالموسر يمتع الثوب والجارية والدابة والمتوسط

من جنسه دنانير وكثيره هو اقل العطاء للموسر والمعسر يطيق الدرهم او الخاتم وما
شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وماله قيمة فالذهب والفضة لا قيمة
في كونهما مهرا وماله قيمة على ضربين احدهما ما العوض له قيمة في شرعنا والاخر له
قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ماله ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر
وعوض وهو على ضربين ماله عوض سائغ في الشريعة وماله عوض غير موسوم
في الشريعة فالاول الصنائع والعلوم والقران وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا
الى سنين وهاما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وماله عوض لم يسوغ
الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته على ان يزوجه
بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما قيمته لم في شرعنا
لم يعقد عقد بل كان عليه المهر المثل وفيهم من قال يفسد ذكر القسمة المنكوحات
المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخ ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها من كل
ليلة من اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان فان شاء ان يبيت
عند واحدة منهما ليلتين فلثنا فله فان كن ثلثا لكل واحدة منهن ليلة وله ليلة
يبيت فيها عند من شاء منهن وان كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة
لا يجوز له من يخل الا ان يحله واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل
بين الثنتين والثلث والاماء على ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحرائر
في القسمة فان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولاحق في ذلك ذكر النفقات للعقد

واجبه

واجبه الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل
والاحتشام على ان الواجب من النفقة بحسب الخلقة فما زاد فندب ما لم يبلغ
حد الاسراف وانما يجب النفقة اذا امكنت المراة من نفسها فان نشزت فلا
نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب ان ينفق عليها عند الولادة
وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتولاها الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته
القابلة بالماء الفرات فان كان الماء ما لحا خلطته بالعسل او بشيء من التربة
ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه بشاة يعطى منها القابلة الرجل
والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم مؤمنين فانه افضل ويعق
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان ينفق الاعلى ولده وضع بسببه
وقد رسم ان كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده
وان اصل شيء من ذلك فليس بولده وانا اصلنا في زمان الحمل وفي شيء ذي
الى نفي الولد لاجتهاد وان اقر به بعد ما رام اخلال الشرط الحق به واقل الحمل ستة اشهر
والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا ينزل في
الاولاد به منها واولاد المتعة لاحقون بآبائهم ذكر نكاح المتعة وهو الكل
المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شروط نكاح الدوام شروطه الا انها تبين
منه بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات منه ويتلفظ في العقد بان يقول يا متعتني
متعني نفسك وكل ما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يستحب هنا

ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في عدد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل
يجوز ان يطأ الكتابيات منهن دون المجوسيات والصابئة والوثنية فانه
فلا يجوز وطيهن ولا تحل سرية الاب بالابن ولا سرية الابن للاب ويحرم
على كل واحد من الشريكين وطي امة في ملكهما ومن تزوج امة وطلقها تطليقتين
للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا
لم يجز له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطيها فليعزل عنها فان لم
يطأها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له قسطا من
ميراثه فسطاط من ابنة وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك
ومن وطأ امة غيره حراما لم يحرم اذا املكها كتاب الفراق
وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو
ان يعطي المراة الرجل وهي مقيمة معه تأمرهم فليهجرها بان يعزل مضاجعتها فان
احتاجت الى زيادة ضربها ضربا بالا يؤذي عظما ولا لحما فان كان متعلى
الخلاف نخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين ماموثين احدهما من اهل
المراة والاخر من اهل الرجل ليبلي الاصلاح فان رايا الفرقة رايا اعلما الحاكم
ليبلي امر الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر
الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته فالمراة بالخيار ان شاءت
صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك
والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شي عليه وان اقام على

اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه
في المطاعم والمشارب حتى يفي او يطلق ولا ايلاء بمن لم يدخل بها ومن يخاف
من وطيها ان ينقطع لبنها مخلف بعيالها ان لا يطاها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا
ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي واختي او ابنتي او واحدة من المحرمات فانما يحرم عليه وطيها
حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب عليه
ايضا التكفير متى اراد وطيها ولا ظهار الا في طهر لم يقرب فيه اجماع بشهادة
عدلين وان تكون زوجة لا امة والشروط فيه تبطله كالطلاق والاخر اللعان
بين ان يقر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينتظره ثلثة اشهر فان كفر
وعاد والا الزمه الطلاق فمن وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق فيه
ما ذكرناه وهو على ضربين الطلاق للعدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان
يطلق مدخولا بها على الشرط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها
اخرى ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها الثالثة وقد بانت منه ويستقبل
العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشرط
واحدة وهو املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد
الخطاب ان شاءت راجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما
يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوجة بان يكون مالكا امره وبذل
منه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الغضب او الجنون او العضب الى حد لا يحصل

معه وان يتلفظ بالطلاق موحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع
الطلاق الا في طهر المراة ان كانت ممن تحيض الذي لم يقربها منه بجماع وان لا
يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المراة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض
او باليأس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط قسمة اخرى وهي على
ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالا[شبه]
عام والظاهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما [الغائب]
عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل
بها تطلق على كل حال ولا يشترط بها طهر او ينقسم طلاق السنة قسمين بائن
وغير بائن والبائن طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ الحيض واليائسة منه
والحامل المتبين حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه متى طلقها ملكت نفسها
ولا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمبارات لان طلاقها
بائن ومعنى الخلع والمبارأة ان المراة لا تخلو ان يكون مختارة فراق زوجها وهو
لا يختار ذلك او يكون هو ايضا مختارا لذلك فان ظهر كراهتها هي له وبغضا[منها]
كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زايدا على ما وصل عليها منه
فاذا اجابته الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه [جعت] فلي
عليك وانا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني جاز له ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطا[ها]
من مهر وغيره ولا يتجاوز ثم يطلقها باينا وشرط الخلع والمبارات شرط الطلاق

الا انهما يفترقان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره
فاما الموت فمعروف فاما غيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل والمرتد
عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه [به] ولا علم
فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح
عليهما بنت اختهما او اخيهما فلم يرضيا واختارتا الفراق حرمتا لنا بعلهما
وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم يعلمها ذلك [فرضيت]
بعلها وبانتا بغير طلاق عن الى ذلك ما هو عين البائن بالطلاق وهو [طلاق]
اللعان وهو على ضربين ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطىء امراته المسلمة
الحرة الصحيحة من الصم والخرس فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك [والاخر]
بان ينفي من تدعي امراته انه ولده وتزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم [مستقبل]
القبلة ويقيمه بين يديه ويقيم المراة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله
انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة وان هذا ليس بولد لى ثم تقول
ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة
ولعلك حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري [ها]
[ذلك] اليه فان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا قال
قال للمراة ما تقولين فيما قذفك به فان انكرت رجمت وان انكرته قال لها [قو]لي
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا [وعظها]
ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي

ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابدا وقضت العدة على ما حددناه واذا قذف امراته الصماء او الخرساء
فلا لعان بينهما ويجلد حد المفتري ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم
والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان في رايت
رجلا يطاها في فرجها او بكر الولد وان كنا قد ذكرنا الفراق نظر فيه فلنذكر
ما يلزم به ذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فيلزم المطلق
نفقة المراة في العدة الا ان تكون العدة متمتعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد
كان في بطنها حتى تضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به ما لم تزد على ذلك مثل ما تاخذ
الاجانب فان طلبت زائدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او ياخذه
منها ويسلمه الى اجنبية فصاله الاقل احد وعشرون شهرا والاكثر عامان
فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى
الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج الام بغير ابيها فيكون الاب
احق بها وللمتمتع بها يلزمه ايضا لها مثل ذلك ويلزم اللواتي ايضا ان لا تخرج
المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها ذكر ما يلزم المراة المفارقة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة
فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة
نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها
وهو غائب فانه يلزمها ان تعتد من يوم بلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل او اكثر وعليها

الحداد

الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت وليست
كالمطلقة التي لا تبيت الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على
ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت في
دون اربعة اشهر وعشرة ايام اتمت اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها
وحسنا ان كانت او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة
ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فانها ترفع
امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبر فانها تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء
وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وله عليها نفقة
فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة والاخر لا يجب عدة فمن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ
المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول بها واليائسة من المحيض وليست
في سن من تحيض وقد حد في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها
خمسون سنة فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين
احدهما تعتد بالاقراء والاخر تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها
ثلاثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور
فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن
ارتفع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت

امه او متمتعا بها فالنصف من ذلك فاما الحامل من المطلقات فعدتهن
وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغايب عنها زوجها اذا طلقها وانتهى اليها
ذلك وقد مضى لها من الحيض والايام ان كانت ممن لا تحيض قدر العدة
او يكون قد وصفت حملا فقد بنت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام [اعتدت بما]
احتسبت به وتممت الباقي فلا احداد على المطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه
الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة وعنده ثلث فلا [يجوز]
له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجاب **كتاب المكاسب**
المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما [الواجب]
فهو كل ما لا بد منه او الاحتراف به اذا كان لا معيشة لا للانسان سواه واما [الندب]
فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب متكلا
او له عنه غنى ويحل به مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يفتقر تركه ولا [يأثم]
بل له عنه واما المحظور فان يكتسب ما لا لينفق في الفساد ويحترف بالحرام
والمعاش على ثلثة اضرب مباح ومحظور ومكروه والمباح التجارات
والصنايع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي
لا تعضد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب بالنوحة على [اهل]
الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر
بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع كل غصب [من جاحد] طلقا للكافر [الغير]
كيف لم يكن وان كان المغصوب رضا فيبني بها او غرس فيها او زرع طلقا

فلع ذلك

فلع ذلك كله ويرجع المشترى على البايع بما انفق وبيع المسكرات من الاشربة
والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يتعلق
به الكفار من تماثيل عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه
ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والاشربة
الممزوجة بالخمر والنصرف في الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة
والابوال ببيع وغيره الا ابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله
وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل واخذ الاجر على تغسيل الاموات ودفنهم [وتكفينهم]
وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على هجاء المؤمنين
وبيع القردة والسباع والفيلة والذئاب وبيع الكلاب الا السلوقي
وكلب الماشية والزرع وبيعه ما لا يجوز اكله من السمك وبيع [الضفادع]
والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في الجسم والبيع وكسب معونة [الظالمين]
على ما نهى الله تعالى والاجر على تزيين المساجد وتزويقها وزخرفتها [والمصاحف]
وكسب تعلم ما حظر الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة فيما يحرم [منه]
منه واكل ثمن ما بيع منه او اجر ما له اجر منه فاما كسب المواشط
اذا لم يغششن وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل [للمقامرة]
للنتاج وكسب المصاحف والعلوم محلال طلق **ذكر البيوع** البيع له [اعداد]
وشروط واحكام واعداد تنقسم بانقسام المبيعات وهو على اقسام [سبعة]
بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضر [وات]

والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين فنا بدا وبيع الشرب والماء وبيع
الارزاق والديون واما شرطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون
المبيع ملكا للبايع او ملك موكله او يكون ماذ[و]نا بالملك ويكون هو صغير
انا نه يبيع عليه بلا بد وتسميته الثمن والايجاب والقبول والتفرق
بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر
خاص في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار
شرط خاص في الغايب والبيع بالوصف خاص في البيع النسية وبيع المغيب بالنار
وغير البار وبيع المرابحة واما الثاني والخاص في البيع والمبيع شروط
بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحروم
والمسلم وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والا
لارزاق ذكر الاول لا يمضي بيع الا في ملك البايع او لمن للبايع ان يبيع
عنه والمبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فان كان حاضرا فيه فتسميته
وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخر
ترك المبيع عند البايع ليمضي وياتي بالثمن وهذا انتظر به ثلثة ايام
فان جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان
شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلاثة الايام فهو من مال
المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع ولو تقابضا بالمال وانه
ولم يتفرقا بالابدان كان البيع موقوفا ولم يسلم غنا بطل بيعه او شراء فان هلك

المبيع

في يد من ابتاع ولم يسلم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذ فان كانت
باقيا فالبايع اخذه وان كان باقيا فالبايع اخذ وان كان قد احدث فيه
حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته به او يزيد فان نقصت فالبايع ارش قدر النقصان وان زادت
فلا ارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب
فلو علم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما بل فهو
بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزمه وان لم يسم في زمان مخصوص
ويلزمه بالتسمية ما جاوز فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان
فانه لو رضيا بان يكون له الخيار ثلثا وعشرا واكثر واقل جاز وان هلك المبيع
في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن
بالرضا فان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته مقامه في الشرط والثاني
في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد
فتوله ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال البايع فان هلكت في
هذه المدة فهي من مال البايع ذكر البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما
يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو ان ينعت المبتاع شيئا غير مشاهد
موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع راجع فان وجد
على الوصف والا كان له رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي
من ارض كذا والتمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع
في تعيينه بل ان قال حنطة صحيحة نقية وتعين من يسمها مائة رطل من التمر وفيه

صحيح ويعلم الوصف في غير المشاهد او يعين اصله مع الصفة يبطل البيع

ذكر البيع بالنسية جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فالمعلق باجل غير باطل وما علق باجل وهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج ونزول المطر باطل وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين وهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة غير ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا حاضرا الى اجل فالضمان على البائع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بالثمن في زمنه قبل حلول الاجل ان لا ياخذ فان كان هلك فغرمه على من هو عليه لا من هو له فاما بعد الاجل فمتى جاء به فلم ياخذ فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل بنقد فبيعه باطل وان باعه بعد ولم يزن ثمنه جاز ذلك

ذكر البراءة من العيوب وغير البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه ولو باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا يرده للبائع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم ولو كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد المعيب فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الحدث

اوبعد

في الكاتب

او بعد وانما يرد او ياخذ الارش فاما ما حدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا المبتاع امه فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر ثمنها فكذلك الحكم وهو ان يقول ابيعك هذا بيع العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح فيه كذا فهو جائز

ذكر الشرط الخاص في البيع والبيع قابل للخيار كل حيوان يبيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرنا اولا بالشرع شرط او لم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ويقولان ما يباع من المماليك لا يخرج ان يكون ولد من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخرج ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرهما فان كان احد من ذكرنا فحين يشتريه يعتق عليه واما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين من الرضاعة فالاجانب فيملكه وتلو شري العبد الابق لا يصح الا ان ينظم اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخرج ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فله وان لم يشترط فهو للبائع وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جائز ويجوز شرى كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيختار بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق للحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب واشتراء العبيد الحربية في سوق الاسلام لا تقبل

بيشه ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن
وشرا سبي الضلالة في بلد الاسلام جائز ذكر بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين
مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه في الثمر والخضراوات سنة
او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير
المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل الاخر من الخضراوات
وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع فصيلا وقطعه على المبتاع
واجب قبل ان يسنبل فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان
تركه وعلى المبتاع خراجه وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى
خاست الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلب دون ما انعقد عليه
من بيع الثمرة والاستثناء ذلك جائز بالارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء
بالثلث والربع والثلث في اشباه ذلك اولا وان استثنى نخلا معينا جاز
فان نحل الثمار جائحة كان في المستثنى بحساب ما اصابه والمحاقلة محرمة وهي
بيع الثمرة في رؤوس النخل والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل ما شرطه البايع
على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض كيل
المزروع جائز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته جائز كان يقطع الثوب
ويصبغ شيا مما ابتاعه او غير ذلك ذكر بيع الواحد بالاثنين والكل المبيع ثلثة اضرب
ما يدخل الميزان والمكيال وما يعد والاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين
النوع وغير متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع

قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه
نوعه فاما بيع قفيزين من الحنطة بقفيزين من الذرة او ارزا او دخن او سمسم
هذا نقدا لا نسية ويجوز بيع الدنانير والدراهم متفاضلا نقدا لا نسية
الموزونات غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم
الابل طلحمه ولا رطل دقيق البر برطلين دقيق شعير فاما لحم البقر والغنم والجواميس
والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنم
برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
موضع بالكيل والوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون
ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك
انما يجوز بالنقد واما بالنسية فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما
لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز نسية
في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع
المجزومة والجرب المسدودة فلا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير
فاذا كان كذلك كان البيع ابراعي ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يغش
بالنقف والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسد بالاختبار والاخر يفسد فالاول
بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسد كالبيض والبطيخ والقثاء
وما شاكل ذلك فبيع شراه بشرط الصحة فان خرج فيه صحيح فله ارشه لا رده اللهم
بشرط اعمى فانه يكون له ارشه او رده ذكر بيع النسب جائز وكل البيا لا يجوز

لاحد المبيع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل او ما اخذه اي من
مباح حفر نهرا في ارض موات فاحياها بمائه فله بيع فاضله وان جرى الماء الى ارض
قد هلك اهلها فالسلطان احق وان استاجرت الارض فعلى ما للسلطان

ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل
قبضه بمبلغ الذهب والفضة منه بالجر العروض بالذهب والفضة واعلم
ان الكيت للبيع كما يصح بالنسيه فقد يصح بالسلف ولا يباع شيا بشرط ان يقرضه
شيا او يسلفه من مبيع اخر او يتسلف منه او لا يشترط في صحة البيع والسلف فاذا
صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والرقي والحرب
اذا عين المسلف فيه صفة وقيمة جاز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال
وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع
فاجرته واجرة ما يكال منه على البائع فاما اجرة بيع الامتعة فعلى البائع واجرة
من مشتري على المبتاع ومتى اختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع
به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه والوضمن
بعض ما يهلك من المتاع بتفريطه لا يضمن ما هلك من غير تفريط ولا يجوز في
المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة

ذكر الشركة والمضاربة

لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء والربح بينهما سواء وان خسران
اتفقوا في اصلها كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة
لا بال البدن فانها لعامه فانما توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة

[illegible]

ذكر الشركة

ان تيسا في رجل بال رحل عليه اجرة مثله ولا ضمان
عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار
والشفعة وتلقي كل ما يجلب من حيوان وعين مكروه وحد التلقي اربعة
فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس
الاطعمة مع حاجة الناس اليها وهو مكروه فاما مع وجود الكفاية للناس فليس
ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجحف

ذكر احكام الشفعة

ما ينتقل من الاملاك ثلاثة اضرب احدها يكون مالكه
واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه زايدا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما كان مالكه واحدا
وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل
بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك واما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة
فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما تصح القسمة فيه
والاخر لا تصح فيه فالا تصح قسمته لا شفعة ايضا وما تصح قسمته على ضربين
احدهما مقسوم مشترك الشرب او الطريق الخاص والاخر غير مقسوم الذات وفيهما
جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة الذمي على مسلم
ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع خاصة وقد بينا جملته والشفعة
لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المتاع فالقول قول المتاع
مع يمينه

كتاب الايمان والنذور والعهود

احكام الايمان والنذر والعهود

على ضربين احدهما ما ينعقد به والآخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما
الايمان فعلى ضربين اليمين بالله تعالى واسمائه والآخر بغير ذلك فالاول
على ضربين احدهما ما يلزم بحسبه الكفارة والآخر لا يلزم فالملزم به
الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث فان حلف
على ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يأثم
باليمين والآخر يؤجر والثالث لا يأثم ولا يؤجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى
وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والده او يحلف على امرأة
مع زوجها او عبد مع سيده او يحلف على المعاصي او يحلف ان يعاون السلطان
الجائر وما يؤجر باليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم
وان كان يجب التورية به وريا وما لا يأثم به ولا يؤجر اللغو وهو ان يحلف
من غير نية او يكون على مال له ما له ام لا واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين
احدها يلزم بالحنث فيه الكفارة ظهار وهي اليمين بالبراءة من الله تعالى او رسوله
او الائمة والآخر لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه اذا حنث وينبغي ان يحنث
صادقا كان او كاذبا ومن راى ان يترك اليمين خير من الوفاء بها في دينه ودنياه
فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر النذور والعهود** لا نذر ولا عهد
في معصية والنذر على ضربين نذر معلق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان
يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع نذره فيه
فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء

وفى به

وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور به
على ضربين معين وغير معين فالمعين يجب فعله بعينه وما ليس بمعين
ان شاء صام فيه وان شاء تصدق او صلى او فعل شيئا من القرب
فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا لله صمت حينا او زمانا
فصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال
اتصدق بما كثر تصدق بثمانين درهما واما العهود اذا اعقدها على ترك
معاصي الله تعالى ثم اتى ذلك وجب عليه كفارة مخالفة واجب النذر
فان خالف العهد لانه خير له في دينه او دنياه من الوفاء به فلا اثم عليه
ولا كفارة له **ذكر الكفارات** كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة
او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعه في يوم
فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم
مد بما يتيسر من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يعطيهم الاثمان وسط
ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين
مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم
افطر لغير عذر استانف وان كان لعذر يبني واما ان افطر وقد صام من
الباقي يوما فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار وكفارة من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا

او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخيرة فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطا فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة
قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطا فان تعذر كفر بواحدة
منها ومن عقد صوم قضاء يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء
عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحج والحرم في احرامه
ثلثه امداد من طعام وكفارة النيام عن صلاة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل
ان اصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولا كفارة
في شقه في موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة
يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطا وجملة هذا الباب ان الكفارة على ضربين فما فيه
عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثه اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين
وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين احدهما كفارة استغفار
والاخر تعلق قربة غير وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثه
امداد ولا يخرج من ذلك شيء الى ابدال والاخر يجمع فيه العتق وصيام الشهرين
واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات كتاب
العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله تعالى ولا يعتق الا عبد ظاهر
الاسلام ولا تسليط بالعتق كافر على اذية اهل الدين فمعاني الله ومن اعتق في
كفارة او واجب فهو سائبة لا ولاية عليه وانما الولاية في المتبرع بعتقه ويجوز

ان يجعل

ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبد وهو مالكه
وقد سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق سهمه ثم جبر على ابتياع
الباقي فيعتق عليه وان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير
فهو ايضا لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت حر بعد وفاتي وله ان
يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره
عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال يكتسبه ويؤديه اليه فيكتب
به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه
متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط انه يعود في الرق مع العجز بل يعتق
منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه وقد عجز وله ثواب جزيل والا اخذ
من بيت المال وعلقه في الرقاب بحسب ما اخذ منه حلبا حر والباقي عبد لعبده و
يورث ان مات وله ولد بحسب ما غرمه منه ايضا ذكر احكام الديون
القرض انتقل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض
ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان [illegible] ما استدان جاز وان ادعى قضيته
مع التزامه فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض مع الاملاق فان طالبه
في حال الحاجة لم يرهقه ذكر احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو رهن دارا غير سكونه او لرضا
عن زرعه فليس لاحدهما ان يعبر ذلك الا بان يتفقا ومتى باع الراهن المرتهن
او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد وطيه ان كانت امة لم يجز

له شيء من ذلك وهو بالملك وهلاك الرهن عن غير تفريط من المرتهن
لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن
بعد ما تلفه فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقوم بقيمته يوم هلك
ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل او الشجر او الارض المزروعة تابع
منه غير داخل في الرهن ومن رهن وهنا ملك بعضه استقر الرهن في ملكه
خاصة وغرامات الراهن وعليه دين الجماعة فاول من يستوفي المرتهن
فان فضل من ثمن الرهن عن ماله وكان الراهن مال الغير ساهم المرتهن الغرما فيه
الوديعة يحتاج القبض **ذكر احكام الوديعة** الوديعة يحتاج الى
قبض وقبول فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه
وبالتفريط يضمن فان انكر المودع مال الوديعة فعليه ما يجب وللمودع
البيع والوديعة امانة للبر والفاجر وان عرف ان الوديعة غصب يعرف
مالكها بعينه فعليه ردها الى المالك دون المودع الا ان على نفسه
وان لم يعرف اربابها جعل خمسها لفقراء اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين
فان كانت حلالا او حراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات
فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم الا ان يقع الحاكم
به الكل **ذكر حكم العارية** وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك
فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين مضمون وغير
مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا

بالتفريط

بالتفريط خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المستعير مع يمينه
ان لم يعد ما لديه **ذكر احكام المزارعة والمساقات** المزارعة والمساقات يجوز
بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط عليه
زرع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض
قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت
الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها
فلا يلزم مال الاجارة ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به الا ان يختلف
النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير
ولم يحدث حدثا والمؤنة على المساقي ولا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر
او نخله وشرط من الثمر شيئا معلوما والا فلا مساقات ويمكن ان
يشترط مع ذلك شيئا من ذهب وفضة وغيرهما من الاعراض وخراج الارض على
رب الارض ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر حكم الاجارات**
وحكمها على ثلاثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما يبطلها فالذي ينعقد
الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم بها تعجيل الاجرة
الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم والمشاع وان
لا يؤجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجر فقد يكون فلا حدث
فيه مصلحة وما اشترط فيها يلزم بها وما يبطلها ان كان يشترط عليه

الا ان يسكن الدار عنه ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء
ما استهدم من العقار المؤجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه
فان فرط المالك في الاجارة سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة
الا الموت وان منعه من المؤجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة
يلزمه وان منعه ظالم من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذكر
تضمين الصناع القصار والحائك والخياط والصباغ واشباههم ضامنون
لما غنوه في السلع الا ما يهلك بغير تفريط وكذلك الملاح والحمال والمكاري
ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في
قيمته او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان لواجد
البعير الشارد او العبد الآبق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة
وان وجده في غير مصر اربعة دنانير قيمته اربعون درهما فاما غير البعير والعبد
فليس فيما شيء موظف بل له اجر على عادة القوم **ذكر الصلح** الصلح
جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيما فيه اذا انعقد
الا ان يشترط انه متى نكل عادة الدعوى **ذكر احكام الوقوف والصدقات**
الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقوف ويقال الموقوف
عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط
فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط رجوعه فيه
عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يجوز الاخلال بالوقف والموقوف عليهم من ان

يبقى

يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز
بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال
في الوقوف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او لحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة
جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم ولا يجوز للواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف
عليهم بعضهم على بعض ولا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين فللذكر مثل
حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على الكافر فيما خلا من هو مثله او على مخالفه
يقف كافر على كافر فيوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف
المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي الواقف
الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يجوز ان يعين
من وقف عليه او لا فان عين امضى ما عين عليه وان لم يعين وقال في
وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان
لولد علي ابن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عامة
وان قال للهاشميين كان لكل ولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع
من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية والجارودية من
الزيدية وان قال للشيعة كان للامامية وان قال للامامية فهو لمن قال
بامامة الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعترته
كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض

من وقف عليه كان اذا انقرضوا صرا نا الاقرب الناس اليهم ولا يجوز
الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالموجود وللانسان ان يتصدق
بسكنى داره مدة حياة المتصدق عليه فاذا مات رجعت اليه الى المالك وان
جعل فرسه حبسا في سبيل الله وعلامة في صحة الحبس اخراجه ويعين في حمل
ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز بيع شيء من ذلك ما جعله ما دام
حبا صحيحا **ذكر احكام الهبة** الهبة على ضربين هبة لذوي رحم وهبة
للاجنبي وهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع
فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا
وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي
على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان ما يستهلك كالماكول والملبوس
فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه
فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان مكروها
ذكر احكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات الضامن على ضربين
ملي وغير ملي فمن ضمن وحاله مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي
على ضربين احدهما لم يعلم ذلك من حاله حالة الضمان والاخر علم حالة
فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حالة الضمان جاز له الرجوع على المضمون وان
حاله فليس له الرجوع وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنته
على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به محجة لا ما يثبت في دفتر حساب وقد

تفتقر

تفتقر الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد
وكفالة فهر فاما الذي عقد فان يتكفل برجل يتوجه الى اجل معلوم فان
جاز الاجل ولم يات به حبسه ليجيء به او يخرج مما عليه واما التي بالقهر
فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه اذا كان لا من يد القاتل
الدم فان غريما فحكم المخلي له حكم الكفيل المتبرع وان كان قاتلا وجب على
من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون
قد اخذ المحال بعضها والاخر ان يكون لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم لماله
ياخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال
عليه مليا والعقد واجب واما الوكالات فانما عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط فيها ولا
يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم وكان للعاقل
ان يوكل على بغيته وللحاكم ان يوكل على السفيه والوكالة على ضربين مسلم
وذمي فالمسلم ان يتوكل للمسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي فاما الذمي فلا يتوكل
لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي
ولا بد في الوكيل من ان يكون مامونا عارفا بالحكم فيما وكل فيه وباللغة التي
يخاطب بها **ذكر الاقرار** في المرض فمن كان عاقلا ملكا لمرض فيما ياتي
فاقراره في مرضه كاقراره في صحته وبيعه ونكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض
فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه التي طلق فيه ما بينه

ومن سنتين فقط فان صح ثم مرض ومات او تزوج صبا المرأة لم ترثه

ذكر احكام الوصية

الوصية عقد وهي يحتاج الى ايجاب وقبول
وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحرية فان لم يوجد
من هذه صفته فلا يوصي الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبد الا من
كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس
للصبي اذا بلغ التنفيذ من دون الرجل ولا يجوز لمسلم الى ذمي وينبغي ان
يشهد على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد
مسلما يشهد فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما
فان عدم الرجال ولم يحضر الا امراة مامونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به والله اعلم
انما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي تقبل الوصية فيه
وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية وسابعها
هل يجوز ان يوصى الى غيره وثامنها ما حكم من وصى له بشيء فمات قبل الموصي
له فاما الاول فلانا قد ذكرناها فاما من تقبل وصيته فعلى ضربين بالغ وغير
بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه
البر والمعروف خاصة والعاقل تمضي وصيته اذا كان على الشرائط الشرعية في
ذلك ما رسمته الشريعة والصبي غير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين

رفع ما صح

والآخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته ايضا في البر والمعروف خاصة
ولا تمضي هبته ولا وقفه وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره الثلث
بالربع اولى ولا بالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة في حياة الموصي ما زاد
على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوه بعد الوفاة فلا رجوع
لهم فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث ان يوصي له وغير الوارث
على ضربين قريب واجنبي فالقريب ان يستحب ان يوصي له بشيء ما لانه
محجوب واما الاجنبي فضال على الدين وغير ضال فالضال فقد روي جواز
الوصية وروي خلافه وهو الاثبت وغير الضال فهو على ضربين عبد
الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب يجوز
فيما اوصى بحسب ما انعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب
نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت اكثر
بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي
فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة واما
غير المكاتب فيجوز الوصية له بالمبلغ المرسوم فالرجوع عن الوصية فللموصي ان
يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية بعد اخرى
فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك
الا ان يكون الماضي للموصي شرط له ذلك فان مات الوصي تولى الناظر في امور
المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا امكنوا فاما اذا مات

يجوز لهم

الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينقض ذلك الموصي واعلم
ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل ذلك
فما دل عليه وما لم يدل ينقسم فان كان جزءا من ماله كان بالسبع وان كان
سهما كان بالثمن وان كان شيئا من ماله كان السدس معنى العقد فيه
ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل وهي الاحكام وهي على ضربين
في حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة
والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضاء ذكر
اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي
وبهيمة فالادمي ان وجد صغيرا غير مملوك بل ينفق عليه السلطان من بيت
المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه
ورجع به عليه اذا بلغ فالبر ان تصدق به فهو اولى واللقيط يتولى
اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد
وما تركه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين احدهما تركه في كلأ وماء
وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه ويملكه كائنا
ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون بعيرا او غير فان
بعيرا في فلاة ياخذه وغيره يوخذ وبعضه فيه فاما غير الحيوان فعلى ضربين
ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على الدرهم فالاول ياخذه وينتفع
به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او عصا فلا ياخذها بل يتركها والاخر

على ضربين احدهما يوجد في الفيافي فيأكله فيقومه على نفسه وغير الطعام
على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك وما
يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطون شيء فان كان انتقل اليه
بميراث او من بيع وما اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء
عرف ذلك الى البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي له
وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره
فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا
ضمان عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق
به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما يوجد بها
قبل السنة فهو لمالكه **ذكر الصيد والذبائح** الصيد على ضربين
صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا
يوكل والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك
فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما ليس فلس
له فالاول حل والباقي حرام وذكاة السمك صيده وبيض السمك
على ضربين خشن واملس فالاول حل والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة
اخرى فان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك
على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفا على ظهره لم يوكل وان طفا
على وجهه اكل والحيتان لا توكل الا ما يصيد المؤمنون فاما صيد البر

فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ماله وما لا مخلب
له فماله مخلاب على ضربين ما يفترس وما لا يفترس وكل ما يفترس محرم
وما لا يفترس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها
محرم والوحشية والكباش الجبلية والحمير والغزلان وما شاكل ذلك محلل
فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه
اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالمحلل ما صفيفه اكثر من دفيفه او لما
حل ويوكل على هذا جميع الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما بآلة تعلم
الكلاب والفهد والصقر والبازي والنبل والنشاب والرمح والسيف
والمعراض والحبالة والشبك والآخر ما يصاد بالبندق والمجان والفخ
فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا
وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما
يذكى والثاني لا يوكل منه الا ما لحق ذكاته وهو بخلاف الاول لانه يكره
وقد روي عنهم كراهة الصيد بالبندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف
او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يوخذ من البيض ولا يعلم اي بيض هو
فانه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يوكل لحمه ميتا كان او حيا
او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته ذكر الذبايح لابد في ذلك
من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل
الرأس الا بعد النخع فان عرف انه ذبح للمذبوح وخرج منه الدم والا لم يوكل

لحمه ولا

لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة
الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان ذكر الاطعمة الطعام على ضربين
نجس وعين نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفار
ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى هذا لا يوكل
اصحابنا احدا من سائر الكفار على اختلافهم والثاني على ضربين
احدهما بلّ النار حكم نجاسته والآخر لا يبل فالاول ما وقع فيه دم
من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه
محرم فقد روي انه لا يوكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويوكل والا
حوط اجتنابه ولا يوكل الطحال والقضيب ولا الانثيان ويكره
الكلى فاما الجنين فما يوكل لحمه اذا وجدت في جوفه بعد ذبحه او موته
فان اشعر واوبر وامه مذكاة فذكاته ذكاة امه اذا لم يلحقها
الروح فان وجد به الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر ولا تمت خلقته
فلا يحل اكله ولا يوكل ما يوجد في بطون السمك الا ما لحقته الذكاة
وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يوكل ولا يشرب في آنية من ذهب
وفضة ولا آنية من يستحل الخمور حتى تطهر ذكر الاشربة يحرم من الاشربة
كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر
الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المطربة حل سواء كان ذلك بعلاج
واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة

وهو مايع فلا يوكل وان كان جامدا بحيث لا يسرى فيه فانه يلقى
منه ما يكتنف النجاسة والباقى حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة
تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد
والذباب لا ينجس بما يموت فيه فان يجد فى ماء نجس فلا يوكل ولا
يوكل البان الميتة التى توجد فى ضروعها بعد الموت وما يباع فيه ... من
او صنف من الاطعمة بلبن اكله اذا كانا عرفاه وبين

كتاب المواريث

المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدها ابوا
المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل والسبب
على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت على كل نسب والورث بالولاء
لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الاورث
من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات
من الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الاولاد يمنع من يتقرب به
ومن يجرى مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث ايضا ويمنع
الابوين عما زاد على السدس لا على سبيل الرد مع البنت والبنات في
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما
ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ لهما فى المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده فى الارث والمنع ويورثون
الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل الا انهم لكن

اخ واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة
اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية فى سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثانى يرث بالتسمية
ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض فى حال والتسمية
دون اخرى لا بالفرض ولا التسمية فى حال من الاحوال فالاول
من الاقسام من سمى الله له فرضين اعلى وادنى وهم الام لها ثلث اذا لم
يكن ولد ولا اخ واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد والاخوة والا
خوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد والربع مع الولد
والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذى يرد
عليه من دخل فى هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج والزوجات ولا
زوجة لهم بعد ذلك والذى يرث بالفرض والتسمية فى حال التسمية له فرض
ولم ينتقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب
والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة
اقسام الاول النصف الثانى الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان الخامس
الثلث السادس والنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب
الزوج اذا لم يكن ولد وللولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد
وولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد وولد وان سفل الزوجة
والزوجات اذا لم يكن ولد وولد ولد وان سفل والثمن فرض الزوجة

والربعان مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحد من البنات
وما زاد على الواحد من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام
اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والاخوة والاخوات للاب والام او للاب
مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء
والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض
الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان يشتمل
ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد
وميراث الاخوة والازواج على اختلاف انواعهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث
العمومة والعمات والخوالة والخالات وميراث الموالي وميراث لا وارث
له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الغرقى والمهدوم عليهم
واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق
فلنبين ذلك اولا الكفر ثلثة اضرب كفر في الموروث وكفر في الوارث
وكفر فيهما فالمانع سببا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة فاذا مات
مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له وارث سواه ورثه وان كان كافر
منه على منه واقرب كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث
لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال
فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبين ويرث المسلم الكافر

على كل حال واما القتل فعلى ثلثة اضرب عمد وخطاء وخطاء شبيه عمد ولا يمنع الارث
الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان وارثه
بيت المال وحكمه حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة
واما الرق فعلى من بين احدهما يجب ان الثلثة للارث والاخر لا يجب فالجب
لثلثة فهو رق الابوين مثاله ان يموت من له ارث ويخلف ابويه او احدهما
وهما رق فانه يشتريان او من كان منهما من التركة ويعتقان ليحوز الارث
ورق باقي الاقارب لا يجب ذلك فيه والتركة على ضربين تركة يفي ثمنها
وتركه تقصر ذلك فانما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت التركة تفضل
عن ثمنها او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا يشترى احدهما بل يكون الارث
لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر في
الابوين فان تبرع في العتق مالكه ورث والا كان الميراث لبيت المال او لمن يكون
من دوي رحمه وقراباته ان بعد ودنا العبد ومن ذلك المكاتب
يرث ويورث منه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية
والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الارث ثم
الوصية ذكر ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارثه غير الابوين
او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث
فعلى ضربين احدهما لا يرث معه والاخر يرث معه فمن لا يرث معه غير الولد
والزوج والزوجة ومن يرثهم ممن ذكرناه وان كان الابوان لا وارث سواهما

فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او
اخوة وغيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ميراثهما الى السدس واما الاخوة
فلابوين معهما وهم على ضربين احدهما والاخر لا يحجب يحجب من لا يحجب فالاخ
من الام خاصته ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه وامه او لابيه
او اربع اخوات او اخا واختين وما زاد ولن لا يكون الاب باقيا وانه يحجب الام
عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما
زوج مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة والزوجات
الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع
وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا خط لغيرهما معهما في الميراث
فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحد فكانهما كحكم الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يلحق بالتركة من ذوي الارحام وبنت معهما ولا اخته ولا
خال ولا خاله ولا اولاد لانهم يتقربون ومن يرث معهم الاخت والزوج والزوجة
والجد والجدات الادنى اولى من العليا ميراث الاولاد ومن ترك ولدا للاولاد
سواء نكل ميراثه له لا يخلو ان يكون واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكونوا
كلهم اناثا او ذكورا واناثا وان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كان اثنين
فهو لهما نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكل حكم الاناث اذا لم يكن معهم
ذكور منهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فاما
ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا معهم ابوان فللابوين

الدرجة

السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين
السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط
او زوجة ولها سهمها والباقي لهما والبنت للنصف احق من ابن الابن
فاما ابن الملاعنة فامه ترثه دون ابيه فان لم يكن له ام يتقرب بها دون
من يتقرب بابيه ذكر ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد
والربع للزوجة مع عدمه وان مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان
كان لها اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي اصحابنا من قال انه
اذا ماتت امراته ولم يخلف غيرها زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما
الزوجة فلا رد لها بل ما فضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها
كما يرد على الزوج ذكر ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام
او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه غيره فالمال كله له
وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكون مثله في النسب والجهة والاخوات فيكونوا
في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ واخت والاخر غيرهما فالاخ
والاخت اللذان من الاب لاحظ لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت
من الام لكل واحد منهم السدس وان كانوا اكثر من واحد نعني الاخوة
والاخوات من الام فلهم الثلث ومايرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة
او الاولاد ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة

فحكم حكم اباءهم اذا فقدوا اباءهم ولا حظ لابن الاخ مع الاخ ذكر ميراث العمومه والعمات
والخوله والخالات واولادهم ميراث العمومه والعمات كميراث العمه لاخوه
لاخوات من الاب والام وميراث الخوله والخالات كميراث الاخوه والاخوات من
الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب
لانه احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك الاخوه الا ان ابن الاخ للاب
والام مع الاخ للاب لا حظ له وان التركه للاخ من الام ذكر ميراث الموالي الموالي على
ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى ضمن جريرته ولا يورث الا ان
يكن لهم قريب ولا نسيب ومن كان مولى لا وارث له من مولى ولا نسيب
فان ميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام يضعه حيث يرى وكان
امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه ذكر
ميراث المجوسي اذا تزوج المجوسي تركه امه وهي زوجته او واحد من قراباته فانما نورثه
من الوجهين فللزوجه الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد
والثلث مع عدمه فان اتفق للوارث منهم سببان يحجب واحد منهما عن ميراث
تركته والاخر ورث من جهه واحد وهو ان يكون ابنته اخته من جهة
البنوة دون الاخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت وعلى كل مسائل ذكر
ميراث الخنثى ومن له راسان او بدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال
والنساء فلا يخ اذا بال ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما وان بال من احدهما
ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث عليه وان انقطع منهما
جميعا

جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال
وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء ورث بالقرعه وهو
ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله واما من له راسان
او بدنان فانه اذا نام نبه فان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين
وان انتبها جميعا فهو واحد ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم وان
في وقت واحد اذا اهلك جماعه بينهم قرابه في وقت واحد ولم يعلم ايهم
مات قبل صاحبه فانه يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم
سهما ويؤخر اقويهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب
سدسا مع الولد والسبعه اثمان مع الزوجه ثم يفرض ان الاب مات
وورثه الابن ويرث كله ماله دما ورث منه وقد استثنى من ذلك
من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل بين ورثتهم
واعلم ان من له فرض من الورثه فالمتقرب منهم بسبب اولى من المتقرب
بسبب واحد اذا استووا في الدرجه والقرب ذكر جملة وجيزة من حساب
الفرائض قد مضى القول ان الفروض سته فمخرجها على الصحة من خمسة اعداد
فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثه ومخرج الربع من اربعه
ومخرج السدس من سته ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل من هذه
السهام سهام اخر فيقسم مخرجها على الصحة على ثلثه اقسام ان كان مع
النصف ثلثه او سدس فانما اصلها من سته وان كان مع الربع ثلث او سدس

فاصلها من اثني عشر فان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم انك زد الوصية على الواحد فقيه الحساب فان خرجت السهام
على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فنحو على ثلثه انواع
منها ان تضرب عددهم في الفريضة مثاله ابوان وخمس بنين للابوين السدسان
سهمان من سته وتبقى اربعة اسهم لا تنقسم على الصحة تضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي سته فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين
خمسة اسهم ولكل واحد من الابنة اسهم والاخر ان تبقى بعد الفرائض اكثر من
واحد ولا تقع القسمة بغير كسر تضرب من عدد له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله
ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان مخرج هذه الفريضة من
اثني عشر تبقى بعد الفرائض خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة تضرب عدد
البنتين وهو اثنان في اثنا عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين
اربعة اسهم وللزوج سته اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر
ان تبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض وعلى بعضهم بقدر فرائضهم
ولا تقع القسمة على صحة تجمع فرائض من يجب الرد عليهم وتضرب في اصل
الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فللزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف مخرجها من اثني
عشر للام اثنان وللبنت سته وللزوج ثلثه تبقى واحدة فلا نرجع على
على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف والسدس فنظر اقل عدد له
سدس صحيح ونصف صحيح فيكون سته نصف البنت منها ثلثه ونصيب الام واحد

فتضرب

فتضرب الاربعه في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانيه اربعين يجعل
للبنت النصف اربعه وعشرون سهما وللام السدس ثمانيه وللزوج ربع
اثنا عشر فيبقى فيرد على البنت ثلثه بحساب حقها من الاصل وعلى الام سهم
الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كل شئ ما كان ولا يرد على الزوج
مع الاب والاخوة من الاب والام او الاب بل يحجبونها الى السدس وان كانوا
محجوبين هاهنا عن الاصل ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال
ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع في فريضة من له سهام مسماة لا تفي
بها المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعلم فيها بان يبدأ
بمن له سهم مذكور فلا حظ من له فرض الى فرض فيعطى حقه والباقي لمن بقي
مثاله والدان وزوج وثلث بنات ليس في شئ واحد سدسان
وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين لا يحطان بعد الاعلى الى الادون وكذلك
الزوج والباقي للبنين او البنات لانهما لم يسم لهما فرضا على وادين
ذكر ترتيب الانساب اصل النسب الابوان والولد ولا يرث معهم من يتقرب
بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الوالد يمنع من يتقرب به ومن يجري
مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فان الابوين لا
يمنعان الامن هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم
مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل
كان منه الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة

والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين
ثم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولده من يجري مجريهم
ويمنعون ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة
واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين
والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل اباء الجدين والجدتين وامهاتهم ومن بعدهم
والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم اباء اباء الجدين
والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات وولد الخؤولة والخالات والاقرب
فالاقرب واما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال واذا اجتمع الابوين
او من يتقرب بهما كان الفرض الزوج او الربع او الثمن زائدا على الاب ومن يتقرب به
دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب
فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم
فيما يقبل وما عدا ذلك ندب ومن الندب اذا بلي القضاء وهو ان يخرج
كلما التي يتعلق بنفسه قبل الجلوس وله ليس ما يجمل به ويتوضأ ويخرج
الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه
الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حضر الحاكم
ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها
ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه استدعاه ولا يبتدئ احد الخصمين
بالكلام الا برد السلام وليكن نظره اليهما معا وبأو مجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما

قال لهما

قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله ندب ومن الواجب سماع
الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله
ضمان الرفقة الخروج مما اقر به فان لم يخرج ارضهم بملازمته حتى يرضيه
فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله
وامر ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره
انكر المدعى عليه ساله الك بينة فان قال نعم امره وانظره حتى يحضرها
وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فان تريد فان قال
لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر اتحلف فان قال نعم قال المدعي
قد سمعت اتريد يمينه فان لا اقامهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار
احلفه وان نكل على اليمين الذمة المدعى عليه وان رد اليمين على مجده قال
الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل
بطلت دعواه وان اقر بالدعوى وسال الانتظار فان انظره خصمه والا لم
يكن للقاضي الرفقة ذلك ولا سؤاله فيه ولا يثبت اقرار عبد ولا محجور عليه
واذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا ان كان عارفا بعينه
بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة له على انه هو فلان بن فلان
ثم لا يمنع الخصمان ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معه فان كان قبله تقدم بينهما
وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه والمدعى عليه على ثلاثة امر صحيح
اللسان او من به آفة او من يظهر ذلك ويدعيه عليه فالصحيح قد بينا حكمه فاما

[illegible] عاقل فان كان بلغ [illegible] قال فان قال بلغ [illegible]

الموقف فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني بأن يغيبه حتى يزداد
سكرا او بعض وحضر عنه ذكر البينات وهي اربعة صفاتها وفيما تقبل
ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية
سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون حاسدا ولا عدوا ولا متهما
ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة لمدعي وان شهد ولد لوالده وعليه قبل
يقبل شهادته لوالده ولا يقبل عليه وتقبل شهادة العبيد لساداتهم وغير
ساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما لساداتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا ثبت
واذا تحمل شهادة او فاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب وتورع واداها
قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة على ضربين قسامة فاعداد القسامة
على ضربين قسامة قتل النفس وما له حكم من النفس كالجنايات وهو ما يثبت
الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن
لهم بينة رجلان عدلان يشهدان بقتله فيكونوا من قومه يقسمون بالله
ان هذا قتل صاحبهم والاقسام الاربع التتمة للمطالب وباقي القسامة ما دون
ذلك وهو بحسابه فاما اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة
لا يجوز ما قل عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني باقل
من اربعة وهو على ضربين شهادة لا يجزي فيها من اثنين وشهادة بواحد
فاما اثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير
اول شهر رمضان وشهادة واحد وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون

مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة
الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل
فيه شهادة الصبيان ومنه ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل
فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو
النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء
اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال يقبل فيه شهادة امرأتين ورجل
وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا ميزوا ما يشهدون به
ويؤخذ باول كلامهم واما ما يؤخذ فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال
كالقذف وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال
والرضاع ويقبل فيه امرأة واحدة اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة
لا يجوز مع وجود المسلمين واتمامه عليهم يجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم
ذكر ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل
الا يكون شهادته تبطل حقا وتدعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز
ان يمتنع من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي شهادة
او شك فلا يقيمها واذا حضر واكتتا بما فيه خطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقوم معه عدل اخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه والشهادة على
شهادة العدل تجب كل شهادتين بواحد فالعين انه يشهد على شهادة
واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على الانفراد

ويأمر بكتبه وينظر في كتبه لئلا يغلط ثم يعيد الشاهد الأول ويحفظ الباقين فيفعل معه
مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى والشهادة الشهود فإن اتفقت
الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا ابطل الشهادة ومتى الشاهد يسدد في
الحاكم ولا يلقنه فان استقام به شهادة والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف
واذا تعارضت البينات فان كان احدها ارجح حكم بها والا اقسم الشيء بين من
لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينة حكم به لمن
خارجة منها دون المتشبث والبينة فامنع الانسان بعد اليمين على من منها
ان شرط الحالف او يمح عنه المدعى كل دعوى فادعى ذلك فلا حكم لهذه البينة وفي
يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة. ذكر احكام الجنايات
وهي على ضربين ديات وحدود والديات على ضربين احدهما في قتل النفس والاخر
ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطا شبيه العمد وما في الخطاء المحض وما في دون
النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله الاول
العمد وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل
ذلك واما الخطا شبيه العمد وهو كمن ادب عبده بضرب في غير مقتل فمات او عالج
الاطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت واما الخطاء المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا
والاول على ضربين احدهما ان يكون القاتل واحد والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان قاتل
فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل مسلم والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر المسلم على ثلثة اضرب

قتل رجل

قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة وقتل رجل امرأة فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه
القود ان اختار اولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو عنهما فاذا ارادوا القود قتلوه
بالسيف اللهم الا ان يكون القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته
ولا يورث منها ويعاقب فاما الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وقبلها القاتل
من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فيه من الابل ان كان القاتل
من اهل الابل مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم
فالف راس فان كان من اهل الحلة فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف دينار
وان كان من اهل الورق فعشرة الف دينار واكثر اداءها سنة ويؤخذ من ماله
وان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان من وجب عليه القود
فلجأ الى الحرم او مشهدا من مشاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقاد منه ويقتل من
قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها قتله ادوا الى ورثته نصف
ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار
قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها وان ارادوا الدية وبذلها فهي لهم
كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل
ذمي ثم لا يخلو ان يكون قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما بل انما
يؤخذ منه دية الذمي وان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم وثمن
العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت ذلك ردت اليه ويعاقب على ذلك
والاقود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به ويؤخذ الفاضل

وان كان قاتل العبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد العقوبة وتصدق ومن كان
مثلها فله حكمها فان اريد القود من اقيد وان اريد الدية اخذت وان قتل ذمي او عبد
المسلم رجلا مسلما رجلا عمدا فالذمي سواء قتل رجلا مسلما او امراة يدفع برمته وماله
وولده الصغار الى اولياء الامام فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوا وان قتل
العبد المسلم رجلا او امراة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الامام فان شاءوا قتلوه
وان شاءوا استرقوه وان بذل مولاه الدية واختارها الاولياء فدية كاملة للرجل
والنصف للمراة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد اقيد منه كالاحرار
فاما في قتل الخطا فسيد المدبر يؤدي عنه الدية فان لم يؤد عنه سلمه وكان لهم
ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه
متى عجز يرجع في الرق وحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر
ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فاما قتل رجلا وله حكم الرجال قتل به
وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان حاله ملتبسة فيه فوق قتله للرجل
اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل ادى الديه نصف دية الرجل
ونصف دية المراة فان كان القاتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثه اضرب احدها ان تقتله
رجال مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء مسلمات قتلن مسلما والثالث ان يكون
رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فان اول ان ارادوا الاولياء
القود فلهم ان يقتلوا الكل ويودوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية
فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء هذا الا ان ديتهم على النصف

من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء واراد ولي القود فيقتلوا
الا ان ديتهم ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امراة ادوا ما فضل عن
دية امراة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما
تؤخذ الدية عن عاقلتهم لان العمد منهم كالخطا فان شاركهم من له حكم الرجال
او النساء فلا لبس وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين وينقطع منهما
فقتل اعطي ورثته بحسب ديته من جملة القاتلين نصف سهم
رجل ونصف سهم امراة ولا يقاد ايضا عاقل بمجنون بل عليه الدية
الكاملة فان اشتركوا في قتله لا بان فعل كل واحد منهم بالعادة جناية
بان يموت معه بل بان يقتله منهم قوم وينظر لهم اخرون ويمسكه
اخرون قتل من قتله وادى فاضل من ديتهم وخلد ممسكه الحبس حتى
يموت ويسمك عين من نظر لهم فان امر انسان بقتله عمدا واخذ فيقتله خطا
فليس لولي الدم الى المطالبة لاحدهما دون الاخرين فان كان الاولياء اكثر من
قتله
عمدا وابدا على واحد فاختلفوا الى بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اراد
من الاولياء ويؤدي منهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فان عفا احدهم
عنه وان الباقون قتله فليؤدوا من يريد قتله الى الاولياء المستفاد منه قدر سهم
من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتل وقد بينا ان من علم القتيلة تام خمسين رجلا
قسامة وان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن له قوم فليتم الولي بالايمان
خمسين او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك اذ يتستر في جماعة

فقال الصح

من علو فيقع منهم واحد فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم
فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى الرابع نصف الدية
الدية الكاملة فان كان القاتل خطا بشبه العمد فلا قود عليه وفيه الدية مائة من
الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة من دونه
الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما
قتل الخطا المحض فلا قود فيه ايضا وفيه الدية لمن كان من اهل الابل
ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وفيها فيها فرق آخر وهو ان دية الخطاء المحض يستادى في ثلث
سنين ودية شبه العمد في سنتين ودية الخطا ترجع العاقلة بها على
مال القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطا على ضربين قتل لا يعرف قاتله وهو
على ضربين قتل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في
ارض فعلى اربعة اضرب منهم من يكون بين القريتين وهو الى احدهما اقرب
فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة من يكون بينه وبين القريتين تقدير
متساوي فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او دار قوم فديته عليهم ومنهم
من يكون مقطعا في كل مقطوعة في موضع فديته على من وجد عنده صدره
وقلبه الا ان يتهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه واعلم ان قاتل الخطا
اذا لم يكن له عاقلة وكان له مال اخذت منه الدية من ماله وان لم يكن له مال اداها عنه
السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطا فاما العمد فليس له فيه الا القود او الدية

من ماله

من ماله ان كان له اذا العفو والقود وان لم يكن له مال ومن قتل عبدا خطاء
فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول مظلوما او في حكم المظلوم فاما من ليس
هذا حكمه فدمه طايح كمن هجم على دار قوم فدفعوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه يموت
ليخرج فمات ومن اطلع ليتطلع عورات قوم في دارهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بالنشاب
او غيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله ولكن اغشى واتبع انسانا فاراد
الانسان دفعها عنه فضرب مومن به فقتله فلا دية له ومن الملحق
بذلك ضمان النفوس ذكر ضمان النفوس من اخرج غيره من بيته فهو ضامن له
حتى يرجع فان لم يرجع فلا يخلو اما ان يعرف له خبر او لم يعرف له خبر فعليه ديته
اذا لم يثبت انه قتله فان وجد مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غيره
او لا يدعي فان ادعى طولب باحضار قاتله او اقامة البينة على قاتله فان فعل
فلا شيء عليه وان لم يفعل فعليه ديته وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات
حتف انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان
لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين اخذ الدية منه
ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها لزمه ديتها والقيام بنفقتها
حتى يموت احدهما ومن ائتمن ظئرا ولده فسلمته الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها الدية
وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية فاذا اعتنق
الرجل بالمراة فماتت فعليه الدية وكذا الوضيئة فقتلته فعليها الدية واي ... قتلت
زانية ان جنت سيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت بجليها من غير ان ذهب بها

فلا ضمان عليه وان كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجني فان هجمت على دابة قوم وقد وطلبا
تحبث عليها فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث
في طريق المسلمين ما ليس له بفعل ما يلحق به من جناية عليه ولا ضمان على ما
تحدثه ماله امانة واعلم ان الحامل اذا قتلت حملها فعلى ضربين احدهما ان يكون
حملها تاما كاملا فتقتل بقتلها والاخر ان لا يكون كذلك فيعز النام الكامل عليها
دية فان كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى مات زوجها ولم يعلم ما هو فدية عليها
نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الامات واذا من امرأة فالقت نطفة
فعليه عشرون دينارا وان القت علقة فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة فستون
دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان تلج الروح فيه فانه دينار
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحسابه فان شربت المرأة دواء فالقت جنينا لزمها ما ذكرناه فان القته وقد ولج فيه
الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة
دنانير وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذا الدية في البهيمة وبحساب
ذالك ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر الجناية على البهائم**
البهائم على ضربين ضرب لا يدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب
والقرد وضرب يدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على
ضربين احدهما لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والاخر يقع عليه ذكاة فان
اتلف انسان حيوانا غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فلمالكه ان يعطيه

جنين ح

اياه وياخذ منه قيمته حيا وله ان ياخذ ارش ذبحه وان اهلكه
بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه ذكاة مثل
جوارح الطير والسباع والكلاب التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه
قيمته حيا وقد وظف في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية
والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان ملكا للذمي كالخنزير
فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فيجب قيمتها

ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما
في الانسان منه واحد فقط والاخر فيه اكثر من واحد فالاول اللسان والذكر
وعين الاعور خلقة والصلب والرقبة وما كان مثل ذلك والجناية في هذا
على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل بنفسه ففيه دية
كاملة والانف فيه دية كاملة وفي مارن الانف خمسمائة دينار فان نقص منه
نامة لا تستوعبها تلك الدية فانه يجب دية حسن واستقصت فيهما احسن م
الاعضاء ما شاء دينار الا ان يسار الاخرين فيه تلك الدية ومن يذهب من
بعضه بالجناية فيجب فانما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين
ولفظها فانتقص منها اسقاط من الدية بحساب ذلك والاخرس يوخذ فيه ما يقتضي
بالمثل وكذلك الذكر واما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها او قتلت في قصاص ففيها
نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة اذهبنا ففيهما ربع دية العينين الصحيحين
وفي كل واحد نصف ذلك فاما ما في البدن الواحد منه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة

اذا استوصلكما العينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفه السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث وفي الحشفة
اليسرى ثلثي الدية وفي اليمين الثلث وفي شق الشفه حتى يبدو الاسنان ولا تبرأ ثلث الدية
فان برئت فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرها ففيهما خمسمائة دينار
وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا واذا اضرحتى على الانسان فصار ادر فله
اربعمائة دينار فان لم يقدر لذلك على المشي فله ثمانمائة دينار وفي اليد الشلاء
ثلث دية الصحيحة واما في الانسان منه واحد وليس بعضو كاللحية وشعر الراس
وفي ذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة واذا ذهب الحاجبة فنبت ففيه ربع الدية
وقد روي ايضا ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما في الانسان منه اربعة اشياء
كاشفار العين ففي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها بالرسم
السوي العلوي ومن ادعى ذهاب ولم يظهر امر يقوم مواجها العين الشمس فان اطبقها
فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض ضوء بما اوضوء احدهما
فانه يوخذ حيط وينظر غاية ما يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو ويحسب
النقصان فيوخذ من الدية بحسبه وان كان في احدى عينيه تلبث الى عينه
الاخرى ويعتبر من اربع جهاته فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق
ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر الصوت بدليل الخيط على نحو ما ذكرنا في العين
ويكون في يوم ساكن الريح ولم تحرك بدلا ثم حيث من غير غيم الارش واما في الانسان
منه عشرون عضوا والاصابع في اليد اصولها عشرة وفي اليدين كل وفي اصابع

ثلثي الدية

السمع

البيّنة

الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فاما الزوايد ففي كل
واحدة ثلث دية الاصبع ومالها حكم العضو التي في الانسان اصول ثمانية وعشرون
منها مقاديم اثني عشر ومآخر ستة عشر وفي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا
وفي كل واحد من المواخر خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار وفي الحمل فان ضرب
سن فاسود ولم يقع ففيه ثلثا ديته فاما الزوايد فقيل ان في كل واحد ثلث الاصل
وقيل ليس فيه شيء موظف وانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا
معها وكم ينقص بسقوطها واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فات منها بعض
بها ولو بمرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية يجاوز ان
منها من تلف نفس المنقص منه في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول الاقصاص
فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية
فيما يبرأ ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبرأ ومن داس بطن انسان حتى احدث
داس بطنه او يصدى بنفسه ثلث الدية واعلم ان المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات
اهل الذمه فيجب بانهم وديات اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين الحر
والعبد وانما القصاص مع التساوي في الحرية والدين ذكر احكام الجراح والشجاج فمن
ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الخارصة وهي الخدش الذي يشق بالجلد وفيها
بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تقطع نوع
ولغير الجلد وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والنا فله

[illegible]

وهي التي تكسر العظم كسراً يحتاج معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيراً
والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة وهي التي تصل
الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضاً ولا قصاص الا في تسع منهن وما عدا المأمومة
والجائفة فان فيها تعزيراً واسرافاً بالنفس ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو وفي موضحته ربع كسره فان جبر على غير عثم ففيه اربعة اخماس كسره وفي رضه
دية عضو فان فك عظم من عضو خمس دية العضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر وصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعظم
مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي اللطمة في الوجه اذا
احمرتها دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن
على النصف من ذلك واعلم ان القسامة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف دية فخمسة وعشرون رجلاً وان
فيه خمس دية فخمسة رجال وعلى هذا فقس

كتاب الحدود والآداب

اعلم ان الحد قد على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد
بالزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان بايقاب وحد من غصب امرأة
على نفسها ومن نكح منها المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين
وعاد في الثالثة قتل والمجرد السلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فساداً
ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
وان شاء نفاه من الارض ويقتل مرتد من يبيع السموم ويقتل غير المحصن اذا

عاد في الرابعة اذا كان قد اقيم عليه الحد في ثلث وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل
بل يحد ويقتل الذمي اذا زنا بمسلمة على كل حال ويحد هي اذا كانت غير محصنة
وكل من وطئ احدى المحرمات فيلا اذا علم بالتحريم كان قد سواء كان معقداً او غير
عقد فالاول حد الزنا فصول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه
اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من وطئها في القبل والدبر وكان لا حائل بينه
وبين وطئ زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين
فقد روي يحصن ويجلد الزاني والزانية جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر على نفسه
اربعة مرات حد ايضاً ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة
الى وسطها وان كان بالشهادة حد رجمه الشهود ولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار
رجمه من يامر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت
الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في اللواط بين القتل بالسيف
يرمى عليه حائطاً او يرميه من موضع عال او يرميه بالمنجنيق وكل ذلك
على اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في
والاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا الا
الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فاما ما هو ما
القتل فقطع وصلب والجلد على ضربين ما هو جلد مائة وما دون ذلك والمائة
جلد حد الزنا غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد السحق الذي لم يكرر الا

ان من زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته بعد جلد مائة ونفي ثلاثة وعرّب عن المصر
سنة ولا تغريب على امراة ولا امة ولا يجلد الرجل في الزنا قائما او ان وجد عريانا في حال
الزنا جلد عريانا وينزع عنه ثوبه فاما المراة فلا تجلد الا وثيابها عليها وهي جالسة مشدودة
حتى لا تبدو اعورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن
عزر والتعزير ثلثين من سوط الى تسعه وتسعين ولا يبلغ به الحد ولا يحد في ارض
العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد العبد
خمسون جلدة في الزنا فان حد واسع مرات وعاد وان الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر
رمضان فان كان في نهار فعليه الحد في العقوبة والكفارة وان زنى في ليلة
فعليه الحد والتعزير بكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف اضيف اليه
التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته ويجلد السكران اذا زنى ولم
فان ادعى انه التبس عليه وطي المراة بزوجته لم يقبل ذلك منه وجلد والعقود لغيره
تدرا الحدود ومن كان سقيما فزنى وهو عيخض جلد بشيء واحد فيه مائة شمراخ
اذا كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان
في الزنا ولا يعزر اذا لم يبلغوا الحلم فان بلغوا حدوا فاما المكاتب فانه يجلد بقدر
ما عتق منه جلد الاحرار وبالباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة
عنه الحد وان تاب بعد ذلك حد وعزر ومن زنى بذمية وعليه ما يجب على من زنى بمحصنة
فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير ان يقيم عليه الحد بما تقتضيه شريعتنا او شريعتهم
ومن لا طمنهم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة ايضا فاما ما هو دون المائة فالتعزير قتلهم

كلها

كله بلغ عانته وحد القذف وشارب الخمر واحد في الفتيان وما به يجب التعزير
فان نام الرجل مع المراة التي ليست بحلاله في ازار واحد والرجل مع الصبي او الرجل
مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا ان نوا زنى بهم او لاطوا وليفاخذ
والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف
عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى ثمانين
والزم صداقها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة
وما لا يقع عليه ذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا الحمها ذبحت ولم يؤكل وما لا
يقع عليه ذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم ثمنها لمن
بيله فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف ولا
بالزنا عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاما فعليهم
التعزير ويعزر اكل الحرمي والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير او
دابة حتى يتورع ما اخذ في التعزير فاما نقول انه ينقسم على اضرب منه
ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنه ان يرمي العبيد ومنه ان
يرمي اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر والمسلم العبد ومنه
ان يرمي الصبيان مسلم او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنه ان
يرمي الذمي الصبيان ومنه ان يرمي العبيد مسلم او الاحرار المسلمين او اهل الذمة
والرمي لا يجب ان يكون بالزنا فيه او منهن هو وكيله او نسبه الذمي بنه وقد
مات ولا بالزنا متى رمي بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما

او عبدا والمرمي حر مسلم فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي للحر المسلم
ذميا فمثله هذا وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير فعلى هذا اذا قال
يا زاني قذفه فان قال يا ابن الزانية قذف امه او قال يا اخا الزانية او يا ابا الزاني
الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفا
وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنساء اذا قذفن جلدن ثمانين كالرجال
ومن عرض بالقذف دون التصريح عزر اللهم الا ان يورد من الالفاظ ما يعني
الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عارفا بمعناه كان يقول يا فاسقا ويا ديوث
فانه يجلد ثمانين والسب والرمي بالضلال وبشيء من بلاء الله او بنبز يغلب
رجالا كانوا او صبيانا او نساء يوجب التعزير والتاديب ومن قذف جماعة
بلفظ واحد كان يقول يا زناة بالالف وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاؤا
به مجتمعين حد حدا واحدا وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكل فيما ثبت
التعزير ويجلد القاذف بثيابه ولا تقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزور
او شهد وحده او مع اخر ومع اثنين بالزنا وتفرقت شهادتهم او اختلفوا في
الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين ذكر حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيرهما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل
طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين ايضا واما من باع المسكر فانه يستتاب فان تاب
والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على السكر يجلد ثمانون
جلدة على ظهره وكتفه ذكر ما هو دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد القواد

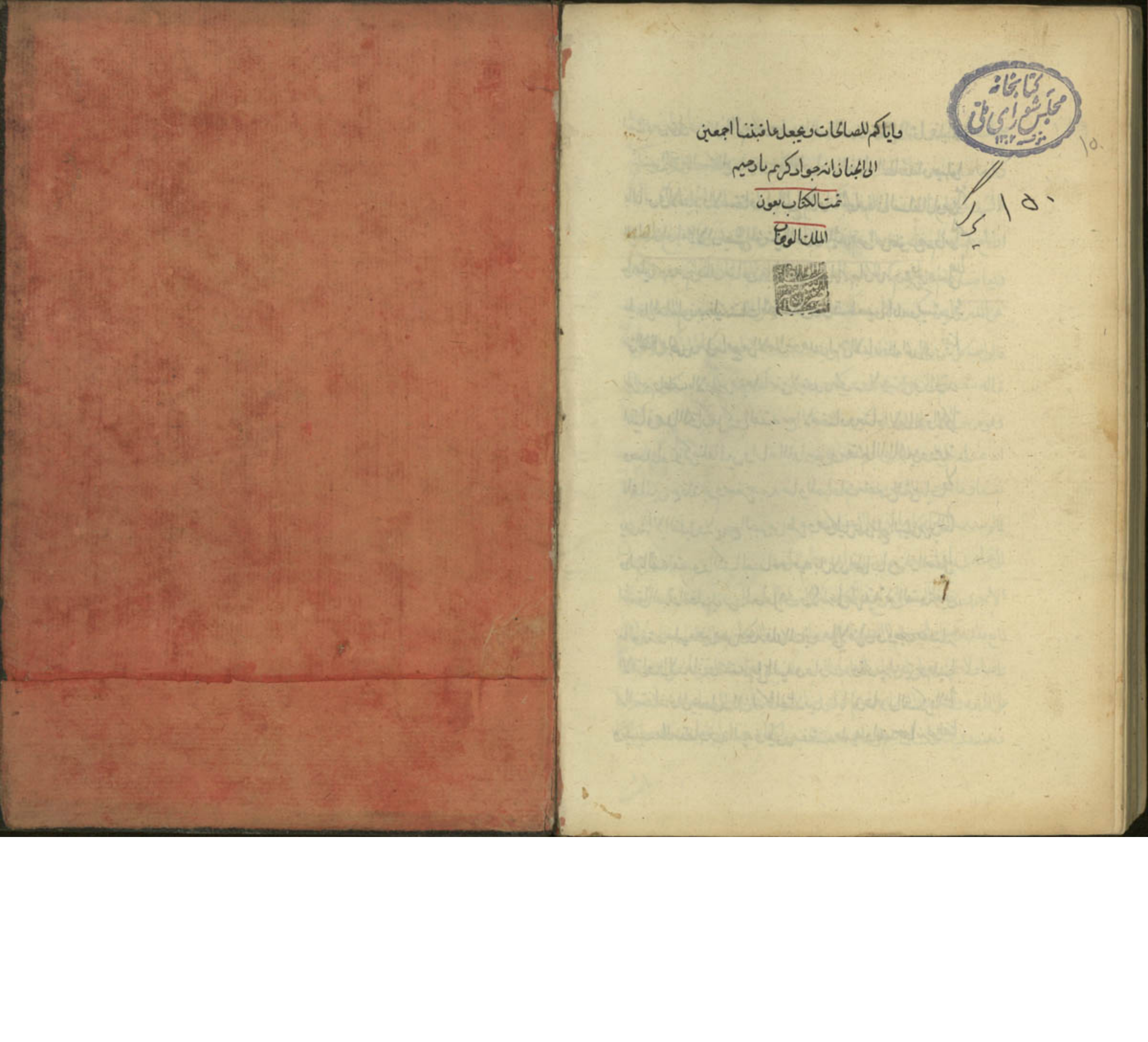
خمسا

خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد
ويشهر والمرأة تجلد حسب ثم لا يخلوا اما ان يعودا او لا يعودا فان عادوا نفي
عن المصر بعد ما فعل ما يستحقوا ذكر حد السرقة السرقة على ضربين ضرب يوجب
حدا فاسرف من صح زعمه على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما الذي
فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فاما الحر البالغ العاقل اذا سرق شيئا مما قيمته ربع
دينار يقطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال
ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه وفي العبد اذا سرق مال السيد فانه لا يقطع بل
وفي السيد اذا سرق مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا
الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يحرز وما حكم العود وقد بينا الاول فاما الحرز فمن سرق منه قطع
ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا لا يقطع السرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطعوا ولا يقطع من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع
ولا يقطع من سرق من جيب انسان اذا كم من القميص نصف بل بعد وان كان القميص
باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فاذا ومن ذلك
قال السلطان بالخيار فان اختار قتله وان اختار قطعه قطعه او عاقبه واما كيفية القطع
فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ من سرق وان
لم يوجد اغرم قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك
له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحا

فيجلده فان سرق في الحبس من حرز نصابا امر بضرب عنقه والبينة شاهدان عدلان
وكل ما يثبت بشاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه
بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان كسارق غيره
اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال الناس سرقة والمدلس في السلع فانه يعزر
ويعاقب ويشهر باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد
عن الدين كل من امكنه انكار منكر وجب عليه والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب
فالواجب كل امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف
في الله ينقسم الثلاثة اضرب من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه فعله
وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب ويجب عليه ايضا
ان يفعله على الوجه الذي يعلم او يظن انه ادعى لاعلم الوجه المنفرفان رفعا فرفعا وانتفعا
نفعا وما به يسقط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله
فالمندوب الى تحمله كل ما يأتي على النفس وما يجري مجرى النفس او عضو من مال مؤمن وما لم يندب
الى تحمله في ذهاب بعض ماله فالثواب معظم الشقه ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يأمر بمعروف
الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر
لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا
واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية اجابوا الى اعانتها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها
وقد روي ان الانسان يقيم على ولده وعبده الحدود اذا كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه بلا ولي

البيت

ان ثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق او اضطر الى التولي فليجتهد
في تنفيذ الحق ما استطاع وليقض حق الاخوان وللفقهاء الطائفة ان يصلوا
بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره
السلطان او يأمره الا ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم
واهاليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جاهدهم ومجروحهم فعلى
فليعمل العاملون به فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله وليستعيذوا
من الضلال وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي وفقنا
للمراسم ولطف بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طوره ولا يبتغي حدا وقد
اتينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وتجنب الاطالة والاكثار
وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومقنعا للطالبين ورحمة
للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه حاو للعبادات متضمن للشرعيات ولا
يعوزه الا القليل ولا يحجم البصير عن نظره وهو كطليل فهو مليح البيان غزير المعاني
ولم نؤلفه لقصور الكتب المصنفة عما فيه بل لان اصحابنا رضه اذا اختصوا في
الشرع بالعبادات فلم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من القسمة غير
ما الفوه ومليه غير معروفة فلذلك يدل على الاتقان ووجب بفضله
الاقرار والاذعان ويتقسم على تاليه ودارسه وقاريه ان يترحم علينا
ما استفاد وان يجعل ذلك له كالمعتاد فيمدنا بالدعاء والشكر والثناء
وينسب ما استفاده منه اليه ويطوي شفقته عليه والله سبحانه يوفقنا



وایاکم للصالحات ویجعل عاقبتنا اجمعین
الی الجنان انه جواد کریم بار رحیم
تمت الکتاب بعون
الملک الوهاب

